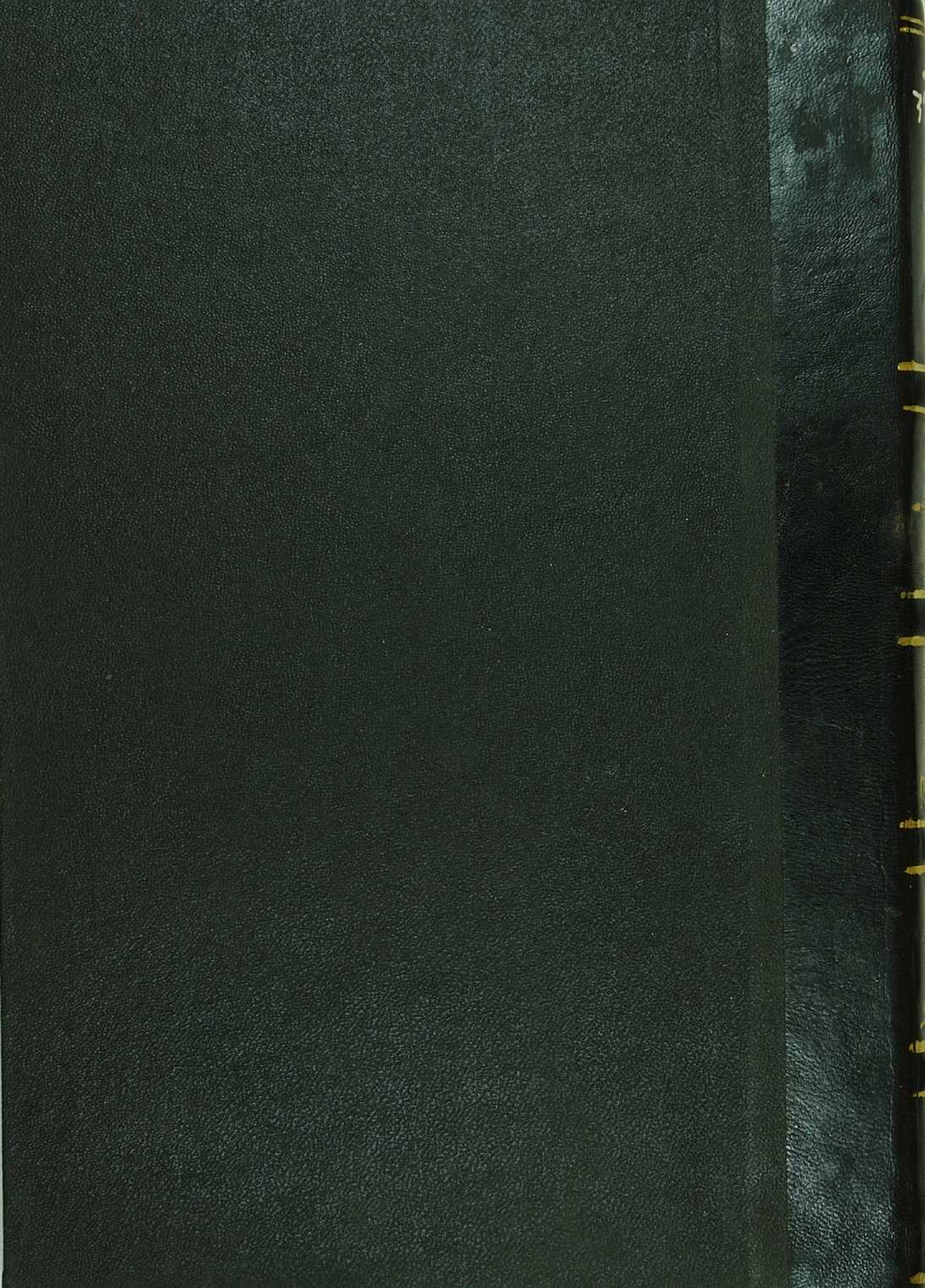




١٢٥١
كتاب منتهي
الارادات
بجدول
المناسخات
حسين المحلي

منتهى الايرادات بجدول المناسخات ،
تأليف المحلي ، حسين بن محمد - ١١٧٠هـ
بخط علي العناني الهيتمي في القرن الثاني
عشر الهجري تقديرا .

٧٦ ق ٢٣ س ٥ر٢٢×١٧سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد
الازهرية ٢ : ٧١٨ الاعلام ٢ : ٢٨١
١ . الفرائض ، الفقه الاسلامي واصوله .
أ . المؤلف . ب . الناسخ . ج . تاريخ النسخ .



في علم الميراث

م

(١٤)

(١١٧)

في نوبة الفقير عبد الله الرشيدي السقطي الرفاعي

كتاب

منتهى الارادات بجدول المناسخات

تاليف العالم العلامة

الشيخ حسين المحلي

الشافعي تغمده الله

برحمته امين

امين

تم

طريقة في حل الجوامع في مسائل المناسخات وهي ان تاخذ كامل المسالة الاولى ووفق ما بعدها ان كان التوافق او الجميع عند التباين وان تاخذ ما على كل جامعة قبل الاخيرة وتطرح ما كان عددا واحدا من هذه الماخوذات وتبقى ما كان منها او الاختلاف ويخرج له الى اضلاع عدة التي تركب منها واسقط منه اضلاع الاربعة والعشرين مما تعذر من الاضلاع فهو اضلاع القيراط فتقسم عليه حصة كل وارث من العدد والاعتبار في صحة الاضلاع قبل العمل ان تضرب بها في بعضها فان وجدت كل الخارج من الضرب مثل الجامعة فالعمل صحيح والا فاعد وهذا العمل لا يصح الا اذا وجد في الاضلاع بعد حلها اضلاع الاربعة والعشرين والا فله طريق اخر وهذه طريقة سهلة جدا ينبغي حفظها لمن يريد عمل المناسخات كما ترى

فاذا تخرج الاثنين وسبعين الى الاثنين وثمانية في اسقط الثمانية وثلاثة ثم من الثلاثة ثلثين والثلث نصيب كل وارث على الثلاثة في الباقية تجد العدد صحيحا

	٧٢		٧	٧٢	٢٤	٣
زوجة	٩			٩	٣	
ابن	عم ١			عم ١	٤	٢
ابن	عم ١			عم ١	٤	٣
ابن	عم ١			عم ١	٤	٣
بنت	٧	ميت				
بنت	٧	شقيقة	٢	٩	٣	
بنت	٧	شقيقة	٢	٩	٣	
		زوج	٣	٣	١	

٨

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي قدر فهدى . وأمات
وأحيا . وجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى وفرض لبعض
الورثة قدرا معلوما لمنع الامتداد . واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له دائما سرمدا . واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة وهدى . صلى الله
وسلم عليه وعلى آله واصحابه صلاة وسلاما دائمين
ابدا وبعد فيقول العبد الفقير حسين بن محمد المحلي
الشافعي غفر الله له وللمسلمين . واجراه على منهج
الحق المبين . هذا شرح لطيف ومنهج شريف لجدول
الشيخ الامام شهاب الملة والدين احمد ابن الهائم عليه
رحمة الله الكريم الدائم يبين الفاظه ويحل حفاظه
ويوضح دلائله ويبين مشكله ويتمم فوائده ويجمع
شوارده ابين فيه الاعمال واذكر ما اهمله من وقائع
الاحوال ليكون عمدة للطالبين ومرجعا للعارفين
ومعينا للمبتدئين وغنية للواصلين وسميته منتهى
الارادات بجدول المناسخات جعله الله خالصا لوجهه
الكريم ونافعا لمن تلقاه بقلب سليم قال رحمه الله تعالى
بعد البسملة والحمدلة والصلاة والتسليم على النبي المصطفى
الكريم اعلم ايها الطالب والعلم معرفة المعلوم على
ما هو عليه وضده الجهل وهو معرفة المعلوم على خلاف
ما هو عليه وتعريف العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق
للحق عن دليل واختار لفظ اعلم لشرف العلم على غيره
والعالم افضل من الجاهل لقول الله تعالى قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى

ير

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل رب زدني
علما ففضل العلم واخبر به اشعر منك ان تذكره فلهذا
قال اعلم ان المناسخات جمع مناسخة والنسخ في اللغة
الازالة او النقل ومن الاول نسخت الشمس الظل
اي ازالته ومن الثاني نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه
وفي الاصطلاح ان يموت شخص فلم تقسم تركته حتى
يموت من ورثته آخر فقد انتسخ حكم الاولى بالثانية
بوضع الجدول هو في اللغة موضع مسيل الماء واصطلاحا
خطوط مستقيمة طولا وعرضا بقدر اعداد الورثة
فهو من الصناعة البديعة التي لم يسبق بمثلها
وبديع فعيل بمعنى مفعول اي صناعة مبتدعة والفاعل
مبدع بكسر الدال وكل ما لم يسبق له نظير يقال له بديع
قال تعالى بديع السموات والارض اي موجدهما
على غير صفة سابقة العجيبة اي يتعجب منها
كل من رآها بعد اطلاعه على مثلها تلقيتها الضمير
للصناعة والتلقي قبول الشي من غيره مشافهة ومنه
ومنه فتلقى آدم من ربه كلمات برفع آدم على قراءة
الجماعة ويقال تلقيت من الشيخ وعنه كذا قال
عن استاذي الاستاذ هو ما يتبع في القول والفعل
ويجمع على اساتذة ثم ابدل من الاستاذ قوله
ابي الحسن علي الجلادي بكسر الجيم المالكي كان
من المتبحرين في علم الحساب والفرائض والجبر والمقابلة
وغير ذلك وقد درس بالجامع العتيق وانتفع الناس

به وحصل لاتباعه ببركة اخلاصه رحمه الله تعالى ونفعنا
ببركاته رحمه الله برحمة واسعة ولم ارها اي انظرها
مسطورة اي مكتوبة في مصنف اي في كتاب من كتب هذا
الفن ولم ازل اعلمها الطلبة اي القنها لهم باللسان
كما تلقيتها اي مثل ما تلقيتها عن استاذه الجلادي
وهم اي الطلبة يسالوني الاصل يسالونني حذفت
نون الرفع تخفيفا اي يطلبون مني ان اقيدها لهم
بالعبارة اي اكتبها بعبارة معتمدة وفي بعض النسخ
ان نعبرها بالقاف اي اجعل العبارة قيدا لها ليكتبوها
اي لاجل كتابتهم لها حالة كونها مفردة لا في ضمن
مولف اخر فلم يتيسر ذلك حال سوالهم له لاشتغاله
باهم من ذلك وقد اي والحال انه دعت الضرورة
اي شدة الحاجة الي افرادها بمولف الي بيانها
متعلق بدعت والمراد بالبيان الكشف اي الي كشفها
او الاظهار اي اظهارها بعد الخفا فاقول الفا للاستيناف
او واقعة في جواب شرط محذوف تقديره اذا اردت
معرفة ذلك او تقريبه عند دعت الضرورة واختار
القول لكونه خاصا بالمستعمل دون اللفظ ولا يلزم من
القول اللفظ دون العكس وعدل عن الفعل المقصود
اهتماما بالمعاني وقوله مستعينا حال من الضمير اي حالة
كوني مستعينا بواهب العقل اي طالبا منه المعونة على
تاليفه وعبر بواهب العقل اشارة الى انه يحتاج لما
ينفطن وان هذا العلم لا يدرك الا بالتامل مستمدا منه
الهداية والتوفيق الهداية الدلالة على المقصود

بدليل

بدليل واما ثمود فهديناهم اي دللناهم وقال المعتزلة
هي الوصول بدليل انك لا تهدي من احببت اي لا
توصله والتوفيق خلق الطاعة في الشخص وضده
الخذلان ومقول القول هو من قوله انه الى اخر الكتاب
وتكسر همزة ان بعد القول كما نص عليه النحاة اذا كان
في المسئلة كان تامة بمعنى وجد وفاعله ميتان اي
شخصان ميتان ويحتمل ان تكون ناقصة تقدم خبرها
وهو الجار والمجرور على اسمها وهو ميتان وعلى كل
فميتان صفة لمحذوف كما قدرته فقط اي دون زيادة
فاكتب ورثة الاول في سطر قائم طولا كل وارث
تحت وارث اخر من جهة اليمين ثم افصل بين
الورثة بخطوط الاول مستقيمة بمنتهيه عرضا اخذة
من اليمين الى اليسار كما قال من يمينك الى يسارك
ابتداء وانتهاء ثم مد خطين متوازيين اي مماثلين
للخطوط العرضية لتلك الخطوط احدهما اي
احد الخطين يكون فوق الوارث المكتوب اعلى السطر
اي في اعلاه وثانيهما اي ثاني الخطين يكون تحت
الوارث المكتوب اسفله اي في اسفل الجدول ثم ارسم
ثلاث خطوط مستقيمة قائمة اخذة من اعلى الجدول
الى اسفله احدها اي احد الثلاثة متصل باطراف
الخطوط من جهة اليمين من الخط العرضي الاعلى
الى الخط العرضي الاسفل والخطان الاخران من الثلاثة
متقاطعان لها اي للخطوط العرضية بحيث يصير

لكل وارث في سطح اي بياض مربع ذلك السطح باربعة
اركان ويكون قدامه اي الوارث سطح مربع اخذ
نشاء من رسم الخط الثاني وتسمي اثنت هذين
الصنفين اي المربعين من المربعات الحاصلة القائمة
جدولين وكذلك ترسم كل صنف من المربعات
بواتيهما اي يحاذيهما ثم ارسم العدد الذي تصح
منه المسئلة قليلا كان او كثيرا بحسب التصحيح فوق
اي على راس الجدول الثاني منهما اي من الجدولين
المذكورين في فوص ته وارسم ما اي العدد الذي
خص كل واحد منه الورثة من ذلك العدد المرسوم
فوق اعلا الجدول في المربع المواذي للوارث الذي
قدامه اي قدام ذلك الوارث واختبر اي امتحن
صحة التفصيل الحاصل للورثة بجمع الانصبا التي في
مربعات ذلك الجدول ومقابلة المجتمع منها بالعدد
الذي تصح منه تلك المسئلة فان ساوى مجموع
الانصبا العدد المرسوم فالعمل صحيح والا فخطا فاعده
حتى يصح ثم اعمل للميت الثاني جدولين كذلك متصلين
بالجدولين الاولين على وضعهما اي على وضع
الجدولين الاولين بان تمد خطين قائمين كالخطوط
القائمة موازيين للخطوط الثلاثة القائمة المتقدمة
في الميت الاول مقاطعات للخطوط الممتدة عرضا
كما رسمت في الميت الاول يكون اولهما اي اول الخطين
لورثته اي لورثة الثاني يكون ثانيهما اي ثاني
الخطين لانصبائهم اي لانصبا ورثة الثاني من العدد المرسوم

اعلى

اعلى الجدول الثاني الذي تصح منه اي من العدد المرسوم
مسئلته اي مسئلة الميت الثاني واكتب بازاء اي
بمقابلة الميت الثاني الكائن في المربع الاول من المربعين
السابقين المواريين له اي للميت الثاني من جدولي
المرسومين لورثته مات اوهلك او توفي او ما اي شيء
تصطلح عليه يكون علامة على موته من العلامات الدالة
على ذلك كميم او تا فوقية اوهاء وفاء مثلا والاولى من
ذلك ما يدل على الوضوح ثم انظر بعد وضع ما تصطلح عليه
من العلامات في ورثة الميت الثاني فلا يخلوا من خمسة
احوال الاول اما ان يكونوا هم بقية ورثة الميت الاول
اجمع اي جميعا غير الذي مات منهم او يكون ورثة الثاني
بعضهم اي بعض ورثة الاول بان يكون بعضهم وارثا
منه وبعضهم غير وارث منه او لا يكون فيهم اي في
ورثة الثاني احد من ورثة الميت الاول بان يكون
الثاني مات عن اولاده مثلا او يرثه بقية ورثة
الميت الاول وغيرهم كان يموت عن اخوته وهم بقية
ورثة الاول وبنت او يرثه بعض ورثة الاول وغيرهم
كان مات عن امه التي هي زوجة الاول وعن اولاد فهذه
خمسة اقسام لا زائد عليها ففي القسمين الاولين
من الخمسة وهما ان يكون ورثة الثاني هم جميع
ورثة الاول اجمع او يكون بعضهم وارثا من الاول تعني
بهذين القسمين اكتب ورثة الميت الثاني في اول
جدوليه اي في الجدول الاول من جدولي الميت الثاني
لكل وارث من ورثته في المربع المواذي لذلك الوارث
المتصل بمربعيه اي بمربعي الميت الاول وفي القسم

الثالث وهو ان يكون ورثة الثاني غير ورثة الاول
مرخطا نازلا في اسفل جدول ... مبتدا من المربعات
الموازية لمربعاته اي لمربعات الميت الثاني بعدد
اولئك الورثة الوارث نيف له واكتب في كل مربع منها
من المربعات النازلة للميت الثاني ذلك الوارث وبين
القسمين الاخيرين الباقيين من الاقسام الخمسة
لا يخفى العمل في الوضع كما ذكرنا ذلك وبيناه ثم بعد
وضع ورثة الثاني صحح مسيلة الميت الثاني باوجه
التصحيح التي ذكرها علما هذا الفن وارسم نصيب
كل وارث من ورثته اي من ورثة الميت الثاني
في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما اي مثل
ما عملته في الميت الاول من رسم نصيب كل وارث
بازايه ثم بعد الوضع والعمل المذكور خذ نصيب الميت
الثاني الذي ورثه من الميت الاول من العدد الذي
صحت منه مسيلة الميت الاول واقسمه اي النصيب
الماخوذ على مسيلته اي على مسيلة الميت الثاني فلا
يخلو من احوال ثلاثة اما ان ينقسم كان كان نصيبه
تسعة ومسيلته صحت من تسعة او يباين كان
يكون نصيبه سبعة ومسيلته صحت من خمسة او
يوافق كان يكون نصيبه اربعة عشر ومسيلته صحت
من ثمانية عشر كما سياتي جميع ذلك وعلى التقادير
الثلاثة الانقسام والمباينة والموافقة ارسم للجامعة
لمسيلة الميت الاول والثاني جدولا خامسا مشتركا
متصلا بجدولي الميت الثاني على صورتهما وعلى
وضعهما خطوطا متقاطعا وهكذا تعمل لكل تخصيص
مبين خمسة

مبين خمسة جداول جدولين للاول احدهما لورثته
والثاني لانصبائهم وجدولين للميت الثاني احدهما
لورثته والثاني لانصبائهم والخامس مشترك بينهما جامع
لهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسيلته بان كان
نصيبه مساويا لمسيلته فمثل العدد الذي صحت منه
مسيلة الميت الاول تصح المسيلتان مسيلة الميت الاول
ومسيلة الميت الثاني فارسم مثل ذلك العدد الاول
فوق الجدول الخامس الجامع للمسيلتين لاجل ان تقابله
اي بهذا العدد انصبا الورثة عند ارادة الامتحان فان
كانت الانصبا مساوية للعدد الذي فوق الجدول الخامس
فالعمل صحيح والا فهو غلط فاعده وما ازي العدد الذي
يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني الذي ورثه من
المسيلة الاولى على مسيلته فهو اي الخارج من ذلك جزء
سهم مسيلته فارسمه على فوقها واضرب فيه نصيب
كل وارث من ورثته بها اي منها وما خرج بالضرب
فاثبته في المربع الموازي لذلك الوارث الذي قدامه
من جدول الجامعة وهو الجدول الخامس هذا ان لم يرث
هذا الوارث في الاولى اي منها واما ان كان هذا الوارث
وارثا فيها اي في الاولى ايضا اي كما انه وارث في الثانية
يكون وارثا من الاولى والثانية فاجمع ذلك اي ما
ورثه من الاولى الى نصيبه من الثانية واثبت المجموع
منهما في المربع المذكور وهو الخامس ومن لم يرث الا
من المسيلة الثانية بان كان وارثا في الاولى فقط
ارسم نصيبه الذي خصه من الاولى بحاله اي بدرسم

بحاله في الجدول الخامس بازاء ذلك الوارث منه العدد
المسيلة [illegible] حال كون ذلك
الذي صححت منه [illegible] من جدول
لذلك الوارث
موضوعا في المربع الموازي لمربعيه
المشترك الموازي
الجامعة وهو الجدول الخامس
ثم اجمع الانصبا كلها المثبتة في
بعد تمام العمل
الجدول الخامس الجامع للمسيلتين وهو المشترك
وقابل مجموعها بالعدد المرسوم اي بمجموع الانصبا
فوقه اعلى الجدول الخامس هذا العمل المذكور
كلما اذا صح نصيب الميت الثاني الذي ورثه من المسيلة
الاولى بان نقسم على مسيلته فان لم ينقسم نصيبه
فلا يخلو اما ان يباين نصبه مسيلته او يوافق فان
باينت فاضرب مسيلته بتمامها عند المباينه او وفقها
عند الموافقه فيها اي في العدد الذي صححت منه مسيلة
الميت الاول فما كان اي فما وجد من الضرب فمنه
تصح المسيلتان فارسم اي فارسم ذلك العدد الخارج
بالضرب فوق الجدول الخامس الجامع للمسيلتين
وهو المشترك وارسم على كل عدد من اعداد المسيلة
الاولى والثانية فوق تالي جدولي كل ميت من
الاولى والثانية قوسا اي خطا مقوسا فيصير القوسان
حينئذ فوق جدولي الانصبا الذين توسطهما الجدول
الذي فيه ورثة الميت الثاني وبعد رسم القوسين
المذكورين ارسم على قوس المسيلة الاولى جملة
العدد الذي صححت منه المسيلة الثانية
عند التباين او وفقه عند التوافق وعلى قوس
المسيلة

المسيلة الثانية نصيب الميت الذي ورثه من الميت
الاول عند التباين او وفقه عند التوافق ثم اضرب
نصيب كل واحد من جدولي الانصبا في العدد
المرسوم على ذلك الجدول واثبت الحاصل من الضرب
في المربع الموازي لصاحبه من الجدول الخامس
المشترك الموازي قوس مربع صاحبه ان كان وارثا
من احدهما ومن كان وارثا فيهما اي في المسيلتين
فاثبت مجموع حاصله كذلك اي في المربع الموازي له
ثم اجمع الانصبا كلها المثبتة في الجدول الخامس وقابل
مجموعها العدد المرسوم فوقه اي فوق الجدول
الخامس وهو جدول الجامعة فان ساواه اي ساوى
مجموع الانصبا العدد المرسوم صح العمل في جميع
المناسخات والا اي وان لم يساوه بان زاد عليه او
نقص عنه فلا يكون العمل صحيحا فاعده حتى يصح
ولما كانت الاحوال الحاصلة بين نصيب الميت
الثاني الذي ورثه من الميت الاول وبين مسيلته
التي لورثته كاينة باعتبار الصحة بان كان
نصيبه مثل مسيلته وباعتبار الانكسار بان كان
نصيبه منكسرا على مسيلته وتحت ذلك حالتان
المباينة والموافقة فصارت الاحوال ثلاثا وفي كل
حال من الاحوال الثلاث باعتبار ورثته اي ورثة
الميت الثاني خمسة اقسام تقدم بيانها فينبغي
لنا حينئذ ان نذكر خمسة عشر مثالا لبيان العمل على
جميع الاقسام لاجل ان تحصل الملكة اي القدرة على

الاعمال في المناسخات بالاختصار اي الثاني او الاصابة
في عملها ولو كثرت المعرفة ثم شرع في الامثلة فقال
فلو خلف الميت زوجة له وثلاثة بنين منه وثلاث
بنات ستتهم اي البنين والبنات منها اي من الزوجة
فهم اخوة اشقاء ثم ماتت الزوجة التي هي امهم قبل
قسمة التركة للميت الاول اذ شرط عمل المناسخة ان
يموت الوارث الثاني قبل قسمة تركة الميت الاول واما
موت الثاني بعد القسمة فلا تكون مناسخة فاعمل كما
ذكرت لك من وضع جدولين للميت الاول وجدولين
للميت الثاني وجدول خامس جامع للمسألتين يكن العمل
هكذا

	٧٢		٩	٧٢	٩
زوجة	٩	تنت			
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٣
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

ورثة الاول على مسألته الاولى صحت من اثنين وسبعين زوجة لها من ثمانية الباقية رؤوس فتضرب

فهذا المثال الثاني هم بقية ونصيبه منقسم لان المسألة من اثنين لان ثمنها ثمن واحد والسبعة على تسعة مباينة لها التسعة

في الثمانية تبلغ ما ذكر للزوجة التي ماتت بعد
زوجها منها اي من الاثنين والسبعين تسعة
ثمنها لان لها من الاصل واحدا في تسعة عدد رؤوس

الاولاد وورثتها اي ورثة الزوجة هم بقية ورثة
الاول من غير زيادة ومسألتها اي الزوجة صحت
من تسعة بعدد رؤوس الاولاد وتسعة منقسمة على
تسعة اي ونصيبها وهو تسعة منقسم على مسألتها وهي
تسعة وجزء سهمها واحد لانه الخارج من قسمة التسعة
على التسعة فاضرب به في الاثنين والسبعين واثبت ذلك في
الجدول الخامس وهو جدول الجامعة ثم اضرب الواحد في
نصيب كل وارث فان ضربته في نصيب كل وارث من الاولى
حصل لكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة وان ضربته
في نصيب كل وارث من الثانية حصل لكل ابن اثنان ولكل
بنت واحد واذا جمعت الحاصل له من الثانية الى ما بيده
من الاولى وذلك اربعة عشر صار لكل ابن ستة عشر
اربعة عشر من الاولى واثنان من الثانية وبيد كل بنت
ثمانية سبعة من الاولى وواحد من الثانية فاثبتها
اي سهام كل واحد منهم في الجدول الخامس المشترك كما
اي مثل ما رايته مرسوما ثم بعد هذا العمل الانصبا
الستة كلها متوافقة بالثمن فترجع المسألة وهي
اثنان وسبعون الى ثمنها تسعة ويرجع كل نصيب
الى ثمنه وتصح المسألتان بعد الاختصار من تسعة
لتوافقها بالتسع لكل ابن سهمان من ستة عشر
ولكل بنت سهم من ثمانية كما هو مصور في الجدول
السادس المرسوم بعد جدول الجامعة فجملة السهام
تسعة وثمن الجامعة تسعة ايضا ولو كانت المسألة
الاولى بحالها زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات
الا ان الاولاد الستة منه امراة اخرى ماتت قبل ابيهم

والميت بعده اي بعد الاب احد البنين الثلاثة فقدم
مات عن اخوته الخمسة وهم بعض ورثة الاول
فاعمل في وضع الجدول كما ذكرت لك يكن هكذا

	٨	٧٢	٧		٧٢
	١	٩			٩	زوجة
				ت	١٤	ابن
	٢	١٨	٢	اخ	١٤	ابن
	٢	١٨	٢	اخ	١٤	ابن
	١	٩	١	اخت	٧	بنت
	١	٩	١	اخت	٧	بنت
	١	٩	١	اخت	٧	بنت

للابن الميت من المسبلة الاولى
اربعة عشر وهي اثنان وسبعون
سهما وورثته الميت بعد
ابيه بعض ورثة الميت الاول
وهم اخوته فقط ومسئلته اي
مسئلة الميت الثاني من سبعة
لانهم سبعة رؤوس تقديرا
والاربعة عشر سهامه
منقسمة عليها اي على
مسئلته وهي سبعة اذا قسمت الاربعة عشر على
السبعة خرج جزء سهمها اثنان يوضعان على قوس
مسئلته وجزء سهم السبعة واحد يوضع على قوس
الاولى ثم يضرب في الاثنين والسبعين ويوضع الخارج
وهو اثنان وسبعون في قوس الجامعة ومن له شيء
من الاولى يضرب فيما على قوسها وهو واحد ومن
له شيء من الثانية يضرب فيما على قوسها وهو
اثنان فاضربه اي جزء السهم في نصيب كل وارث
بها فيحصل لكل ابن من الاولى اربعة عشر ولكل اخ من
الثانية اربعة واذا جمعتها اي الاربعة الى ما بيده
من المسئلة الاولى وذلك اربعة عشر صار له من
الاولى والثانية ثمانية عشر ويحصل لكل بنت
من الاولى سبعة ومن الثانية سهمان فاذا جمع ذلك
اي

اي ما خصها من الثانية الى ما بيدها من المسئلة الاولى
حصل لها من المسئلتين تسعة وليس للزوجة من
المسئلة الثانية شيء لانها ليست وارثة من الميت الثاني
فكتب نصيبها من المسئلة الاولى وهو تسعة بحاله
في المربع الموازي لها من مربع الجامعة في الجدول
الخامس والانصباء كلها مشتركة بالتسع فترجع المسئلة
وهي اثنان وسبعون بالاختصار الى تسعها ثمانية
ويرجع كل نصيب الى تسعه وتفصيلها في الجدول
السادس فيرجع نصيب الزوجة الى واحد ونصيب
كل ابن الى اثنين ونصيب كل بنت الى واحد ومجموع
ذلك ثمانية ولو كانت المسئلة الاولى بحالها زوجة
وثلاثة بنين وثلاث بنات ثم لان الابن مات عن
ثلاثة بنين وبنت فورثته غير ورثة الاول فاعمل
كما ذكرت لك تكن صورته هكذا

٧٢	٧		٧٢	
٩			٩	زوجة
		ت	١٤	ابن
١٤			١٤	ابن
١٤			١٤	ابن
٧			٧	بنت
٧			٧	بنت
٧			٧	بنت

١٤	٢	ابن
١٤	٢	ابن
١٤	٢	ابن
٧	١	بنت

فلم يرث الابن الميت بعد ابيه اذ قدمت
المسئلة الاولى لوجود اولاده ومسئلته
اي الميت الثاني من سبعة لان فيها
ثلاثة بنين وبنتا وهم سبعة
تقديرا ومات عن سهامه من
الاولى وهي اربعة عشر وهي منقسمة
على مسئلته سبعة واذا قسمت
الاربعة عشر على سبعة خرج جزء سهمها
اثنان يوضعان على قوس الثانية
وجزء سهم السبعة واحد يوضع على قوس
الاولى فاضرب في اثنين وسبعين

وانبت ذلك في جدول الجامعة فاضربه اي جزء سهم المسئلة
الثانية وهو اثنان في نصيب كل وارث منها اي من
الثانية يحصل لكل ابن منها اربعة ويحصل للبنت
اثنان لان لكل ابن فيها اثنان في اثنين باربعة وللبنت
واحد في اثنين باثنين وانصبا الباقين من المسئلة
الاولى باقية بحالها من غير تغيير فللزوجة تسعة
ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة ولا اختصار فيها
ولو خلف الميت الاول ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته
وهي البنت في الاولى وعن عم فورثة الميت الثاني
بعض ورثة الميت الاول وهي البنت وبعض لم
يرث الاول وهو العم لانه محجوب من ارث الاول بالابن
الذي مات بعد ابيه فاعمل كما عرفت تكن هكذا
فمسئلة الاول من ثلاثة ونصيب
الابن منها اثنان ومسئلته من
اثنين ونصيبه منقسم على مسئلته
وجزء نصيب كل منهما واحد والجامعة

	٣		٢	٣
ابن	٢	ت		..
بنت	١	شقيقة	١	٢
		عم	١	١

ثلاثة للبنت اثنان واحد من الاولى وواحد من الثانية
وللعم واحد من الثانية ولو كان البنون في المسئلة الاولى
وهي زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات من الزوجة المذكورة
والبنات من زوجة اخرى ماتت قبل الاب ثم ماتت احدى
البنات الثلاث عن زوج ومن في المسئلة فقد خلفت
البنت الميتة بعد ابيها زوجا واختين شقيقتين وثلاثة
اخوة لاب ولم يرثها منهم احد لان اولاد الاب ساقطون
بالاستغراق لان ورثتها زوج وشقيقتان للزوج نصف
و

وللشقيقتين الثلثان فاصلها ستة وعالت الى سبعة فاعمل
كما ذكرت تكن هكذا [illegible]
بعض ورثة الاول [illegible]
الشقيقات وغيرهم وهو
ومسئلتها اي مسئلة
الميتة سبعة بالعول
عن سهامها سبعة وهي
السبعة منقسمة على
مسئلتها وجزء سهمها اي
المسئلة واحد وجزء سهم

	٧٢		٧	٧٢
زوجة	٩			٩
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٧	نت		..
بنت	٧	شقيقة	٢	٩
بنت	٧	شقيقة	٢	٩
		زوج	٣	

سهامها واحد ايضا فيوضع كل على
الاخرى ثم يضرب الواحد في الاثنين والسبعين ويوضع ذلك
في جدول الجامعة ويضرب اي جزء السهم وهو واحد في نصيب
كل واحد من ورثتها وهم الشقيقات والزوج فيحصل
للزوج ثلاثة ولكل اخت شقيقة سهمان يضافان
الى ما بيدها من المسئلة الاولى وهو اي ما بيدها من
الاولى سبعة فيصير لها من المسئلتين تسعة سبعة من
الاولى واثنان من الثانية وتنقل انصبا الورثة الباقين
من المسئلة الاولى بحالها فللزوجة تسعة ولكل ابن
اربعة عشر ولكل بنت تسعة وللزوج ثلاثة وجملة ذلك
اثنان وسبعون ولو كانت المسئلة الاولى باقية بحالها اي زوجة
وثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات الان منه مات من ورثة الميت
الاول هو احدى البنات وخلفت من في المسئلة وهم زوجة
وثلاثة بنين وبنتان فهم جميع بقية ورثة الميت الاول
فقد خلفت اي تركت اما وهي الزوجة وثلاثة اخوة

فورثته
الاختان
الزوج
البنت
وماتت
السهام
السبعة
اي سهم
السبعة
فوس

وهم البنون واختين وهما البنتان حسبهم اي البنون
الثلاثة والبنتان لابوين اي اخوة اشقا ومسئلتها اي
البنت الميتة من ثمانية واربعين لان فيها سدسا للام
واحدا من ستة يبقى خمسة على ثمانية رؤس تعذر
والخمسة تباينها فتضرب الثمانية في الستة يحصل
ما ذكر وسبعتها التي لها من ابيها من المسئلة الاولى
تباينها اي تباين الثمانية والاربعين فاضرب الثمانية
والاربعين وهي الثانية في اثنين وسبعين وهي الاولى
للتباين تتصح المسئلتان اي الاولى والثانية من
ثلاثة الاف واربعماية وستة وخمسين ثم يوضع ذلك
في قوس الجامعة ويوضع على قوس الاولى جميع
الثانية وهو الثمانية والاربعون ويوضع على قوس
الثانية جميع سهام الميت الثاني وهو سبعة ومثاله
شي من الاولى اخذه مضروبا في ثمانية واربعين
ومثاله شي من الثانية اخذه مضروبا في سبعة
واعمل في وضعها كما ذكرت لك من الوضع في المسائل
السابقة تكن هكذا

	٧٢		٤٨	٣٤٥٦
زوجة	٩	ام	٨	٤٨٨
ابن	١٤	شقيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	شقيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	شقيق	١٠	٧٤٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١

فلو وضعته واصحت منه
الثانية وهو ثمانية واربعون
على قوس المسئلة الاولى
ووضعت ما للبنت منه المسئلة
الاولى وهو سبعة على قوس
المسئلة الثانية وضربت للزوجة
نصيبها منه الاولى وهو تسعة

فيها

فيها على قوسها وهو سبعة ووضعت الحاصل وكتبت
مجموعهما وهو اربعماية وثمانية وثمانون بازايها من
جدول الجامعة وعملت مثل ذلك في الورثة الباقين
فكان ما رايت فيكون لكل ابن سبعماية واثنان واربعون
ولكل بنت ثلثماية واحد وسبعون ومجموع ذلك ثلاثة
الاف واربعماية وستة وخمسون كما هو في الجدول
الخامس ولو كانت المسئلة الاولى بحالها اي زوجة
وثلاثة بنين وثلاث بنات الا ان البنت الميتة والبنين
الثلاثة من ام واحدة وهي الزوجة التي في الاولى
والبنات الاخريات من ام اخرى ماتت تلك الام قبل
الاب الميت منهم فورثتها اي فورثة البنت الميتة بعد
ابيها ام وهي الزوجة في الاولى وثلاثة اخوة اشقا واما
الاخوات للاب محجوبات بالاخوة الاشقا فعلم من
هذا ان الشقيق يحجب اولاد الاب مطلقا فورثتها
اي ورثة البنت بعض ورثة المسئلة الاولى
ومسئلتها من ثمانية عشر لان فيها ما لها السدس
واحد من ستة والخمسة الباقية لا تنقسم على الثلاثة
الاشقاء وتباين عددهم فتضرب الثلاثة في الستة تبلغ
ما ذكره وسبعتها التي ورثتها منه ابيها من المسئلة
الاولى مباينة لها اي لمسئلتها فاضرب الثمانية عشر وهي
مسئلتها في الاثنين والسبعين وهي المسئلة الاولى فتصح
المسئلتان من الف ومايتين وستة وتسعين للمباينة
ويكون جزء سهم المسئلة الاولى ثمانية عشر وجزء سهم
المسئلة الثانية سبعة سهام مورثتها وارسم على قوس

المسبلة الاولى الثمانية عشر وارسم على قوس المسبلة
الثانية السبعة واضرب مالكل واحد وارث من المسلتين
فيما اي في الذي وضع على قوسها ومن كان وارثا فيهما يجمع
نصيبه ويوضع ازايه في مربعه من الجامعة واعمل كما
عرفته مما تقدم يكن الوضع والعمل هكذا

١٨ ٧

	٧٢		١٨	١٢٩٦
زوجه	٩	ام	٣	١٨٣
ابن	١٤	شقيق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	شقيق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	شقيق	٥	٢٨٧
بنت	٧	ماتت		٠٠
بنت	٧			١٢٦
بنت	٧			١٢٦

فيحصل للزوجة من الاولى
والثانية مائة وثلاثة وثمانون
ويحصل لكل ابن مايتان وسبعة
وثمانون ويحصل لكل بنت
من الاولى فقط ستة وعشرون
ومائة وليس لها شي من
الثانية ولو كانت المسبلة
الاولى بحالها اي زوجة
وثلاثة بنين وثلاث بنات لان الميت الثاني احدى
البنتين اللتين ماتت امهما اي ماتت واحدة من البنات
الثلاث وخلفت ابنين وبنتا واما الزوجة فليست امهن
فلا يرثها احد من الوارثين في المسبلة الاولى
ومسبلتها من خمسة لان فيها ابنين وبنتا رؤسهم خمسة
تعديلا وسهمها من الاولى تباينها اي تباين الخمسة
فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين جميع الاولى فتصح
المسلتان من ثلثمائة وستين وارسم على قوس المسبلة
الاولى الخمسة جميع الثانية وارسم على قوس المسبلة الثانية
السبعة جميع سهام مورثها واضرب مالكل واحد من
مسبلته فيما اي في العدد الذي على قوسها واعمل في الوضع
كما

كما عرفته يكن الوضع والعمل هكذا
فيخص الزوجة خمسة واربعون
ويخص كل ابن سبعون ويخصه كل بنت
خمسة وثلاثون ويخص كل ابن
من الثانية اربعة عشر ويخص
البنت منها سبعة كما هو موضوع
في الجدول الخامس ولو كانت
المسبلة الاولى بحالها اي زوجة وثلاثة
بنين وثلاث بنات الا ان البنت ماتت عن
امها وهي الزوجة في المسبلة الاولى وماتت
عن ابن وبنت فورثتها اي ورثة البنت الميتة
بعضهم وارث من المسبلة الاولى وهي الام التي هي زوجة
في الاولى وبعضهم غير وارث من المسبلة الاولى وهما
الابن والبنت ومسلتها اي مسبلة البنت الميتة من
ثمانية عشر لان فيها امها السدس واحد من ستة
والخمسة الباقية لا تنقسم على ثلاثة فتضرب الثلاثة في
الستة تبلغ ما ذكر وسهمها التي ورثتها من المسبلة
الاولى تباينها اي تباين الثمانية عشر فاضرب
الثمانية عشر جميع الثانية في الاثنين والسبعين جميع
الاولى فتصح المسلتان الاولى والثانية من الف ومائتين
وستة وتسعين وارسم على قوس المسبلة
الاولى الثمانية عشر جميع الثانية
وارسم على قوس المسبلة الثانية
السبعة جميع سهام مورثتها يكن هكذا

٥ ٧

	٧٢		٥	٣٦٠
زوجة	٩			٤٥
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧			٣٥
بنت	٧			٣٥
		ابن	٢	١٤
		ابن	٢	١٤
		بنت	١	٧

	٧٢		١٨	١٢٩٦
زوجة	٩	ام	٣	١٨٣
ابن	١٤			٢٥٢
ابن	١٤			٢٥٢
ابن	١٤			٢٥٢
بنت	٧	تت		٠٠٠
بنت	٧			١٢٦
بنت	٧			١٢٦
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

فيخص الام من الاولى
والثانية مائة وثلاثة وثمانون
ويخص كل ابن مائتان
واثنان وخمسون ويخص كل
بنت مائة وستة وعشرون
ويخص الابن من الثانية
سبعون ويخص البنت
خمسة وثلاثون كما هو
موضوع في جدول الجامعة
ولو كانت المسئلة الاولى بحالها
اي زوجة وثلاثة بنين وثلاث
بنات الا ان البنت ماتت عن خلفت من في المسئلة
الاولى وخلفت اخا شقيقا غير الثلاثة كان
قاتلا لابيها فلا يكون وارثا منه سوا قتله عمدا او
خطا او كان له مدخل في القتل ولو بشهادة او تزكيه
شاهد او حكم بقتله او كان جلادا او قتله ولو بامر
الامام ونحو ذلك فورثتها اي البنت هم جميع بقية
ورثة الاب الاول ومعهم غيرهم وهو الشقيق
القاتل لابيها لانه وارث منها ومسئلتها تصح من
اثني عشر لان فيها اما واربع اخوة اشقا واختين
شقيقتين والسدس واحد من ستة والخمسة الباقية
على عشرة روس تقديرا فيضرب خمس العشرة وذلك
اثنان في الستة تبلغ ما ذكر وسهامها التي لها من ابيها
تباينها اي تباين الاثني عشر فاضرب الاثني عشر وهي
مسئلتها في الاثنين والسبعين وهي المسئلة الاولى
فتصح

فتصح المسئلتان من ثمانية واربعة وستين وهي
الجامعة للمسئلتين فترسم في قوس الجدول الخامس وارسم
على قوس المسئلة الاولى الاثني عشر جميع المسئلة الثانية
وارسم على قوس المسئلة الثانية السبعة سهام مورثها
واضرب ما لكل وارث من مسئلتيه فيما على قوسها تكن
صورتها وضعا وعملا هكذا

	٧٢		١٢	٨٦٤
زوجة	٩	ام	٢	١٢٢
ابن	١٤	شقيق	٢	١٨٢
ابن	١٤	شقيق	٢	١٨٢
ابن	١٤	شقيق	٢	١٨٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	١	٩١
بنت	٧	شقيقة	١	٩١
		شقيق	٢	١٤

ويخص الام من الاولى والثانية
مائة واثنان وعشرون ويخص
كل ابن من المسئلتين مائة
واثنان وثمانون ويخص كل
بنت احد وتسعون ويخص
الابن القاتل لابيه منهما
اربعة عشر ولو كانت المسئلة
الاولى بحالها زوجة وثلاثة
بنين وثلاث بنات الا ان الابن احد
الثلاثة مات عن من في المسئلة فقد مات عن ام واخوين
وثلاث اخوات كلهم اشقا فورثته هم بقية ورثة الاول
ومسئلته صحتها من اثنين واربعين لان فيها اما لها
سدس واحد من ستة والخمسة الباقية لا تنقسم على
سبعة روس تقديرا فتضرب السبعة في الستة تبلغ
ما ذكر وما اي العدد الذي بيده من الاولى وهو اربعة عشر
يوافقها اي يوافق الاثنين والاربعين بنصف السبع
لان نصف سبع الاربعة عشر واحد ونصف سبع الاثنين
والاربعين ثلاثة فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين

وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين وهي المسيلة الاولى
فتصح المسيلتان من مايتين وستة عشر ويكون جزء
سهم المسيلة الاولى ثلاثة وجزء سهم المسيلة الثانية
واحد وارسم على قوس المسيلة الاولى ثلاثة وراجع
المسيلة الثانية فارسم على قوس المسيلة الثانية
واحد الراجع سهام الميت الثاني واعمل كما عرفت
يكن صورتها وضعا وعملا هكذا

	٧٢		٤٢	٢١٦
زوجة	٩	ام	٧	٣٤
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	شقيق	١٠	٥٢
ابن	١٤	شقيق	١٠	٥٢
بنت	٧	شقيقة	٥	٢٦
بنت	٧	شقيقة	٥	٢٦
بنت	٧	شقيقة	٥	٢٦

ويكون للام من الاولى والثانية
اربعة وثلاثون ولكل ابن اثنان
وخمسون ولكل بنت ستة وعشرون
ولو كانت المسيلة الاولى بحالها
اي زوجة وثلاثة بنين وثلاث
بنات الا ان البنين الثلاثة من
هذه الزوجة والبنات الاجنبية
من زوجة اخرى ماتت او طلقت بائنا او رجعيا
وانقضت العدة ثم مات ابن من البنين الثلاثة فقد
خلف اما وهي الزوجة واخوين لابوين واما الاخوات
للاب سميت بالاشقا دونهم اي ورثته بعض ورثة
الاولى ومسيلته من اثني عشر لان فيها ما لها
السدس واحد من ستة والخمسة الباقية لا تنقسم
على الاخوين فتضرب اثنين في ستة تبلغ ما ذكر وهي
اي مسيلته توافق الاربعة عشر نصيبه بالنصف فاضرب
نصف المسيلة في الاثنين والسبعين جميع المسيلة الاولى
فتصح المسيلتان الاولى والثانية من اربعماية واثنين
وثلاثين وهي الجامعة للمسيلتين وارسم على قوس

المسيلة

المسيلة الاولى الستة وفق المسيلة الثانية ارسم السبعة
وفق سهام النصيب على قوس المسيلة الثانية واعمل كما
عرفت يكن الوضع والعمل هكذا

	٧٢		١٢	٤٣٢
زوجة	٩	ام	٢	٦٨
ابن	١٤	ت	...	...
ابن	١٤	شقيق	٥	١١٩
ابن	١٤	شقيق	٥	١١٩
بنت	٧			٤٢
بنت	٧			٤٢
بنت	٧			٤٢

فيخص للام من الاولى والثانية ثمانية
وستون ويخص كل ابن من الاولى
والثانية ماية وتسعة عشر ويخص
كل بنت من الاولى اثنان واربعون
وليس لها من الثانية شي ولو كانت
المسيلة الاولى بحالها اي من زوجة
وثلاثة بنين وثلاث بنات الا ان اخرى
البنات الثلاث ماتت عن زوج وثلاثة
بنين وبنت فورثتها غير الوارثين من الاولى فلا يرثها
احد من الوارثين في الاولى وتصح مسيلتها من ثمانية وعشرين
لان فيها زوجا له ربع واحد من اربعة يبقى ثلاثة على
سبعة رؤس تقديرا لا تنقسم فتضرب السبعة في الاربعة
يحصل ما ذكر وهي اي الثمانية والعشرون توافق سبعتها
التي لها من المسيلة الاولى بالسبع لان لكل منهما سبعا صحيحا
فاضرب اربعة سبع الثمانية والعشرين في الاثنين
والسبعين جميع المسيلة الاولى فتصح المسيلتان
الاولى والثانية من مايتين وثمانية وثمانين
وهي الجامعة للمسيلتين وارسم اربعة وفق
المسيلة الثانية على قوس المسيلة
الاولى وارسم واحدا وفق سهام الميت على قوس
المسيلة الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع والعمل هكذا

	٧٢		٢٨	٢١٨
زوجة	٩			٣٦
ابن	١٤			٥٦
ابن	١٤			٥٦
ابن	١٤			٥٦
بنت	٧	تت	..	..
بنت	٧			٢٨
بنت	٧			٢٨
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		بنت	٣	٣
		زوج	٧	٧

فيخص الزوجة من الاولى ستة
وثلاثون وليس لها من الثانية شي
لانها ليست بام للميتة ويخص كل
ابن من الاولى ستة وخمسون
وليس لهم من الثانية شي لانهم
يحجبون بالبنين ويخص كل بنت
من الاولى ثمانية وعشرون
ويخص زوج البنت الميتة منها
سبعة ويخص كل واحد من اولادها
ستة ويخص بنتها ثلاثة ولو كانت
المسيلة الاولى بحالها زوجة وثلاثة
بنين وثلاث بنات الا ان الابن
مات عن بنت وزوجة ومن في
المسيلة وهم ام وشقيقتين وثلاث شقيقات
مورثته بعينه ورثة المسيلة الاولى وغيرهم وهي
الزوجة والبنت وتصح مسيلته من مائة وثمانية
وستين لان فيها اما وبنتا وزوجة للام السدس
وللبنت النصف وللزوجة الثمن فهي من اربعة
وعشرين والباقي من الاربعة والعشرين خمسة
على الاخوة وهم تسعة روس تعذر لا تنقسم عليهم
فتضرب السبعة في الاربعة والعشرين تبلغ ما ذكر وهي
اي المائة والثمانية والستون توافق سهامه
الاربعة عشر بنصف السبع ونصف سبع المائة والثمانية
والستين اثنا عشر ونصف سبع الاربعة عشر واحد فاضرب
اثني

اثني عشر وفق المسيلة في الاثنين والسبعين وهي
المسيلة الاولى فتصح المسيلتان الاولى والثانية
من ثمانمائة واربعة وستين وهي الجامعة
للمسيلتين وارسم اثني عشر وفق المسيلة الثانية على
روس المسيلة الاولى وارسم واحدا وفق سهام الموروث
على روس المسيلة الثانية واعمل كما عرفت يكن
الوضع والعمل هكذا

	٧٢		١٦٨	٨٦٤
جه	٩	ام	٢٨	١٣٦
ابن	١٤	مات	...	...
ابن	١٤	شقيق	١٠	١٧٨
ابن	١٤	شقيق	١٠	١٧٨
بنت	٧	شقيقة	٥	٨٩
بنت	٧	شقيقة	٥	٨٩
بنت	٧	شقيقة	٥	٨٩
		بنت	٨٤	٨٤
		زوجة	٢١	٢١

فيخص الام من
الاولى والثانية مائة وستة وثلاثون
فيخص كل ابن من الاولى
والثانية مائة وثمانية
وسبعون ويخص كل بنت
من الاولى والثانية تسعة
وثمانون ويخص بنت البنت الثاني
منه اربعة وثمانون ويخص
زوجته احد وعشرون ولو كانت
المسيلة الاولى بحالها زوجة وثلاثة
بنين وثلاث بنات الا ان الابن مات وخلف ابنا وبنتا واما
وهي الزوجة في الاولى واما الاخوة فهم محجوبون بالابن
فورثته بعض ورثة المسيلة الاولى وهي الام وغيرهم
وهم الابن والبنت وتصح مسيلته من ثمانية عشر لان فيها
اما لها السدس واحد من ستة يبقى خمسة على ثلاثة
روس تعذر لا تنقسم فتضرب الثلاثة في الستة تبلغ ما ذكر
وهي توافق الاربعة عشر سهام المورثة من المسيلة الاولى
بالنصف ونصف سهامه سبعة ونصف مسيلته تسعة
فاضرب تسعة نصف الثمانية عشر في اثنين وسبعين

وهي المسئلة الاولى فتصح المسئلتان الاولى والثانية من
ستمائة وثمانية واربعين حاصلة من ضرب تسعة
في اثنين وسبعين وارسم على قوس المسئلة الاولى
التسعة وفق المسئلة الثانية وارسم السبعة وفق
سهام الموروث على قوس المسئلة الثانية واعمل
كما عرفت يكن الوضع والعمل هكذا

	٧٢		١٨	٦٤٨
ام	٩	ام	٣	١٠٢
ابن	١٤	مات	٠٠٠	٠٠
ابن	١٤			١٢٦
ابن	١٤			١٢٦
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
		ابن	٢٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

فيخص الام من الاولى والثانية
مائة واثنان ويخص كل ابن
ستة وعشرون ومائة ويخص
كل بنت ثلاثة وستون ويخص
ابن الميت الثاني سبعون ويخص
بنته خمسة وثلاثون وهذا
لفراغ الاقسام الخمسة عشر كما علمت
ولما فرغ من الكلام على مسئلتين شرع
في الكلام على الاكثر منهما فقال
هذا فصل اي حاجز بين الكلام
السابق والكلام اللاحق واذا مات قبل القسمة
لتركة الميت الاول ميت فاعمل له اي للميت الثالث
كما اي مثل ما عملت للميت الثاني من وضع جدولين
بيان لما متصلين اي حال كونهما متصلين بالجدول
الخامس وهو جدول الجامعة للميتين السابقين اولهما
اي اول الجدولين لورثته اي لورثة الميت الثالث
ترسمهم اي الورثة فيه اي في الجدول الاول من
جدوليه وثانيهما اي ثاني الجدولين لانصبائهم اي
لانصباء ورثته كما اي مثل ما سبق العمل في الميتين
و

ويكتب في المربع المتصل بالمربع الذي فيه نصيبه اي
نصيب الميت الثالث من جدول الخامس وهو جدول
الجامعة لانصباء ورثة الميتين السابقين مات او ما انفطم
عليه وثانيهما لانصباء ورثته اي ورثة الميت الثالث
ماخوذة تلك الانصباء من العدد الذي تصح منه مسئلته
اي مسئلة الميت الثالث على ما سبق اي جاريا هذا العمل
على الحكم السابق بيانه وترسم العدد الذي صحت منه
مسئلته اي مسئلة الميت الثالث فوقه اي فوق جدوله
في قوسه ثم بعد العمل السابق خذ نصيبه اي نصيب
الميت الثالث الذي ورثه من الاول من الجدول
الخامس وهو جدول الجامعة واقسمه اي النصيب الماخوذ
على مسئلته اي مسئلة الميت الثالث فلا يخلو من ثلاثة
احوال اما ان ينقسم نصيبه على مسئلته او يباين او يوافق
وعلى كل من التقادير الثلاثة ارسم للجامعة
للمسائل الثلاثة جدولا ثامنا اي بعد ثامنا بالنسبة
للجداول السابقة متصلا هذا الجدول الثامن بجدولهم
اي بالجدولين المرسومين له واعمل كما اي مثل ما سبق
اي تقدم في الميت الثاني وهكذا العمل فيما لو مات شخص
رابع وخامس او اكثر من ذلك تعمل لكل ميت جدولين
الاول لورثته والثاني لانصبائهم وترسم للجامعة جدولا
اخر متصلا بالجدولين السابقين وتعتبر نصيبه اي
نصيب الميت الثالث من جدول الجامعة للميتين السابقين
كانه نصيب الميت الثاني اي تعتبر جدول الجامعة كانه
جدول الميت الاول والميت الثالث كانه الميت الثاني من ثاني
جدولي الميت الاول وتراعي ما سبق من الانقسام

او التباين او التوافق ومن الموضح للعمل والاختبار
بالبا الموحده اي الامتحان بالجمع للانصبا ومقابلة
المجمع بالعدد المرسوم في قوس الجدول فان ساواه صح
العمل والا فلا يكون صحيحا اي عدده حتى يصح واعلم
ايها المتعاطي لهذه الصناعة ان العمل بهذا الجدول
سهل جدا اي واضح السهولة لا مطلقا بل لمن مهر اي
صار ماهرا في صنعة الحساب بقلم الغبار اي الغين المعجمة
والبا الموحدة وبينت وجه تسميته بذلك في شرحي
للتحاوية والنزهة ومن مهر في ذلك لا يصعب عليه
العمل بالجدول وان كثرت الموتى وان اتفقت العمل
في ميتين مثلا فعف للعمل جدا اي كثيرا على العمل فيما
زاد على ميتين والله اعلم الامثلة الموضحة لما تقدم
زوج وثلاث اخوات شقيقات ثم مات الزوج عن ام
وعم ثم مات العم عن ابنين وبنتين اعمل مسئلة
الميتين الاولين من وضع جدولين للميت الاول
وجدولين للميت الثاني وجد والاخامسا متنز كما عرفت
من الامثلة السابقة ثم اعمل للعم الميت بعدهما جدولين
واحد لورثته والاخر لانصبايهم فارسم في اولهما اي في
اول جدولية مات اوميما اونا مثلا وفوق ثانيهما
اي ثاني جدولية في قوسه العدد الذي صحت منه
مسئلته اي مسئلة العم وهو اي العدد الذي صحت
منه مسئلته ستة في هذا المثال وفي مربعاته الموازية
لورثته انصبا بالنصب مفعول بارسم ورثته اي ورثة
العم على ما سبق بيانه فيما تقدم ثم صل بكسر الصاد وسكون
اللام جدول الجامعة يكون ثامنا بالنسبة لما تقدم ثم
اقسم

ورثته وورثة [illegible] المربع الموازي [illegible]

الستة سهامه التي مات عنها على مسئلته وهي
ستة ايضا فتنقسم للتماثل ويكون جزء سهمها
واحدا فاضربه اي جزء السهم في نصيب كل واحد من
ورثته الذي خصه من مسئلته وهي ستة وتصح المسائل
الثلاث كلها من احد وعشرين ويكون لكل اخت
شقيقة اربعة ويكون للام ثلاثة ويكون لكل ابن من
اولاد العم اثنان ويكون لكل بنت من بنتيه سهم فارسمه
بهذه الصورة

	٢١		٣	٢١		٩	٢١
زوج	٩	ت	...	...	...	...	...
شقيقة	٢			٤			٤
شقيقة	٢			٤			٤
شقيقة	٢			٤			٤
		ام	١	٣			٣
		عم	٢	٦			
					ت	...	...
					ابن	٢	٢
					ابن	٢	٢
					بنت	١	١
					بنت	١	١

المثال الثاني زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات
اخت شقيقة واخت لاب واخت لام ثم ماتت الام عن زوج
وعم وبنتين وهما الاخت الشقيقة في الاولى والاخت التي للام واما
التي للاب فهي اجنبية منها فلا ترثها في المسئلة
الاولى ثم ماتت الشقيقة عن زوج وعن جدة لاب
وعن اختين احديهما اخت لاب والاخرى اخت
لام وهما الثنتان في المسئلة الاولى اعمل المسئلتين الاولين
كما عرفت من العمل السابق فيصحان جميعا من تسعين
بتقديم التا الفوقية ويكون للشقيقة منها اي من التسعين
اربعون وهي اي الاربعون منقسمة على مسئلتها اي
مسئلة الشقيقة لانها اي مسئلتها من ثمانية لان فيها زوجا
وجدة واختا لاب واختا لام فاصلها من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللجدة السدس واحد وللاخت من الاب النصف ثلاثة
وللاخت من الام السدس واحد ومجموع ذلك ثمانية

وسهامه اربعون توافق الثمانية بالثمن وفق الثمانية واحد فتصح المسائل الثلاث من الشعبين السابقة ويكون جزء الثمانية خمسة والاحسن في العمل ان ترسمه اي جزء السهم وهو الخمسة على قوسها لاجل ان تضرب فيه نصيب كل وارث بها اي فيها واعمل كما سبق من الوضع والعمل بحيث اي يحصل للزوجة ثمانية عشر وللاخت للاب تسعة وعشرون وللاخت للام احد وعشرون وللزوج الام ثلاثة ولعمها واحد وللزوج الشقيقة خمسة عشر ولجدتها خمسة بهذه الصورة

٩٠	٨		٩٠	١٢		١٥	
١٨			١٨			٣	زوجة
..	..	..	..	..	بنت	٢	ام
		بنت	٤٠	٤	بنت	٦	شقيقة
٢٧	٣	اخت لاب	١٢			٢	اخت لاب
٢١	١	اخت لام	١٦	٤	بنت	٢	اخت لام
٣			٣	٣	زوج		
١				١	عم		
١٥	٣	زوج					
٥	١	جدة ٥					

المسئلة الاولى من خمسة عشر لان فيها زوجة واما وشقيقة واختا لاب واختا لام فهي من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللشقيقة النصف ستة وللاخت من الاب السدس اثنان وللاخت للام السدس اثنان ومجموع ذلك خمسة عشر والمسئلة الثانية من اثني عشر ولا عول فيها لان ورثتها بنتان وزوج وعم للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللعم الواحد الباقي وسهامها من الاولى اثنان توافق مسئلتها بالنصف فاضرب ستة نصف المسئلة في الخمسة عشر يحصل تسعون والمسئلة الثالثة من ثمانية

و

وسهامها اربعون توافق الثمانية بالثمن فنضرب ثمن الثمانية وهو واحد في التسعين ومثاله تسمى من الاولى اخذه مضروبا والباقي واحد ومثاله تسمى من ترشها اخذه مضروبا في خمسة ثمن الاربعين فقس على ذلك المثال الثالث بنت واخت شقيقة او لاب لا لام لانها تحجب بالبنت ثم ماتت الاخت المذكورة عن بنتين وعم ثم مات العم عن زوجة وابن اخ شقيق او لاب لا لام لانه من ذوي الارحام ولا نبحث فيهم في رسالة اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت فالمسئلة الاولى من اثنين لان فيها احدى النصفين للبنت نصف وللاخت نصف والثانية من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان وللعم واحد تعصيبا وسهام الميت واحد يباين الثلاثة فتصح المسئلتان من ستة ومسئلة العم من اربعة لان فيها زوجة وابن اخ للزوجة الربع واحد من اربعة ولابن الاخ الثلاثة الباقية تعصيبا فاعمل لها اي لمسئلة العم جدولين احدهما للتركة والثاني للانصباء وارسم ورثته اي ورثة العم في اولهما اي الجدولين وارسم الاربعة بتمامها فوق قوس ثانيهما اي ثاني الجدولين وارسم انصباءهم اي انصباء ورثته في مربعاته اي مربعات جدول العم ثم فصل بكسر الصاد وسكون اللام بهما اي بالجدولين جدولا اخر للجامعة للمسائل كلها ثم ان السهم الذي مات عنه لا ينقسم على الاربعة وبينها وبين العم الواحد تباين لان كل عدد وبين الجامعة للاولى فاضرب الاربعة بتمامها في الستة فتصح المسائل الثلاث من

اربعة وعشرين وهي الجامعة للمسايل كلها فارسمها
في الجدول الثامن ومثله تتي من الجامعة الاولى
اخذه مضروبا في اربعة ومثله تتي من مسيلة
العم اخذه مضروبا في واحد فيحصل للابنة الاولى
اثنا عشر لان لها ثلاثة في اربعة وللابنتين من
الثانية ثمانية لكل واحدة اربعة في اربعة وللزوجة
ولزوجة العم سهم ولابن اخيه ثلاثة ومجموع
ذلك اربعة وعشرون بهذه الصورة

	٢		٣	٦		٤	١٢
بنت	١			٣			١٢
اخت	١	ثلث	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
		بنت	١	١			٤
		بنت	١	١			٤
		عم	١	١	ث	٠٠	٠٠
					جه	١	١
					ابن ٢١	٣	٣

المثال الرابع زوج وابوان
اي اب وام وابنتان منه
اي من الزوج ثم مات الزوج
المذكور عن امراة اي زوجة له
وعن البنتين المذكورتين وعن ابوين
اي اب وام ثم ماتت احداهما اي احدى
البنتين عن زوج وابن وعن
جدها ابي ابيها وعن جدتها ام ابيها
وعن جدتها ام ابيها اعمل مسيلة للميتين
الاولين ثم اعرفت فيصحان من ماية وخمسة
وثلاثين لان اصل المسيلة الاولى اثنا عشر وعالت
الى خمسة عشر للزوج منها الربع ثلاثة وللبنتين
الثلثان ثمانية ولكل من الام والاب السدس اثنان
كما ذكرت ذلك في رسالتي تحفة القول في مسايل العول
والمسيلة الثانية من اربعة وعشرين وعالت الى سبعة
وعشرين لانها المنبرية وقد ذكرتها في الرسالة

المذ

المذكورة للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر
ولكل واحد من الابوين السدس اربعة وسهامه من
الاولى ثلاثة تتوافق السبعة والعشرين بالثلث وثلث
السبعة والعشرين تسعة تضرب في الخمسة عشر يحصل
ماية وخمسة وثلاثون للبنت منها اربعة واربعون
ومسيلتها من اثني عشر لان فيها زوجا وجدتين وجدا
وابنا للزوج الربع ثلاثة وللجدتين السدس اثنان
وللجد السدس ايضا اثنان وللابن الخمسة الباقية
والاربعة والاربعون سهامها لا تنقسم على مسيلتها
اثني عشر ولكن تتوافقها بالربع فاضرب ثلاثة
ربع الاثني عشر فيها اي في العدد الذي صحت منه
المسيلتان الاوليان وهو ماية وخمسة وثلاثون فتصح
المسايل الثلاثة من اربعماية وخمسة وهي
الجامعة للمسايل كلها واعمل في القسمة والضرب
ما سبق يكن اي يحصل للاب في المسيلة الاولى
اربعة وخمسون لان له ثمانية عشر في ثلاثة
وللتي هي الام في الاولى وجدة للام في الثالثة
خمسة وستون لان لها من الاولى ثمانية عشر في
ثلاثة باربعة وخمسين ولها من الثانية واحد
في احد عشر ربع سهام مورثها ومجموع ذلك ما ذكر
وللبنت الباقية التي هي بنت في الاولى والثانية
ماية واثنان وثلاثون لان لها اربعة واربعين
في ثلاثة وللذي هو اب في الثانية وجد في الثالثة
اربعة وثلاثون لان له من الاولى اربعة في ثلاثة

وله في الثانية اثنان في احد عشر وللتي هي ام في الثانية وجدة ام ام في الثالثة ثلاثة وعشرون لان لها من الاولى اربعة في ثلاثة ولها من الثانية واحد في احد عشر وللزوجة في الثانية تسعة لان لها ثلاثة في ثلاثة وللزوج في الثالثة ثلاثة لان له ثلاثة في احد عشر وللابن الثالثة وثلاثون لان له خمسة في احد عشر ومجموع ذلك اربعمائة وخمسة بهذه الصورة

المثال الخامس ابوان وابنتان وزوجة

	٤٠٥	١٢		١٣٥	٢٧		١٥	
	٥٤			...	...	ن	٣	زوج
	٥٤			١٨			٢	اب
	٦٥	١	جدة	١٨			٢	ام
			تت	٤٤	٨	بنت	٤	بنت
	١٣٢			٤٤	٨	بنت	٤	بنت
	٣٤	٢	جد	٤	٤	اب		
	٢٣	١	جدة ام	٤	٤	ام		
	٩			٣	٣	زوجه		
	٣٣	٣	زوج					
	٥٥	٥	ابن					

اصلها من اربعة وعشرين وعالت الى سبعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة وللاب اربعة وللام اربعة ولكل بنت ثمانية ثم مات الاب عن بنت وعن اخ شقيق فقد مات عمن في المسئلة الاولى وعن زوجة وهي الام في الاولى وعن اخ شقيق ومسئلته من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل واحد من بنتي الابن ثمانية وللاخ الشقيق خمسة ثم ماتت الام عن ام وعم وعمن في المسئلة فقد ماتت عمن بنتي ابنه وهما البنتان المذكورتان وعن ام وعم ومسئلتها من ستة لبنتي الابن اربعة وللام

وللام واحد وللعم واحد ثم ماتت احدى البنتين عن زوج ومن في المسئلة فقد ماتت عن اخت شقيقة وام وهي الزوجة الاولى وعن زوج فهي من ستة وعالت الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ايضا ثلاثة وللام الثلث اثنان فهي المباهلة ووجه تسميتها بذلك ذكرته في شرح المنظومة الشنشورية في الفرائض اعمل مسئلة الاموات الثلاثة الاول كما عرفت الاولى من سبعة وعشرين وسهام الاب منها اربعة ومسئلته من اربعة وعشرين توافق سهامه بالربع فاضرب ربع المسئلة وهو ستة في السبعة والعشرين تحصل مائة واثنان وستون وسهام الام الميتة منها تسعة وعشرون ومسئلتها من ستة وهي توافق السبعة والعشرين بالثلث فاضرب ثلث الستة وهو اثنان في مائة واثنين وستين تحصل ثلثمائة واربعة وعشرون فلهذا قال فتصح المسائل الثلاث من ثلثمائة واربعة وعشرين للبنت الميتة بعد ذلك منها مائة وثلاثون ميراثها من الجهات الثلاثة لان لها من الاولى ثمانية مضروبة في ستة بثمانية واربعين ولها من الثانية ثمانية في واحد بثمانية ومجموع ذلك ستة وخمسون تضرب في اثنين بمائة واثني عشر ولها من الثالثة اثنان في تسعة بثمانية عشر ومجموع ذلك مائة وثلاثون لا تنقسم على مسئلتها وهي ثمانية لكن توافقها بالنصف فاضرب اربعة نصف الثمانية فيما ان في العدد الذي صحت منه المسائل الثلاث وذلك ثلثمائة واربعة وعشرون

فتصح المسائل الاربع من الف ومائتين وستة
وتسعين وهي الجامعة للمسائل كلها فترسم في الجدول
الحادي عشر واعمل في القسمة بين الورثة والوضع
لنصيب كل منهم في جدوله كما سبق لك غير مرة بكتب
اي يحصل للتي هي بنت في الاولى و بنت ابن في المسئلة
الثانية والثالثة واخت شقيقة في المسئلة الرابعة
سبعمائة وخمسة عشر وهو ما اخصها من المسائل الاربع
يحصل للتي هي زوجة في المسئلة الاولى وام في
المسئلة الرابعة مائتان واربعة وسبعون وهو
ما اخصها من المسئلتين ويحصل للام في المسئلة الثانية
اربعون ويحصل للام في المسئلة الثالثة ستة
وثلاثون ويحصل للعم منها اي من المسئلة الثالثة
ستة وثلاثون مثل ذلك الحاصل للام ويحصل للزوج
في المسئلة الرابعة مائة وخمسة وتسعون بهذه

	٢٧		٩٦	٦٢/		٦	٣٣٢ع		٨	١٢٩٦
اب	٤	مت								
ام	٤	زوجه	٣	٢٧	مانقت					
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	مت		
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٣	١٣٠	شقيقة	٣	٧١٥
جه	٣			١٨			٣٦	ام	٢	٢٧٤
		اخ	٩	٥			١٠			٤٠
					ام	١	٩			٣٦
					عم	١	٩			٣٦
								زوج	٣	١٩٥

الصورة وعلى هذا العمل فقس في جميع المسائل الواردة وان
كثرت فاذا فهمت المسائل المذكورة لم يخف عليك العمل في جميع ما اي في اي شي اي لم يشكل
يرد عليك من امثالها اي من اشباهها وان اي
و

ولو كثرت الاموات الى غير النهاية والامتحان لصحة العمل
كما اي مثل الذي بيناه لك من جميع الانصبا وجعلها في
يجمع عملها العدد الجامعة فان ساواه فالعمل صحيح وان لم
يساوه بان زاد عليه او نقص عنه فلا يكون صحيحا فاعده
حتى يصح العمل ولم يعرف الشيخ الامام علي ابو الحسن
التبريزي بكسر التا نسبة الى تبريز قرية من اعمال
العجم رحمه الله العمل معمول لعرف التي بمعنى علم تتعدى
لمفعول واحد بهذا الجدول وضعا وعملا لانه كان قال مفتخرا
على اهل بلده ومما وقع في بلادنا ومراده النواحي
لا خصوص بلده لاحتمال ان السوال وقع في بلاد كثيرة عرفا
مسئلة من المسائل في المناسخات من بطن الى تسعة
بطون فلذلك جمع المناسخات وقد عجز الناس عن
تصحيحها اي والحال ان علما بلده عجزوا عن تصحيحها
لكثرتها فان في الناس للعهد الذهني او للكمال اي
الناس الكاملون وهم العلما فصححتها بحمد الله
وسميتها اي هذه المسئلة ملجية بكسر الجيم اي الجان
الناس الى عملها فنسبة الالجا اليها مجاز عقلي وانما
سماها بذلك لاضطرار الناس اليها اي احتياجهم الى
عملها وسبب التعب فيها عدم ما تنضبط به عملا
فلو كان الشيخ يعلم هذا الجدول ما كان افتخر ولا كان
يتمدح بعملها فلهذا افتخر علي اي غيره بعمله لها وهذا
وحق له ان يفتخر فسبحان الله واهب العقول وهذه
تنبيهات اي ايقاظات ثلاثة احدها في عدم توريث
من كان محجوبا بالشخص ما لم يحصل في تركته فائدة

وقد بين ذلك بقوله جدول ورثة كل ميت من
اموات المناسخات وهو اول جدول فيه الذي تكتب
فيه اسما الوارثين لا ينبغي اي لا يحسن أن يرسم
فيه من كان محجوبا بشخص لئلا يغلط فيورثه
الا اذا حاجب الغير فيجب نقصان فلا باس حينئذ
باثباته مع وضع علامة تدل على حجبه كما او مع
وضع الحائل عليه كذا في الحج اولي تخوفا من الغلط
وبين ما اذا كان المحجوب حاجبا للغير بقوله
كان يكون في المسئلة ابوان واخوات مثلا او اخوة
كيف كانوا من اي جهة كانوا فان الاخوين او الاخوة
والاخوات ونحوهما اذا لم يكتبا في الجدول فقد
يذهل اي يغفل المفتي عن كونهما حاجبين للام
من الثلث الى السدس وقد رايت من وقع في
ذلك الخطا فورث الام الثلث وهي غير مستحقة
له مع عدد كثير من الاخوة وسببه اي سبب خطابه
في ذلك عدم كتابتهم في جدول الورثة واعجب
من هذا ما وقع لي مع بعض المدرسين بالازهر انه
اعطى للام الثلث مع العدد من الاخوة وراجعته
في ذلك فلم يمتثل وادعى ان المحجوب لا يحجب غيره
وتكرر منه الغيا بذلك مرارا حتى وقف على النقل
واذا اثبت مثل ذلك اي بان كتبت اسما وهم في جدول
الاسما فالمربع الذي بعده بازائه اي يحاذيه من
جدول الانصبا لك فيه وجهان ان شئت تركته
خاليا من غير وضع شي فيه فيبقى فارغا وان شئت
اثبته

اثبت فيه صفرا يدل على خلوه من الانصبا لان الصفر
في اللغة هو الشي الخالي فافهم ذلك تصب ان شا الله تعالى
وبالله التوفيق التنبيه الثاني في وضع اسما
الورثة اذا كان الورثة جماعة من صنف واحد كبنين
مثلا او اخوة لابوين او لاب او لام او زوجات
او جدات فينبغي اي يستحسن ذلك صناعة للمفتي
ان يميزهم برسم انسابهم خارج الجدول اذا اختلفت
ميراثهم فلو كان في المسئلة ثلاثة بنين مثلا
واكتب بازا مربع كل ابن حال كونه ذلك المكتوب
خارج الجدول اسمه ليتميز به عن غيره كزيد او
عمرو مثلا وهذا العمل اذا تفاوتت ميراثهم اغرا
اي في اخذ العمل بان كان بعضهم يرث لشي عن الاخر
والا بان تساوت ميراثهم فلا حاجة الى ذكر العمل
لعدم الفايدة والله اعلم التنبيه الثالث في
الاختصار بعد العمل وقد بينه بقوله اذا فرغت من
تصحيح مسايل المناسخات وقسمتها بين الورثة
واحد كل وارث بسهامه فانظر بين الانصبا كلها
اي سهام الوارثين جميعا فان اشتركت السهام
كلها في جزء واحد بان كانت كلها مشتركة بالنصف
او الثلث او نحو ذلك ردت المسئلة اي الجامعة وكل
نصيب من الانصبا الى ذلك الجزء فان كانت مشتركة في
اجزا متعددة فالمعتبر في الرد اقلها اي اقلها سهاما
لانه اخصر في معرفة مقدار ما يجب لكل وارث من
اصل المسئلة المبني عليها قسمة التركة بالطرف الاتية

وهذا العمل واجب في الصناعة لان المناسخات اكثر
ما تعرض اي اكثر ما تقع اذا كانت التركة عقارا
كالاماكن او ضياعا كالبلاد مثلا فان قلت بتشديد
اللام اي نقصت السهام عن اصلها كان ذلك اوجز
اي اخصر في معرفة الانصباء عند القسمة لقلة العمل
وعدم كثرة كسور القراريط او عند المبايعة او الاجارة
فان لم توجد الموافقة بل وجدت المباينة في جميع
الاجزاء او وجدت الموافقة في غالب الاجزاء الا جزءا
واحدا فلا اي فلا يتاتى الاختصار والله اعلم ثم قال
المص رحمه الله في اثناء الشرح المذكور وهو شرحه
لالفيته المسماة بالكفاية في الغرايب ولنختم هذا
الاصل بمهمين احدهما اي احد المهمين في
بيان كيفية تغريط المسائل اي معرفة ما يخص
كل وارث بهذه القراريط وضعا اي من جهة
الوضع في الجدول ولنبين عمل ذلك في مثال نفرضه
من اعمال المناسخات ليحفظ ويقاس عليه اي على
هذا المثال غيره من كل ما يرد من اشباهه فلو خلفت
امراة زوجا واما وست اخوات متفرقات اثنتين
لاب وام واثنتين لاب واثنتين لام فلم تقسم التركة اي
تركة الميتة حتى ماتت الام المذكورة عمن ابقت
وعمن في المسئلة وذلك اربع بنات الشقيقتان
واللتان للام ثم ماتت احدى الشقيقتين عن زوج
وعمن في المسئلة وهي اخت شقيقة واختين لاب
واختين لام وجدة فالمسئلة الاولى تصح من عشرة

لان اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس
واحد وللشقيقتين الثلثان اربعة وللاختين للام
الثلث اثنان ولا شيء للاختين للاب لاستكمال الثلثين
والمسئلة الثانية تصح من ستة للبنات الاربع
الثلثان اربعة وللام السدس واحد وللام السدس
واحد ايضا وسهمها من الاولى واحد يباين مسئلتها
فتضرب الستة في العشرة فتصحان من ستين والمسئلة
الثالثة تصح من عشرين لان اصلها ستة للزوج
النصف ثلاثة وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة
وللاختين للام الثلث اثنان وللاختين للاب السدس
واحد وللجدة السدس واحد فعالت الى عشرة كالاولى
وانكسر السهم على الاختين للاب فضربنا اثنين في العشرة
بعشرين وماتت صاحبتها عن سهامها من الجامعة
الاولى ثلاثة عشر وذلك لا يصح عليها ولا يوافق
بل يباين فاضرب العشرين في الستين فتصح المسائل
الثلاث من الف ومائتين والمسئلة الرابعة من
ثمانية لان فيها زوجا له النصف ثلاثة وشقيقة لها
النصف ثلاثة واختا لام لها السدس واحد وجدة لها
السدس واحد ايضا ومجموع ذلك ثمانية والمتروك
لاهلها اي لورثتها من الجامعة الاولى مائة وستة
وستون وهو يوافقها اي يوافق الثمانية بالنصف
فاضرب اربعة نصف الثمانية فيما اي في العدد الذي
صحت منه المسائل الثلاث وذلك الف ومائتان
فتصح المسائل الاربعة منه اربعة الاف وثمانمائة
وهي الجامعة للمسائل كلها فاذا عملتها بالجدول

الذي بيناه سابقا في باب المناسخة واردت تعريفها
اي ما يخص كل وارث من القراريط فخذ من
العدد الذي صحت منه المسائل كلها وذلك
اربعة الاف وثمانماية ثلث ثمنه بان تقسمه
على اربعة وعشرين يكن ثلث الثمن وهو
قيراطها اي قيراط الجامعة فحله اي حل الخارج
بالقسمة وهو مايتان الى اضلاعه التي تركب
هذا العدد منها فخذ اضلاعه التي يجنس
اعتبارها عشرة وعشرة واثنين لانه عدد
مبدو بصفر فله العشر ومخرجه عشرة فاقسمه
عليها يخرج عشرون وهو عدد مبدو بصفر فله
عشر وعشرة اثنان فصل بكسر الصاد باخر الجدول
الموضوع للجامعة الاخيرة جدولا اخر يكون
ثاني عشر موازيا على ما سبق وارسم باعلاه
اربعة وعشرين مقام القراريط لتقابل بها
اي بالاربعة والعشرين عند امتحان صحة
التعريف بالجمع وبعوده اضلاع القراريط مبتدا
من اخرها اي اخر الاضلاع وهو الاثنان فواحد بعد
واحد الى اخرها حتى تنتهي الى ما تنتهي
القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع
من الاضلاع فاثبت بازايه صفرا علامة على
صحة القسمة في المربع المذكور المختص
بصاحب ذلك الضلع وحيث بقي شي
اقل

اقل منه اي اقل من الضلع المقسوم عليه فاثبته بازايه
المربع تحت الضلع الذي انكسر عليه وهكذا تفعل
الى ان تنتهي قسمته اي قسمة عدد الجامعة
فما خرج من القسمة على الضلع الاول
من صحيح فهو عدد القراريط وما وقع
من الكسر على الاضلاع فهو كسر من القيراط وهو
كسر منتسب ومجموعها اي الكسور هو النصيب
من القراريط وقد يكون النصيب من القراريط
صحيحا فقط من غير كسر وقد يكون النصيب كسرا
فقط من غير صحيح وقد يكون النصيب صحيحا وكسرا
وعند انتها القسمة على جميع الاضلاع امتحن
بالجمع صحة العمل بان تجمع ما على اخر
الاضلاع كانه اي ما اجتمع احادا وتقسم المجتمع
على ذلك الضلع الذي فوق المجموع فما خرج
بالقسمة فاجمعه الى ما فوق الضلع الذي
يليه قبله واجمع الخارج بالقسمة الى ما فوق
الضلع الذي يليه قبله وهكذا العمل الى اخرها
اي الى احد الاضلاع فما خرج من القراريط
الصحاح فاجمعه الى الاجزا الصحاح وقابل
بالمجتمع من ذلك الاربعة والعشرين وهي
مخرج القراريط فان ساواه فالعمل صحيح والا فهو
غلط فاعده حتى يصح وهذه صورة المسيلة

هكذا

	١٠		٦	٦٠		٢٠	١٢٠٠		٨	٤٨٠٠	١٠	١٠	٢	
زوجة	٣			١٨			٣٦٠			١٤٤٠	٧	٢	٠	٠
ام	١	تنت	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
شقيقة	٢	بنت	١	١٣	تنت									
شقيقة	٢	بنت	١	١٣	شقيقة	٦	٣٣٨	اخت لام	١	١٤٣٥	٧	١	٧	١
اخت لاب	٠				اخت لاب	١	١٣			٥٢	٠	٢	٦	٠
اخت لاب	٠				اخت لاب	١	١٣			٥٢	٠	٢	٦	٠
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخت لام	٢	١٦٦	تنت	..	..	..	..	..	..
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخت لام	٢	١٦٦	شقيقة	٣	٩١٣	٤	٥	٦	١
		اب	١	١			٢٠			٨٠	٠٠	٤	٠	٠
		ام	١	١	جده	٢	٤٦٦	جده	١	٢٦٧	١	٣	٣	١
					زوجة	٦	٧٨			٣١٢	١	٥	٦	٠
								زوج	٣	٢٤٩	١	٢	٤	١

٢٤٣

فللزوج منه المسئلة الاولى لانه الوارث فيها دون بقية المسائل الف
واربعمائة واربعون سهما من الجامعة الاخيرة
فله من القراريط سبعة قراريط صحاح وخمس
قيراط بضم الخا المعجمة وهو ما يخصه بحق النصف
لمزاحمة العول وللتي هي اخت شقيقة في المسئلة
الاولى والمسئلة الثالثة وبنت في المسئلة الثانية
واخت لام في المسئلة الرابعة من الجامعة الاخيرة
الف واربعمائة وخمسة وثلاثون سهما فلها من
القراريط سبعة قراريط صحاح وعشر بضم العين
وسكون الشين المعجمة قيراط وسبعة اعشار عشر
قيراط بتكرر العشر مرتين وهو ما يخصها من
المسائل الاربع وللتي هي اخت لام في المسئلة الاولى
و

والمسئلة الثالثة وبنت في المسئلة الثانية واخت
شقيقة في المسئلة الرابعة من الجامعة الاخيرة تسعمائة
وثلاثة عشر سهما فلها اربعة قراريط صحاح
ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وان
شئت قلت ستة اعشار عشر قيراط ونصف عشر
عشر قيراط بتكرر العشر مرتين وهو ما يخصها من المسائل
الاربع ولكل واحدة من الاختين للاب في المسئلة الثالثة
فقط اثنان وخمسون سهما فلها عشر قيراط اي
خمس بضم الخا المعجمة قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط
وان شئت قلت ستة اعشار قيراط وليس لها من
الاولتين ولا من الرابعة شي وللاب في المسئلة الثانية
ثمانون سهما فله من القراريط خمسا قيراط اي اربعة
اعشار قيراط وللتي هي ام في المسئلة الثانية وجدة في
المسئلة الثالثة والمسئلة الرابعة مائتان وسبعة
بتقديم السين المهملة وستون سهما فلها من
القراريط قيراط واحد وثلاثة اعشار قيراط وثلاثة
اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللزوجة
في المسئلة الثالثة ثلثمائة واثني عشر سهما فله
من القراريط قيراط واحد ونصف قيراط وخمسة
اعشار قيراط وللزوج في المسئلة الرابعة مائتان
وتسعة بتقديم التا المثناة فوق واربعون سهما
فله قيراط واحد وخمس قيراط وعشر قيراط وخمسا
عشر قيراط واربعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر
عشر قيراط بتكرر العشر فاذا جمعت ما بالعدد

او بستة اعشار عشر قيراط

الذي على الضلع الاخير وهو الاثنان حصل بالجمع
اربعة وهي اي الاربعة انصاف عشر عشر مرتين فاذا
قسمتها اي قسمت الاربعة المجموعة على الاثنين
الضلع الاخير حصل بالقسمة اثنان صحيحان وهما
عشرا عشر بتثنية العشر الاول فاجمعهما الى العشرين
الى ما اي العدد الذي فوق العشرة الثانية للمجانسة
لانهما اعشار فيرتفع بالجمع اربعون وهي اي الاربعون
اعشار عشر بتكرير العشر مرتين فاذا قسمتها اي
الاربعين المجموعة على العشرة وهي الضلع الثاني
خرج بالقسمة اربعة صحاح وهي اعشار
فاجمعها الى ما اي العدد الذي فوق العشرة الاولى
للمجانسة يرتفع ثلاثون فاقسمها اي الثلاثين
على العشرة الاولى وهي الضلع الاول يخرج بالقسمة
ثلاثة صحاح وهي اي الثلاثة الخارجة بالقسمة
قراريط فاجمعها الى القراريط الصحاح يجتمع
اربعة وعشرون قيراطا وهي جملة المقسوم
فالعمل حينئذ صحيح فلو خرج اقل من ذلك او اكثر
فلا يكون العمل صحيحا فاعده الى ان يصح وهكذا
يكون الامتحان سوا كان القيراط مجردا عن الكسر
او مقرونا به وبالله التوفيق واذا اجتمعت ما
على ضلع منها اي من الاضلاع المقسوم عليها فلم
ينقسم مجموعها على الضلع كان ذلك اي عدم
القسمة علامة الخلل اي الخطا فقس على هذا
المثال ما يرد من اشباهه اي امثاله تصبه ان شاء الله
تعالى

تعالى والله اعلم
المهم الكافي من المهمين في بيان
كيفية ما اي الذي حصل لكل وارث من الورثة
المذكورين من اجزاء القراريط الحاصلة في مسائل
المناسخة وهو اي هذا التفصيل نفيس اي حسن
جدا تتم الحاجة اي تدعو الحاجة اليه لا سيما اي
خصوصا في كتابة الوثائق جمع وثيقة وهي الحجة
الشرعية والتمارين اي هذا العمل في مصنف بفتح النون
المشددة اي في كتاب من كتب الفرائض ولم اسمعه
من احد من اهل هذا الفن وقد فتح الله عز وجل
علي بتشديد الياء التحتية بطريق متعلق بفتح
صفة طريق تشد بالبناء للمجهول اليه اي الى
هذا الطريق الرحال بالحاء المهملة اي العقول من جميع
النواحي للاعتنا به وكثرة نفعه وكم فاضل اي كثير
سالني في اعمال الفكر اي الشريعة وهي في الاصل
اول ما يستخرج من الما ثم استعمل في استخراج
المسائل على طريق الاستعارة في استنباطه اي
استخراجه من حيز الخفا الى حيز الوجود واستمر سوالهم
اياي حتى فعلت ذلك اي اجبتهم الى سوالهم حالة كوني
مستمدا اي طالبا من الله المعونة اي الاعانة على
ما طلبوه فحصل الفتح من الله تعالى عقب سوالهم ولله
لا لغيره الحمد اي الثنا الجميل والشكر على هذه
النعمة العظيمة النفع سبحانه اي تنزه عن كل نقص
لا احصي ثنا عليه لان كمالاته لا تنحصر ونعمه لا تحصى
هو كما اثنى على نفسه اي ذاته ولذا انا حامده

من قوله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك في قول اذا لم يكن
اي لم يوجد في المسيلة الا ميتان فقط دون زيادة واردته
ان تعرف ما لكل وارث من الاولى والثانية فاضرب
نصيب كل وارث من المسيلة الاولى فيما اي في جزء
السهم الذي ضربتها فيه وهو جميع المسيلة الثانية
عند المباينة او راجعها عند الموافقة فما كان اي
حصل من الضرب فاقسمه على اضلاع قيراط
العدد الذي تصح منه المسيلتان يخرج نصيب ذلك
الوارث من المسيلة الاولى قراريط وبك في ذلك
مسلكان فان شيت اسقطته من مجموع ما اي
الذي حصل له اي لذلك الوارث منهما اي من
المسئلتين من القراريط بيان لما بقي بعد الاسقاط
ما اي الذي ورثه من المسيلة الثانية قراريط
بيان لما وان شيت العمل بالمسلك الثاني فاضرب
ما اي العدد الذي له اي لذلك الوارث من المسيلة
الثانية فيما اي العدد الذي لموروثه من المسيلة
الاولى عند التباين او وفقه عند التوافق واقسم
الحاصل من الضرب على اضلاع القيراط يحصل ما
اي الذي له من المسيلة الثانية قراريط ثم وضح
ذلك بالمثال فقال مثال ذلك زوجة وام وبنتان
وخمسة اخوة ذكور لابوين اي اشقا والاب ثم لم
تقسم التركة التي للميتة الاولى حتى ماتت احدى
البنتين عمن في المسيلة فقد ماتت عن ام وهي
الزوجة

الزوجة وعن شقيقة وخمسة اعمام بهذه الصورة

	١٢٠		٣٠	٣٦٠	٢٤	٥	٣
زوجه	١٥	ام	١٠	٨٥	٥	٣	١
ام	٢٠			٦٠	٤	٠	٠
بنت	٤٠	تت	...	...		٠	
بنت	٤٠	شقيقه	١٥	١٨٠	١٢		
اخ	١	عم	١	٧	٠	٢	١
اخ	١	عم	١	٧	٠	٢	١
اخ	١	عم	١	٧	٠	٢	١
اخ	١	عم	١	٧	٠	٢	١
اخ	١	عم	١	٧	٠	٢	١

فالمسيلة
الاولى صحت
من مائة
وعشرين
لان اصلها من
اربعة وعشرين
للزوجة منها
ثلاثة وللام
اربعة وللبنتين
ستة عشر
ويبقى للاخوة
واحد يباين
عدد روسهم فنضرب الخمسة في اربعة وعشرين يحصل
مائة وعشرون للبنت الميتة منها اي من المائة
والعشرين اربعون سهما لان لها من الاصل ثمانية
مضروبة في خمسة فاعرض الاربعين على مسيلتها وهي
ثلاثون لانها ماتت عن ام وشقيقة وخمسة اعمام
فاصلها من ستة للام الثلث اثنان وللشقيقة
النصف ثلاثة يبقى للاعمام واحد يباين روسهم
وهي خمسة فنضرب الخمسة في الستة تبلغ ما ذكر
والاربعون سهامها لا تنقسم على مسيلتها وهي ثلاثون
ولكن توافقها بالعشر فاضرب ثلاثة عشر الثلاثين
في المسيلة الاولى وهي مائة وعشرون فتصح المسئلتان ن
من ثلثمائة وستين وهو العدد الجامع للمسيلتين

واذا قسمت هذا العدد على اربعة وعشرين
مخرج القيراط خرج قيراط هذا العدد خمسة عشر
وضلعاه اي هذا العدد وهو خمسة عشر خمسة وثلاثة
لتركبها منهما فاثبتهما في جدولين واقسم عليهما
سهام كل وارث منهما اي من العدد والذي صحت
منه المسئلتان وذلك ثلثمائة وستون فللزوجة منها
خمسة وثمانون لان لها من الاولى خمسة واربعين
ومن الثانية اربعين ومجموع ذلك خمسة وثمانون
سهما فلها من القراريط خمسة قراريط صحاح
وثلاثة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط اي
ثلث قيراط لان بسط الثلاثة اخماس وثلث
الخمس عشرة ونسبتها للخمسة عشر ثلثان وللام من
الاولى عشرون في ثلاثة فلها ستون سهما فيحصل
لها اربعة قراريط وهي السدس وليس لها من
الثانية شيء لانها فيها جدة ام اب وهي محجوبة بالام
وللبنت التي هي بنت في الاولى واخت شقيقة في
الثانية مائة وثمانون سهما لان لها من الاولى
اربعين في ثلاثة بمائة وعشرين ولها من الثانية
خمسة عشر في اربعة بستين ومجموع ذلك مائة
وثمانون فيحصل لها اثنا عشر قيراطا وذلك
ما يخصها من المسئلتين ولكل اخ من الخمسة الذين
هم اخوة في الاولى واعمام في الثانية سبعة اسهم لان
له من الاولى ثلاثة ومن الثانية اربعة فله خمسا قيراط
وثلث خمس قيراط وذلك ما يخص كل واحد من المسئلتين
فاذا علمت ذلك واردت تفصيل ما اي الذي حصل
للز

للزوجة باعتبار كونها زوجة فاضرب سهامها من الاولى
وذلك خمسة عشر فيما اي في العدد الذي على قوسها
اي على قوس الاولى اعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين
وهي المسئلة الثانية يحصل لها بالضرب خمسة واربعون
حاصلة من ضرب خمسة عشر في ثلاثة فاقسمها اي ذلك
الحاصل على ثلاثة ثم خمسة ضلعي القيراط الذي هو
خمسة عشر يخرج لها ثلاثة قراريط من غير كسر وهو
اي الخارج ما حصل لها بحق الثمن من زوجها واذا طرحت
ذلك من جملة ما لها من المسئلتين بقي قيراطان
وثلثا قيراط وهو اي ذلك الباقي ما ورثته من
ابنتها بحق الثلث في الثانية هذا ان عملت بالمسلك
الاول وان شئت العمل بالمسلك الثاني فاضرب ما اي
العدد الذي لها من المسئلة الثانية وهي عشرة في عشر
ما اي العدد الذي لمورثها وهي الابنة من الاولى
وهو اي العشر اربعة عشر الاربعين وذلك اي
العشر ما على قوس الجدول الاوسط من جدولي
الثانية بيان للجدول الاوسط واقسم الحاصل
بالضرب وهو اربعون حاصلة من ضرب عشرة في اربعة
على ضلعي القيراط وهما ثلاثة ثم خمسة يحصل ما
اي القيراط الذي ذكرناه وهو قيراطان وثلثا قيراط
واذا اردت ان تعلم تفصيل ما حصل للبنت الاخرى
اي الباقية فاضرب لها سهامها من الاولى اربعين في
الثلاثة عشر الثانية واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون
حاصل الضرب على ثلاثة ثم خمسة ضلعي القيراط
يحصل لها ما ورثته منه المسئلة الاولى باعتبار

فاسقط نصف الثلثين وذلك ثمانية قراريط كونها بنتا
من المسئلة الحاصلة لها من الاثني عشر اي ما حصل لها
مما ورثته من الثانية وهو اربعة اي الباقي يبقى منه ذلك
الثانية باعتبار كونها اختا شقيقة هذا العمل بالمسلك
الاول وان شئت العمل بالمسلك الثاني فاضرب ما اي العدد
الذي لها من المسئلة الثانية وهو اي ما لها خمسة عشر
في الاربعة سهام مورثتها واقسم الحاصل وهو ستون
على ثلاثة ثم خمسة ضلعي الامام يخرج ما اي القيراط
الذي ذكرناه وذلك اربعة قراريط وذلك ما يخصها
من الثانية بالاخوة ولكل واحد من الاخوة من الاولى
واحد في ثلاثة بثلاثة واقسم ذلك على ضلعي القيراط
يخرج له خمس فاسقط ذلك من جملة ما يخصه
يبقى خمس وثلث خمس وهو ما يخصه من الثانية
وان شئت فاضرب له من الثانية واحدا في اربعة
واقسم ذلك على ضلعي الامام يخرج له خمس وثلث
خمس او وهو ما يخصه من الثانية بالعمومة فقس على
ذلك وان كان في المسئلة اكثر من ميتين بان كان الاموات
ثلاثة او اكثر من ذلك فاضرب لكل وارث ماله من
المسئلة الاولى من جملة ما ضربتها اي الاولى فيه من
جزء السهم وذلك ما على قوسها اي قوس المسئلة
الاولى وفيما على الجدول الثالث اي جدول الجامعة
من كل ما سواه اي سوى ما على قوس الجدول الثالث
مما على قوس كل جامعة بعده واقسم الحاصل بالضرب
على اضلاع القيراط وان تعددت يخرج ماله اي ما
يخصه من الاولى قراريط او كسر من القيراط

ثم

ثم اضرب ماله من المسئلة الثانية فيها اي في العدد الذي
لمورثه من المسئلة الاولى واضرب الحاصل فيما ضربت
فيه العدد الذي صحت منه المسئلة الاولى وهو ما على
قوس جدولها الثالث وهو جدول الجامعة الاولى وفي
ما على قوس الجدول الثالث وهو قوس الجامعة
الثانية ثم تضرب في ما على قوس كل جامعة من كل
ما اي جامعة بعدها اي بعد الجامعة الاولى والثانية
وهكذا واقسم الحاصل كذلك اي على اضلاع القيراط
يخرج ماله من الثانية ثم اضرب ما اي العدد الذي
له اي للوارث من المسئلة الثالثة فيما اي في العدد
الذي لمورثه من المسئلة الثانية او وفقه ان كان
واضرب الحاصل من ذلك فيما ضربت فيه العدد الذي
صحت منه المسئلتان الاولتان وهو ما على قوس
جدولها وهو جدول الجامعة الثالث وما على قوس
الجدول الثالث من كل ما اي جامعة بعدها واقسم
الحاصل بالضرب كذلك اي على اضلاع القيراط
يخرج ماله من المسئلة الثالثة ثم اضرب ما اي
العدد الذي له من المسئلة الرابعة في ما اي العدد الذي
لمورثه منه المسئلة الثالثة او وفقه ان كان
واضرب الحاصل في ما اي في العدد الذي صحت منه
المسائل الثلاث الاول وهو ما على قوس جدولها
الثالث وما حصل تضربه فيما على جدول [illegible]
الثالث منه جدول الجامعة من كل ما بعدها وهكذا
ثم اقسم الحاصل كذلك اي على اضلاع القيراط

يخرج ماله في المسئلة الرابعة وهكذا تفعل في كل وارث
الى احدها اي اخر المسائل ومثال بيان ذلك في المسئلة
التي صورناها في المهم الاول وهي امراة ماتت عن
زوج وام وشقيقتين واختين لاب واختين لام ثم
ماتت الام عن اربع بنات وهن الشقيقتان والثنتان
للام وعن اب وام ثم ماتت احدى الشقيقتين عمن
شقيقة واختين لاب وهما الاختان للاب في الاولى
وعن اختين لام وهما اللتان في الاولى وعن جدة
وهي ام الام في الثانية وعن زوج ثم ماتت احدى
الاختين اللتين للام عمن اخت لام وهي الشقيقة
في الاولى وعن شقيقة وهي التي للام في الاولى
وعن جدة وهي ام الام في الثانية وعن زوج وتقدم
ان الجامعة للمسائل الاربع اربعة الاف وثمانمائة
وان اضلاع القيراط عشرة ومائتان واذا
اردت تفصيل ما لكل وارث فقد علمت ان مجموع
ما اي العدد الذي حصل للتي هي اخت شقيقة
في المسئلة الاولى وبنت في المسئلة الثانية وشقيقة
في المسئلة الثالثة واخت لام في المسئلة الرابعة
سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار
عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وذلك جملة
ما خصها من جميع المسائل اجمالا فاذا اردت تفصيل
ذلك فاضرب ما اي العدد الذي لها من المسئلة
الاولى وهو سهمان فيما اي في العدد الذي
ضربتها فيه وذلك ستة وهو ما على قوس

الاو

الاولى ثم عشرون وهو ما على قوس الجامعة الاولى
ثم اربعة وهو ما على قوس الجامعة الثانية واجمع
الحواصل الثلاثة يحصل تسعمائة وستون وهو حاصل
الضرب فاقسم ذلك على اضلاع القيراط وهي عشرة
ومائتان وذلك اضلاع قيراط الجامعة
للمسائل كلها وهو بيان لما سبق يحصل لها اربعة
قراريط واربعة اخماس قيراط وذلك ما اي القدر
الذي يحصل لها من المسئلة الاولى فاحفظه بالكتابة
او في الذهن ثم اضرب سهمها من المسئلة الثانية
فيما اي في العدد الذي ماتت عنه الام من المسئلة
الاولى وذلك اي الذي ماتت عنه سهم واحد واضرب
الحاصل وهو سهم في العشرين التي على الجامعة الاولى
اضرب الحاصل وهو عشرون في الاربعة التي على
الجامعة الثانية واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع
القيراط المتقدمة يحصل خمسا قيراط اي اربعة
اعشار قيراط وذلك ما يحصل لها من المسئلة الثانية
ثم اضرب ما اي العدد الذي لها من المسئلة الثالثة
وهو ستة فيما اي العدد الذي ماتت عنه اختها
شقيقتها وذلك اي الذي ماتت عنه ثلاثة عشر واضرب
الحاصل وهو ثمانية وسبعون في الاربعة التي على
الجامعة الثانية واقسم الحاصل وهو ثلثمائة واثنا عشر
على اضلاع القيراط المتقدمة يحصل لها بالقسمة قيراط
واحد ونصف قيراط اي خمسة اعشار قيراط وثلاثة
اخماس عشر قيراط اي ستة اعشار عشر قيراط وذلك

القدر هو ما يحصل لها من المسألة الثالثة ثم اضرب
سهمها من المسألة الرابعة في نصف ما اي الورد
الذي ماتت عنه اختها بشقيقتها الميتة الاخرى
وذلك ثلاثة وثمانون واقسم الحاصل وهو ثلاثة
وثمانون على اضلاع القراريط المتقدمة يحصل خمسا
قيراط اي اربعة اعشار قيراط وعشر عشر مرتين
قيراط ونصف عشر عشر مرتين ايضا قيراط وهو
اي وهذا ما اي القدر الذي يحصل لها من المسألة الرابعة
هذا ما حصل للشقيقة واما الاخت التي هي اخت لام
في المسألة الاولى وكذلك في المسألة الثالثة وبنتا
في المسألة الثانية واخت شقيقة في المسألة الرابعة
فقد علمت مما تقدم لها في الجدول ان جملة ما حصل
لها من جميع المسائل الاربع اجمالا اربعة قراريط
ونصف قيراط اي خمسة اعشار قيراط وثلاثة
اخماس عشر قيراط اي ستة اعشار عشر قيراط ونصف
عشر عشر قيراط فاذا علمت ذلك واردت تفصيل ذلك
المجمل فاضرب سهمها من المسألة الاولى في الستة
التي على قوسها ثم اضرب الحاصل في العشرين التي على
الجامعة ثم اضرب الحاصل وهو مائة وعشرون في
الاربعة التي على الجامعة الثانية واقسم الحاصل
بالضرب وهو اربعمائة وثمانون على اضلاع القراريط
المذكورة يحصل لها قيراطان صحيحان وخمسا قيراط
اي اربعة اعشار قيراط وذلك ما يخصها من المسألة
الاولى ثم اضرب لها سهمها من المسألة الثانية في

الو

الواحد الذي على قوسها ثم في العشرين ثم في الاربعة
واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع القراريط
المذكورة يكن ميراثها من المسألة الثانية خمس قيراط
اي اربعة اعشار قيراط ثم اضرب سهمها من المسألة
الثالثة في الثلاثة عشر التي على قوسها ثم اضرب
الحاصل وهو ستة وعشرون في الاربعة التي على الجامعة
واقسم الحاصل وهو مائة واربعة على الاضلاع المذكورة
يكن ميراثها من المسألة الثالثة نصف قيراط
خمسة اعشار قيراط وخمس عشر قيراط اي عشر اعشار
قيراط ثم اضرب سهامها من المسألة الرابعة وهي
اي سهامها ثلاثة في الثلاثة والثمانين التي على
قوسها واقسم الحاصل وهو مائتان وتسعة واربعون
على الاضلاع المذكورة يكن ميراثها منها اي من المسألة
الرابعة قيراطا واحدا صحيحا وخمس عشر قيراط
اي عشري عشر قيراط ونصف عشر عشر مرتين قيراط
واما التي هي ام في المسألة الثانية وجدة ام ام في
المسألة الثالثة و المسألة الرابعة فقد علمت ان جملة
ما يخصها قيراط واحد وثلاثة اعشار قيراط وثلاثة
اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت
تفصيل ما يخصها فاضرب سهمها من المسألة الثانية في
واحد وهو ما على قوسها ثم في العشرين ثم في الاربعة
واقسم الحاصل وهو ثمانون على الاضلاع المذكورة يكن
ميراثها منها اي من المسألة الثانية خمس قيراط
اي اربعة اعشار قيراط ثم اضرب سهمها من المسألة

الثالثة في الثلاثة عشر التي على قوسها ثم في الاربعة
واقسم الحاصل وهو مائة واربعة على الاضلاع المذكورة
يكن مكرراتها منها اي من المسيلة الثالثة خمس قيراط
اي عشري قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط اي
ستة اعشار عشر قيراط ثم اضرب سهمها من
المسيلة الرابعة في الثلاثة والثمانين واقسم ذلك
على اضلاع القيراط يكن مكرراتها منها اي من
المسيلة الرابعة خمسي قيراط اي اربعة اعشار
قيراط وعشر عشر من ثمن قيراط ونصف عشر عشر
مرتين قيراط واما الاب في الثانية فليس وارثا
الا فيها فلا تفصيل له وكذلك زوج الثانية وزوج
الثالثة فلا يرث احد منهم الا من مسيلته
فقس على ذلك وبالله التوفيق تنبيهات
اي ايقاظات ستة احدها ان القيراط قد يكون
عدد اول كاحد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر
وتسعة عشر وثلاثة وعشرين وهكذا من كل
ما لم يتم من ضرب عدد في عدد فلا يتحلل اي ليس
له اضلاع يتحلل اليها وحينئذ فتكون القسمة على
جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزئية
فيقال جزء او جزءان وغير ذلك من احد عشر جزءا
من القيراط وغير ذلك منه كل اهم التنبيه
الثاني قد يكون الميراث من احدى المسايل
دون سايرها او باقيها كالاب والازواج في المثال
المذكور والمراد بالجمع ما زاد على واحد فلا يحتاج
الى

الى هذه القاعدة في تفصيل نصيبه لانه لا يتاتى
التفصيل لعدم ارثه من غير مسيلته ولو قال لا يتاتى
هذا التفصيل لكان اولى التنبيه الثالث لا
يخفى على من يريد الشروع في هذا الفن شدة الحاجة
الى جمع الكسور فان به اي بالجمع يكون امتحان
صحة التفصيل فانك تجمع ما تفصل من اجزاء المسيلة
او الجامعة وتقابل بالمجتمع النصيب المركب من
تصحيح المسيلة او من الجامعة فان ساواه اي ساوى
ما تجمعته عدد المسيلة او عدد الجامعة صح العمل والا
بان لم يساوه فلا يكون العمل صحيحا ولك اي ويجوز لك
ان تستظهر على صحة المسيلة بالامتحان من وجه
اخر غير وجه الجمع المذكور وهو اي ذلك الوجه ان
تثبت الحواصل اي الاعداد المتحصلة من الضرب في مسايل
المناسخات قبل القسمة على اضلاع القيراط ثم
تجمعها اي الحواصل فان ساوى مجموعها اي
مجموع الحواصل جملة السهام التي لذلك الوارث
من العدد اي السهام التي حصلت للوارث من العدد
الذي صحت منه جميع المسايل صح العمل والا بان لم
يساوه بان زاد او نقص فلا يكون العمل صحيحا قاعدة
حتى يصح التنبيه الرابع قد يحتاج في بعض
المسايل الى تطويل العبارة في الكسور لاجل غرض
سهولة الجمع عند ارادة الامتحان اي امتحان
صحة المسيلة وجواب المجيب وان امكن التعبير
عنه اي عن التطويل باخصر منه فقصد لذلك
الغرض كقولنا فيها اي في المثال الذي سبق

لتلثين المراد فرد ذلك خمس وثلث اخماس

فان التعبير بثلاثة اخماس وثلث خمس اخصر منه

اي من التعبير بذلك ثلثان اي التعبير بهما لان

ثلاثة الاخماس وثلث الخمس عشرة من خمسة عشر

وهي اي العشرة بالنسبة للخمسة عشر ثلثان

التنبيه الخامس قد ينقسم نصيب بعض الورثة

على مسئلته كما تقدم تمثيله في الجدول الاول

فان نصيب الزوجة وهو ستة منقسم على

مسئلتها اي مسئلة ورثتها وهي ستة ايضا

فحينئذ اي حين اذ كان منقسما من له شي من

تلك المسئلة فاضربه في جزء سهمها من ذلك

النصيب المنقسم وراع ما سبق من صحة التفصيل

والامتحانات التنبيه السادس قد لا يكون

للعدد الذي صحت منه المسايل قيراط صحيح

فحينئذ نضرب المسئلة بتمامها في مخرج الكسر

الذي ظهر في القيراط من نصف او ربع مثلا

فالناتج مالضرب فكانه العدد الذي تصح منه

جميع المسايل فخذ قيراطه بقسمته على مخرج

القيراط يخرج قيراطه صحيحا وراع ما سبق من

التفصيل من الضرب والقسمة على القيراط

او على اضلاعه لولا وجود الكسر الا انك تزيد

على ما تقدم العمل به ضرب ما اي العدد الذي كنت

تقسمه على القيراط او على اضلاعه لولا وجود الكسر

اي لو لم يكن الكسر موجودا فلما وجد احتجت الى الضرب

في مخرج الكسر الذي ضربت فيه المسئلة لتصير

المسئلة

المسئلة دالا انصبا من جنس واحد وهكذا كان المثال يذكر

للايضاح بين ذلك بقوله ولنذكر مثالا يوضح ما اي الذي

سبق تقريره وهو اي المثال ان يخلف رجل بعد موته

ابويه اي ابا واما وابنتين ثم تموت احدى البنتين

عمن ذكر في المسئلة اي عن شقيقة وجد ابي اب

وجدة ام اب ثم تموت الام التي هي جدة للبنت عن زوج

وبنت ابن وهما اي الزوج وبنت الابن الاب والبنت

المذكوران في المسئلة الاولى وعن عم بهذه الصورة

٩		٣/٣٦		٥٤	٣م		٥٤	١٨		٦	
٧	٩	٨٨	[illegible]	٢٢	١	زوج	٩	١٠	جد	١	اب
						بنت	٣	٣	جده	١	ام
									بنت	٢	بنته
٨	١٢	١٦		٢٩	٢	بنت ابن	٢٢	٥	شقيقة	٢	بنت
٣	١	١٢		٣	١	عم	١				

والمسئلة الاولى تصح من ستة لان فيها ثلثين وسدسين للاب السدس واحد وللام السدس واحد ايضا

ولكل بنت اثنان والمسئلة الثانية اصلها ستة لان

فيها جدا واختا وجدة للجدة السدس واحد يبقى خمسة

على الجد والاخت مقاسمة له سهمان ولها سهم فاضرب

ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر للجدة ثلاثة

وللجد عشرة وللشقيقة خمسة وسهام الميتة اثنان

يوافقان الثمانية عشر بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر

وهو تسعة في الستة فلذا قال ونصيب البنت من

المسئلة الاولى وهو اثنان يوافقها اي يوافق الثمانية عشر

بالنصف ونصفها تسعة نضرب في الستة الاولى فتصح

المسئلتان الاولى والثانية من اربعة وخمسين

حاصلة من ضرب تسعة في ستة للام منها اي
من الاربعة والخمسين اثنا عشر بالجميع وللهما
بالامومة تسعة وبالجدودة ثلاثة ومسئلتها من
اربعة لان فيها زوجا له الربع وبنت ابن لها النصف
وعما له الباقي والاثنا عشر سهامهما منقسمة
عليها اي على مسئلتها وهي اربعة وجزء سهمها
من الاثنا عشر ربعها ثلاثة لتوافقهما بالربع
وربع الاربعة واحد يضرب في الاربعة والخمسين فتكون
فتكون الجامعة للمسائل الثلاثة اربعة وخمسين
فاذا ضربت سهم الاب من المسئلة الثالثة في الثلاثة
جزء سهم الاثني عشر واضفت الحاصل وهو ثلاثة
الى ما اي الى العدد الذي اجتمع له من المسئلتين الاولتين
وهو اي ما اجتمع له منهما تسعة عشر صار له اثنان
وعشرون وهو ما خصه من جميع المسائل واذا ضربت
سهمي البنت من الثالثة في الثلاثة جزء سهم الاثني عشر
واضفت الحاصل وهو ستة الى ما اي الى العدد الذي
اجتمع لها من المسئلتين الاولتين وهي اي سهامها منهما
ثلاثة وعشرون صار لها تسعة وعشرون سهما
وهو ما خصها من المسائل الثلاثة واضرب للعم
سهمه من المسئلة الثالثة في الثلاثة جزء سهم
الاثني عشر فيحصل له اي للعم ثلاثة وتصح المسائل
الثلاث من اربعة وخمسين لكن قيراطها اي
الاربعة والخمسين اذا قسمتها على مخرج القيراط وهو
اربعة وعشرون لا يخرج صحيحا بالقسمة لانه اي
القيراط الخارج بالقسمة اثنان وربع ومخرج الربع
اربعة

اربعة واضرب المسئلة وهي اربعة وخمسون واضرب
اضربها اي اضرب المسئلة التي بيد الورثة في مخرج
الربع وهو اربعة فتنتقل المسئلة الى مايتين
ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة وخمسين في
اربعة ويكون القيراط اي قيراط المايتين وستة عشر
تسعة ويكون سهام الزوج ثمانية وثمانين وسهام
الشقيقة مائة وستة عشر وسهام العم اثنا عشر
فاذا قسمت عليه اي على القيراط وهو تسعة
نصيب كل واحد من الورثة الحاصل له من المبلغ
كان للذي هو اب في المسئلة الاولى وجد في المسئلة
الثانية وزوج في المسئلة الثالثة تسعة قراريط
صحاح وسبعة اتساع من القيراط ويكون للتي
هي بنت في المسئلة الاولى واخت شقيقة في المسئلة
الثانية وبنت ابن في المسئلة الثالثة اثنا عشر
قيراطا وثمانية اتساع من قيراط ويكون
للعم من المسئلة الثالثة قيراط واحد وثلث قيراط
اي ثلاثة اتساع قيراط ومجموع ذلك اربعة وعشرون
قيراطا هذا ما حصل لكل وارث اجمالا فاذا اردت
التفصيل ما للاول فاضرب سهمه من المسئلة الاولى
في نصف المسئلة الثانية وهو تسعة يحصل تسعة
ولولا عدم ضرب المسئلة وهي الاربعة والخمسون
في مخرج الربع وذلك اربعة لكنت تكتفي بقسمة ذلك
على القيراط من غير ضرب في مخرج الربع وبالجملة
التسعة جواب لولا لكنك لم تكتف بذلك فتحتاج حينئذ الى ان تضرب
سهام ذلك الوارث في الاربعة مخرج

فقف

الربع يحصل ستة وثلاثون فتقسم ذلك اي الحاصل
وهو الستة والثلاثون على التسعة قيراط المسألة يخرج
بالقسمة اربعة قراريط من غير كسر وذلك ما يخصه
من المسألة الاولى واضرب ماله من المسألة الثانية
وهو اي ماله منها عشرة في واحد وهو نصف سهمي
البنت ثم اضرب الحاصل وهو عشرة في مخرج الربع
وهو اربعة يحصل اربعون واذا قسمت ذلك على
التسعة يحصل له اربعة قراريط صحاح واربعة
اتساع قيراط وهو ماله من المسألة الثانية ثم اضرب
سهمه من المسألة الثالثة في جزء سهمها من
الاثنا عشر وذلك ثلاثة ثم اضرب الحاصل وهو
ثلاثة في مخرج الربع وهو اربعة واقسم الحاصل
وهو اثنا عشر على التسعة يخرج له قيراط وثلث
من قيراط وذلك ماله من المسألة الثالثة ومجموع
الانصباء الثلاثة الحاصلة له من الاولى والثانية
والثالثة تسعة قراريط صحاح وسبعة بتقديم
السين اتساع بتقديم التاء الفوقية قيراط ولو
جمعت الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهي اي
الحواصل الثلاثة ستة وثلاثون من الاولى واربعون
من الثانية واثنا عشر من الثالثة كان مجموعها
اي مجموع الحواصل الثلاثة ثمانية وثمانين وذلك
اي المجموع مساو لسهامه بعد بسطها ارباعا قبل
التقريط اي قبل القسمة على القراريط وان اردت
تفصيل ما حصل للوارث الثاني وهو البنت فاضرب
سهميها من المسألة الاولى في التسعة التي
على

على فوق سهمها ثم اضرب الحاصل وهو ثمانية عشر في
مخرج الربع وهو اربعة واقسم الحاصل منه ذلك وهو
اثنان وسبعون على القراريط وهو تسعة يخرج لها
ثمانية قراريط صحاح وهو ما اي الذي لها من المسألة
الاولى ثم اضرب ما اي العدد الذي لها من المسألة الثانية
وهو خمسة في الواحد الذي فوق سهمها ثم في
الاربعة مخرج الربع واقسم الحاصل وهو عشرون
على القراريط وهو تسعة يخرج لها اثنان اي قيراطان
صحيحان وتسعان من قيراط وهو ما حصل لها
من المسألة الثانية ثم اضرب سهمها من المسألة
الثالثة في الثلاثة التي على فوق سهمها ثم اضرب الحاصل
وهو ستة في الاربعة مخرج الربع واقسم الحاصل
وهو اربعة وعشرون على التسعة قيراط المسألة
يخرج لها قيراطان صحيحان وثلثان اي ستة
اتساع قيراط وهو ما حصل لها من المسألة الثالثة
ومجموعها اي مجموع القراريط اثنا عشر قيراطا وثمانية
اتساع من قيراط ولو جمعت الحواصل الثلاثة
قبل القسمة وهي اي الحواصل الثلاثة اثنان
وسبعون وعشرون واربعة وعشرون لكان
مجموعها مائة وستة عشر وذلك اي المائة
والستة عشر مساو لسهامها قبل التقريط اي
قبل القسمة على القراريط والله اعلم وهذا ما يسر الله
من شرح كلام المؤلف رحمه الله ونفعنا ببركاته وهذا
اوان الشروع في الابواب التي تركها وهي من مهمات
هذا الفن فينبغي الوقوف عليها ليكون في هذا الشرح

كفاية عن مراجعة غيره من الكتب فاقول الباب
الاول في الحجب وفيه فصول الفصل الاول في الحجب
بالوصف وذلك اربعة القتل والرق واختلاف الدين
والدور الحكمي فالقتل يمنع القاتل من الميراث سوا
كان القتل عمدا او غيره عمد وانا وغيره وكذا كل من
كان له مدخل في القتل من حكم او شهادة او تزكية شاهد
ونحو ذلك واما الرق فانه يمنع من الارث لان الرقيق
لو ورث لكان ما يرثه ملكا لسيده وهو اجنبي من الميت
وكذا كل من كان فيه شائبة رق من مبعض ومدبر
ومعلق عتقه بصفة وام ولد واما المبعض فيورث
عنه ما ملكه بحريته ويكون لورثته على الاصح واما
اختلاف الدين فيمنع الارث فلا ارث لكافر من مسلم
وعكسه وسوا اسلم قبل القسمة او بعدها واما
الدور الحكمي فانه مانع وهو ان يلزم من الارث عدمه
كان يقر اخ حائز بابن للميت فانه يثبت نسب الابن
ولا يرث ظاهرا لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يكون الاخ وارثا
فيبطل اقراره فيبطل نسب الابن فلا يكون وارثا
فيعود الارث للاخ فيصح اقراره وهكذا ويجب على
الاخ حيث كان صادقا في اقراره ان يدفع المال للابن
باطنا وفي الكتب المطولات كفاية والله اعلم الفصل
الثاني في الحجب بالشخص حرمانا اعلم ان المحجوب
بالوصف وجوده كالعدم فلا يمنع غيره من الارث
فتاخذ الورثة انصباءهم كاملة واما المحجوب
بالشخص فقد يحجب غيره نقصانا كالاخوة مع الابوين
فان الاخوة محجوبون بالاب ويحجبون الام الى السدس
وقد

رايت من اخطا في ذلك ويحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل ويحجب الاخوة للام بالاب والجد وان علا
والابن وابنه وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل
ابوها ويحجب ابن الابن بالابن ويحجب ابن الاخ بالاخ
ولو من الاب وبالاب والجد وان علا ويحجب الاعمام باولاد
الاخوة ويحجب اولاد الاعمام بالاعمام ولو من الاب
ويحجب الجد بالاب ويحجب الجدة مطلقا بالام ويحجب بنت
الابن بالبنتين ويحجب الاخت للاب بالشقيقتين ما لم
تعصب كل منهما ويحجب عم الجد بالعم للاب وابنه والله
اعلم الفصل الثالث في الحجب بالشخص نقصانا يحجب
الام من الثلث الى السدس بالابن وابنه وان نزل وبالبنت
وبنت الابن وان نزل ابوها وبالاخوة والاخوات ولو
محجوبين بالشخص ويحجب الزوج من النصف الى الربع
بالابن وابنه والبنت وبنت الابن ويحجب الزوجة
من الربع الى الثمن بمن ذكر ويحجب بنت الابن من
النصف الى السدس بالبنت الواحدة وكذا كل بنت
ابن نازلة مع بنت ابن اعلا منها ويحجب الاخت للاب
كذلك بالشقيقة تنبيه اذا صارت الشقيقة
عصبة مع البنت او بنت الابن حجبت اولاد الاب ذكورا
واناثا واذا صارت الاخت للاب عصبة مع ذكر حجبت
اولاد الاخوة الاشقاء وللاب والله اعلم وفي رسالتي
شفاء القلوب في معرفة الوارث والمحجوب ما يشفي
العليل ويزيل الكروب الباب الثاني في
التعصيب العاصب اما بنفسه او بغيره او مع غيره فالاول
كل ذكر من المجمع على ارثهم الا الزوج والاخ للام وهم

الابن وابنه وان نزل والاب والجد وان علا والاخ لغير
ام وابنه كذلك وكل من انفرد من هولا حاز جميع
المال اذا لم يكن معه ذو فرض والا اخذ الباقي
واذا لم تبق اصحاب الفروض شيا سقط العاصب
الا الاب والجد فانهما يرجعان الى فرض السدس
والا الابن وابنه فلا يسقطان ثم يقدم العاصب
بالجهة وهي ستة جهة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة
والاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم الولا فاذا
استووا في الجهة قدم بالقرب فيقدم الاقرب على
الابعد كالابن على ابن الابن وابن الابن وابن الاخ
على ابن ابن الاخ وابن العم على ابن ابن العم فان استووا
قدم بالقوة فالاخ لابوين اولى من الاخ لاب والعم
لابوين اولى من العم لاب ويقدم الاخ لاب على ابن
الاخ لابوين والعم لاب على ابن العم لابوين ويقدم
الجد على اولاد الاخ ثم عصبة المعتق المتعصبون
بانفسهم على الترتيب المذكور الا ان الاخ وابنه وان
نزل يقدمان على الجد في الولا بخلاف النسب فان لم
يوجد عصبة للمعتق كان الارث لمعتق المعتق
ثم لعصبته على ما ذكرنا وهكذا **فصل** واما
العاصب بغيره فهو كل انثى عصبها ذكر كالابن يعصب
اخته التي في درجته وابن الابن يعصب بنت الابن
التي في درجته والتي فوقه اذا لم يكن لها شي
في الثلثين والاخ لغير ام يعصب اخته **فصل**
ابن الاخ لغير ام لا يعصب اخته والعم وابن العم
كذلك

كذلك وابن المعتق كذلك لان اخواتهم من ذوي الارحام
فصل العاصب مع غيره الاخت لغير ام مع البنت او بنت
الابن وان نزل ابوها واذا صارت الشقيقة عصبة مع
البنت او بنت الابن حجبت اولاد الاب ذكورا واناثا واذا
صارت الاخت للاب عصبة مع البنت او بنت الابن
حجبت اولاد الاخ وتتقدم في الحجب **فصل** لا يرث
العتيق الا من كان عصبة للمعتق وقت موت العتيق
فلو تزوجت المعتقة باجنبي فجاءت منه بابن ثم ماتت
عن ابنها ثم مات الابن عن عم ثم مات العتيق بعده
عن عم الابن فلا شي للعم لانه ليس بعصبة للمعتقة
وانما هو عصبة لابنها والولا لا يورث بل يورث به فلو مات
العتيق بعد المعتقة عن ابنها ورثه الابن فاذا مات
الابن عن عمه ورثه العم فلو كان العم ابن عم المعتقة
بان تزوجت بابن عمها فانه يرث عتيقها لكونه عصبة
للمعتقة **فصل** اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى
الاب عبدا واعتقه ومات ثم مات العتيق بعده عن
ابن معتقه وبنت معتقه كان ميراثه لابن المعتق
دون بنته لانها ليست عصبة للمعتق يوم موت
العتيق لان الابن عاصب بنفسه والبنت عاصبة بسبب
فيقدم عاصب النفس والله اعلم

الباب الثالث

في العول وهو زيادة في السهام ونقصان من المقادير
ولا يعول من المسائل الا الستة وضعفها وضعف
ضعفها فالستة تعول الى سبعة كزوج واختين لغير
ام وكزوج وشقيقة واخت لاب والى ثمانية كزوج وام

واختين لغير ام وكزوج وام واخت لغير ام والى تسعة
كزوج وام وشقيقتين واخت لام وكزوج وام وشقيقة
واخوين لام والى عشرة كزوج واختين لغير ام وام
واخوين لام فصل واما الاثنا عشر فتعول الى
ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام وكزوجة واختين لغير
ام وام والى خمسة عشر كزوج وبنتين وابوين
وكزوجة واختين لغير ام وام واخ لام والى سبعة عشر
كزوجة واختين لغير ام وام واخوين لام وكثلاث
زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لغير
ام فصل واما الاربعة والعشرون فانها تعول بثمنها
الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين وكزوجة
وبنت وبنت ابن وام وجد وفي رسالتي المسماة
بتحرير النقول في مسائل العول ما يغني عن مراجعة
غيرها الباب الرابع في حكم الجد مع الاخوة
الاخوة للام لا يرثون مع الجد وكذلك الاخوة مطلقا
وانما يرث معه الاخوة لغير ام وهو اما ان يقاسم اذا كانت
المقاسمة اوفر او ياخذ ثلث المال ان كان اوفر حيث
خلا عن ذي فرض كجد واخ او اخت او اختين او اخ واخت
فيقاسم في ذلك ويأخذ الثلث في جد وثلاثة اخوة
او اخ وثلاث اخوات او اخوين واخت وقد يستوي
الامران كجد واخوين او اخ واختين او اربع اخوات
فصل اذا كان مع الجد صاحب فرض اخذ فرضه
ثم يخير الجد بين المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال
فايها اوفر اخذه فيقاسم مع زوج واخ واخت او زوجة
وا

واختين او ام واخ او بنت واخت ويأخذ ثلث الباقي في
زوج وثلاثة اخوة او زوجة وثلاثة اخوة او ام وثلاثة
اخوة او اخ وثلاث اخوات ويأخذ سدس المال مع بنت وبنت
ابن وثلاثة اخوة فصل واذا فضل عن اصحاب الفروض
سدس المال اخذه الجد وتسقط الاخوة كام وبنتين وجد
واخوة وكجدة وبنت وبنت ابن وجد واخوة فصل
قد يبقى من المال دون السدس فيعال للجد بتمامه وتسقط
الاخوة كبنتين وزوج وجد واخوة وتعول الى ثلاثة عشر
وقد لا يبقى من المال شيء فيعال للجد بالسدس كزوج
وبنتين وام وجد واخوة وتعول الى خمسة عشر فصل
واذا كان مع الاشقاء اخوة لاب فانهم يعدونهم على
الجد فاذا اخذ الجد حظه اخذ الباقي الاشقاء وتسقط
اولاد الاب كجد واخ شقيق واخ لاب فللجد سهم
والباقي للشقيق ولا شيء للاخ من الاب وكزوج وجد
وشقيق واخ لاب فصل اذا كان مع الشقيقة اخوة
لاب وفضل عن نصفها شيء اخذه اولاد الاب كجد وشقيقة
واخ لاب اصلها من خمسة وتصح من عشرة للجد اربعة
وللشقيقة خمسة وللاخ واحد والله اعلم الباب
الخامس فيما خرج من المسائل عن القواعد فمن ذلك
الغراوان وهما زوج وابوان او زوجة وابوان للام فيهما
ثلث الباقي ومن ذلك مسائل العول ومن ذلك الاكدرية
وهي زوج وام واخت لغير ام وجد اصلها ستة وعالت
الى تسعة وصحت من سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ويعايا بها
فيقال خلف اربعة من الورثة فاخذ احدهم ثلث المال

وهو الزوج واخذ الثاني ثلث الباقي وهو الام واخذ الثالث
ثلث باقي الباقي وهو الاخت واخذ الرابع الباقي وهو الجد
اربعة تحلف [?] اربعة من العرينة [?] فاخذ احدهم جزا من المال
وهو الجد واخذ الثاني نصف ذلك الجز وهو الاخت واخذ
الثالث نصف الجزين وهو الام واخذ الرابع نصف الاجزا وهو
الزوج ومن ذلك المشتركة وهي زوج وام وعدد من اولاد
الام واخ شقيق اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
السدس واحد ولاولاد الام الثلث اثنان فلم يبق للعاصب
شي فمقتضى القاعدة سقوط الاخ الشقيق وبه قال
الحنفية وعندنا ان قرابة الاب تلغى ويشترك في الثلث
بين الجميع فيقسم الثلث عليهم جميعا وتحبط قرابة الاب
في حق الاخوة والاخوات من الاب فيسقطون بهم سوا
كانوا ذكورا او اناثا خلافا لمن وهم في ذلك ومن ذلك
مسايل المعادة لان الاخ الشقيق يسقط الاخ للاب فكونه
يعده على الجد ويزاحمه به خلاف القاعدة **الباب**
السادس في التاصيل والتصحيح كل مسيلة لا تخلوا من
ثلاثة اقسام الاول ان يكون الورثة عصبة كلهم الثاني
ان يكون صاحب فرض كلهم الثالث ان يكون صاحب فرض
وعصبة فاما القسم الاول فمسئلتهم من عدد روسهم ويحسب
الذكر باثنتين كمن ترك اربعة بنين وبنتين فمسئلتهم
من عشرة فتقسم التركة عليها واما القسم الثاني فمن
العدد الجامع للفروض كام وشقيقتين واخت لام و[?]
فالمسئلة من ستة للام واحد وللاخت من الام واحد
وللشقيقتين اربعة فتقسم التركة عليها والقسم الثالث
ياخذ

٢٧

ياخذ صاحب الفرض فرضه من مخرجه والباقي
للعصبة كام وخمسة بنين للام السدس واحد والخمسة
الباقية للبنين **فصل** في تصحيح المسايل وذلك
على اربعة اقسام الاول ان يقع الانكسار على فريق
واحد الثاني ان يقع على فريقين الثالث ان يقع على
ثلاثة الرابع ان يقع على اربعة والعمل في القسم الاول
ان تنظر في اصل المسئلة اولا ثم تعطي كل صنف سهامه
ولا يخلو امنه نوعين اما ان تباين سهامه روس
الفريق او توافقه فان باينت فاضرب جميع الروس
في اصل المسئلة كاخت وثلاثة هكذا

	٣	٢	٦
اخت		١	٣
عم			١
عم			١
عم			١

ولو ترك اربع زوجات وثلاثة اخوة
اصلها من اربعة وتصح من ستة عشر
هكذا

	٤	٤	١٦
زوجة			١
زوجة			١
زوجة			١
زوجة			١
اخ		١	٤
اخ		١	٤
اخ		١	٤

ومثال التوافق
وستة اعمام اصلها
من اثني عشر
ولو ترك زوجة
اصلها ثمانية
من ستة عشر هكذا

ترك زوجة و٩
من اربعة وتصح
هكذا

	٣	٤	١٢
زوجة		١	٣
عم			١
عم			١
عم			١
عم			١
عم			١
عم			١
عم			١
عم			١
عم			١

وابنين
وتصح
ولو ترك
ابنا
وتصح

زوجة واربعة عشر
اصلها من ثمانية
من ستة عشر هكذا

	٢	٨	١٦
زوجة		١	٢
ابن		[illegible]	٧
ابن		[illegible]	٧

للتوافق بالسبع ولو ترك اما وثلاثة
اعمام اصلها من ثلاثة ١٤

	٢	٨	١٦
جدة		١	٢
ابن			١٤

وتصح من

تسعة هكذا

٣	٣	٩
ام	١	٣
عم		٢
عم		٢
عم		٢

اصلها من
للتوافق
اما واخوين
من ستة وتصح من اثني عشر
للتباين هكذا

٢	٦	١٢
ام	١	٢
اخ		٥
اخ		٥

اخا لغير ام اصلها
ثمانية عشر

ولو ترك اما وستة اعمام
ثلاثة وتصح من تسعة ايضا
هكذا

٣	٣	٩
ام	١	٣
اعمام	٢	٦

ولو ترك اما ... لغير ام اصلها
ولو ترك اما وخمسة عشر
من ستة وتصح من
للتوافق بالخمس هكذا

٣	٦	١٨
ام	١	٣
اخوة	٥	١٥

ولو ترك زوجة واخوين لام
واخا شقيقا اصلها من اثني عشر وتصح
من اربعة وعشرين هكذا

٢	١٢	٢٤
زوجة	٣	٦
اخ لام	٢	٤
اخ لام	٢	٤
اخ شقيق	٥	١٠

ولو ترك زوجة واما وخمسة عشر عما
اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين
للتوافق بالخمس هكذا

٣	١٢	٣٦
زوجة	٣	٩
ام	٤	١٢
اعمام	٥	١٥

ولو ترك زوجة وثلاثين بنات واختا
لاب اصلها من اربعة وعشرين
وتصح من اثنين وسبعين للتباين هكذا

٣	٢٤	٧٢
زوجة	٣	٩
بنات	١٦	٤٨
اخت	٥	١٥

ولو ترك زوجة واثني عشر بنتا واختا العصبة
من اثنين وسبعين ايضا للتوافق
هكذا

٣	٢٤	٧٢
زوجة	٣	٩
بنات	١٦	٤٨
اخت	٥	١٥

والله اعلم القسم الثاني
في الانكسار على فريقين والعمل في ذلك
ان تنظر بين كل فريق وسهامه بالتباين
والتوافق ثم تنظر بين الرؤس بالتباين والتوافق
والتماثل والتداخل مثال المباينة اخوين لام وثلاثة
اعمام اصلها ثلاثة وتصح من ثمانية عشر للمباينة
هكذا

٦	٣	١٨
اخ لام	١	٦
اعمام	٢	١٢

هكذا ومثال المماثلة ثلاثة اخوة لام
وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وتصح من تسعة
هكذا

٣	٣	٩
اخ لام	١	٣
اعمام	٢	٦

ومثال الموافقة اربعة اخوة لام واثني عشر
عما اصلها ثلاثة وجزء سهمها اثني عشر
وتصح من ستة وثلاثين هكذا

١٢	٣	٣٦
اخ لام	١	١٢
اعمام	٢	٢٤

ومثال المداخلة ثلاثة اخوة لام واثني عشر
عما اصلها من ثلاثة وجزء سهمها ستة وتصح
من ثمانية عشر هكذا

٦	٣	١٨
اخ لام	١	٦
اعمام	٢	١٢

القسم الثالث في الانكسار
على ثلاثة فرق والعمل فيه كما تقدم
ومثال من ذلك ثلاث جدات وثلاثة
اخوة لام وتسعة اعمام اصلها من ستة وجزء سهمها
ثلاثة وتصح من ثمانية عشر هكذا

٣	٦	١٨
جدات	١	٣
اخ لام	٢	٦
اعمام	٣	٩

ومثال
المماثلة اربع زوجات وستة عشر اخا لام
واربعة اعمام اصلها من اثني عشر وجزء
سهمها اربعة وتصح من ثمانية واربعين
هكذا

٤	١٢	٤٨
زوجات	٣	١٢
اخ لام	٤	١٦
اعمام	٥	٢٠

ومثال من التداخل زوجتان واثنان
وثلاثون اختا شقيقة وثمانية اخوة
لاب اصلها من اثني عشر وجزء سهمها
ثمانية وتصح من ستة وتسعين هكذا

٨	١٢	٩٦
زوجات	٣	٢٤
شقيقات	٨	٦٤
اخ لاب	١	٨

ومثال من المباينة زوجتان وثلاث اخوات
لاب وخمسة اخوة لام اصلها من اثني عشر
وتعول الى خمسة عشر وجزء سهمها ثلاثون
وتصح من اربعمائة وخمسين هكذا

٣٠	١٥	٤٥٠
زوجة	٣	٩٠
اخ لاب	٨	٢٤٠
اخ لام	٤	١٢٠

ومثال من ذلك زوجتان وثلاثة اخوة
لام وخمس جدات وسبعة اعمام

هكذا

	١٢	٢٥٢٠
زوجتان	٣	٦٣٠
اخوة لام	٤	٨٤٠
جدات	٢	٤٢٠
اعمام	٣	٦٣٠

اصلها من اثني عشر وجزء سهمها
وتصح من الفين وخمسمائة
وعشرين ٣ ٥ ٧ تقسم على ذلك والله اعلم الباب
السابع في قسمة التركات وهو ان
يعرف كل وارث قدر ما يخصه وفي ذلك وجوه منها ان
تقسم التركة على المسئلة وما خرج من القسمة تضرب به في
سهام كل وارث ومنها ان تنسب سهام كل وارث الى المسئلة
وياخذ من التركة بمثل تلك النسبة ومنها ان تضرب
سهام كل وارث في التركة وتقسم الحاصل على المسئلة ومنها
ان تقسم المسئلة على التركة ثم تقسم على الخارج سهام
كل وارث ومنها ان تقسم المسئلة على سهام كل وارث
وتقسم التركة على الخارج واعلم ان قسمة التركات
ماخوذة من القاعدة الهندسية المشهورة بالاربعة
اعداد المتناسبة التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها
الى رابعها وان مسطح طرفيها وهما الاول والرابع مساو
لمسطح وسطيها وهما الثاني والثالث واذا جهل منها
واحد فاقسم على نظيره مسطح المتقابلين الا ان المجهول
في قسمة التركات انما هو الثالث ثم ان التركة اما ان
تكون من المتقومات كالعقار او من المعدودات كالدنانير
فان كانت من الاول فافرض ذلك اربعة وعشرين كما اذا
مات شخص عن ام واختين شقيقتين وعم فالمسئلة من
ستة للام واحد وللشقيقتين اربعة وللعم واحد ثم اقسم
التركة وهي اربعة وعشرون على المسئلة يخرج جزء سهمها
اربعة فاضرب فيه سهام كل وارث يحصل للام اربعة
ولكل اخت ثمانية وللعم اربعة
هكذا

	٦	٢٤	٤
ام	١	٤	٠
اخت	٢	٨	٠
اخت	٢	٨	٠
عم	١	٤	٠

فصل واذا خرج من القسمة
كسر فاجعل مقام الكسر ضلعا واثبت
تحته المنكسر ومثال من ذلك من
ترك زوجة واختين شقيقتين
واختين لام وله عقار فاصل المسئلة من اثني عشر
وتعول الى خمسة عشر للزوجة ثلاثة وللشقيقتين
ثمانية وللاختين للام اربعة واذا قسمت التركة
وهي اربعة وعشرون على الخمسة عشر خرج واحد
وثلاثة اخماس فاضرب ذلك في سهام كل وارث
يخرج للزوجة اربعة واربعة اخماس ولكل واحدة
من الشقيقتين ستة وخمسان ولكل واحدة من
اختي الام ثلاثة وخمس وهذه صورتها

	١٥	٢٤	٥
زوجة	٣	٤	٤
شقيقة	٤	٦	٢
شقيقة	٤	٦	٢
اخت لام	٢	٣	١
اخت لام	٢	٣	١

فصل فيما اذا كان في التركة كسر
والعمل في ذلك ان تقسم بسطه على
المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث
كما اذا تركت زوجا واما وعما واثني عشر
قيراطا وخمسين فالمسئلة من ستة
وبسط التركة اثنان وستون فاقسمه على المسئلة يخرج
عشرة وثلث فاضربه في سهام كل وارث واقسم الخارج
على مخرج الخمس يخرج هكذا

	٦	١٢ و ٢/٥	٥	٣
زوج	٣	٦	١	٠
ام	٢	٤	٠	٢
عم	١	٢	٠	١

فيخص ٥٥٥٥
الزوج ستة وخمس ويخص
الام اربعة وثلثا خمس ويخص
العم اثنان وثلث خمس ولو ترك
زوجة واختين شقيقتين واخوين لام واثني عشر قيراطا

وثلاثة اخماس قيراط لكان اصل المسئلة اثني عشر وعالت
الى خمسة عشر وابسط ثلاثة وستون والخارج من
قسمته على المسئلة اربعة وخمس بعد الصورة

	١٥	١٢ و٣/٥	٥	٥
زوجه		٢	٢	٣
شقيقة	٣	٣	١	٤
شقيقة	٤	٣	١	٤
اخت لام	٢	١	٣	٢
اخت لام	٢	١	٣	٢

فيخرج للزوجة قيراطان وخمسان
وثلاثة اخماس خمس ولكل
شقيقة ثلاثة قراريط وخمس
واربعة اخماس خمس ولكل
اخ قيراط وثلاثة اخماس
وخمسا خمس

فصل واذا كانت
التركة كسرا مجردا فاقسم بسطه
على المسئلة واضرب الخارج في سهام كل وارث ومثال
ذلك من ترك اما وابنتين وبنتا وخلف ثلثا وربعا
من ... فالمسئلة من ستة وبسط الثلث والربع
سبعة والخارج من قسمته على الستة واحد وسدس
فاضرب فيه نصيب كل وارث يكن هكذا

	٦	١ و١/٦	٤	٤	٦
ام	١		٠	١	١
ابنة	٢		٠	٢	٢
ابنة	٢		٠	٢	٢
بنت	١			١	١

يخرج للام ثلث ربع وسدس ثلث
ربع ويخرج لكل ابنة ثلثا ربع
وثلث ثلث ربع ويخرج للبنت
ثلث ربع وسدس ثلث ربع وان
شئت فاقسم المسئلة على البسط وما خرج اضيف اليه
مخرج الكسر واقسم نصيب كل وارث على ذلك ففي
المثال المذكور اقسم الستة على السبعة يخرج ستة
اسباع فاقسم عليه نصيب كل وارث يخرج ما ذكر
هكذا

هكذا

	٦	١ و١/٦	٤	٣	٦
ام	١		٠	١	١
ابنة	٢		٠	٢	٢
ابنة	٢		٠	٢	٢
بنت	١		٠	١	١

فصل فيما اذا كانت التركة
نقدا والعمل في ذلك ان تصحح
المسئلة وتقسم النقد على
المسئلة وتضرب الخارج في
سهام كل وارث ومثال من ذلك من ترك زوجة واختين
لغير ام وعما وستة وثلاثين دينارا فالمسئلة من
اثني عشر فاقسم عليها التركة يخرج ثلاثة فاضرب فيها
ما لكل وارث يخرج للزوجة تسعة ولكل اخت اثنا عشر
وللعم ثلاثة هكذا

	١٢	٣٦	٣
زوجة	٣	٩	٠
شقيقة	٤	١٢	٠
شقيقة	٤	١٢	٠
عم	١	٣	٠

ولو ترك زوجة
واما وابنتا واخا
وستة وتسعين دينارا
فاصل المسئلة من
اربعة وعشرين
والخارج من قسمة
التركة عليها اربعة
فاضرب فيها ما لكل
وارث يخرج
للزوجة اثنا عشر وللام ستة عشر وللبنت ثمانية واربعون
وللاخ عشرون هكذا

	٢٤	٩٦	٤
زوجة	٣	١٢	٠
ام	٤	١٦	٠
بنت	١٢	٤٨	٠
اخ	٥	٢٠	٠

ولو ترك زوجة
وثلاث اخوات
شقائق وثلاثة
لام ومائة وثمانين
دينارا فاصل
المسئلة من اثني عشر
وتعول الى خمسة عشر
وتصح من خمسة
واربعين
والخارج من قسمة التركة عليها اربعة فاضرب فيه
ما لكل وارث يخرج للزوجة ستة وثلاثون ولكل شقيقة
اثنان وثلاثون ولكل واحدة من اولاد الام ستة عشر
بهذه الصورة

ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه

	١٥	٤٥	١٨٠
زوجة	٣	٩	٣٦
شقيقة	٨	٨	٣٢
شقيقة	٨	٨	٣٢
شقيقة	٨	٨	٣٢
اخت لام	٤	٤	١٦
اخت لام	٤	٤	١٦
اخت لام	٤	٤	١٦

فصل واذا خرج من قسمة التركة على المسألة كسر فاضرب الخارج في سهام كل وارث ومثال من ذلك من تركت زوجا وبنتا واخا وخمسة وعشرين دينارا فالمسألة من اربعة والخارج من قسمة التركة عليها ستة وربع فاضرب فيه سهام كل وارث واثبت المنكسر تحت مخرج الربع يخرج للزوج ستة وربع وللبنت اثنا عشر ونصف وللاخ ستة وربع هكذا

	٤	٢٥	٤
زوج	١	٦	١
بنت	٢	١٢	٢
اخ	١	٦	١

فصل واذا كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه واقسم البسط على المسألة واضرب الخارج في سهام كل وارث وضع المنكسر تحت مخرج الكسر ومثال من ذلك من تركت زوجا وبنتين وعما واحدا وثلاثين دينارا ونصفا فاصل المسألة من اثني عشر وبسطها انصافا اربعة وعشرون وبسط التركة ثلاثة وستون والخارج من قسمته على الاربعة والعشرين اثنان وخمسة اثمان فاضربه في سهام كل وارث يخرج للزوج سبعة وسبعة اثمان ولكل بنت عشرة ونصف وللعم اثنان وخمسة اثمان بهذه الصورة ولو تركت زوجة واختين شقيقتين واخوين لام وخمسة وعشرين دينارا وثلاثة اثمان دينار وثلث ثمن دينار فا

	١٢	٢٥ ١/٣	٨
زوجة	٣	٧	٧
بنت	٤	١٠	٤
بنت	٤	١٠	٤
عم	١	٢	٥

فاصل المسألة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر واذا قسمت التركة عليها خرج واحد وخمسة اثمان وخمسة اتساع ثمن فاضرب في ذلك ما لكل وارث يخرج للزوجة خمسة وستة اتساع ثمن ولكل واحدة من الشقيقتين ستة وثلاثة ارباع وتسعا ثمن ولكل واحدة من ولدي الام ثلاثة وثلاثة اثمان وتسع ثمن بهذه الصورة على ذلك والله اعلم

	١٥	٢٥ ٣٨ ١/٣	٨	٩
زوجة	٣	٥	٠	٦
شقيقة	٤	٦	٦	٢
شقيقة	٤	٦	٦	٢
اخت لام	٢	٣	٣	١
اخت لام	٢	٣	٣	١

الثامن فيما اذا خلف الورثة مالا غير الذي ورثه في ذلك ان تضرب ما صحت المسألة الاولى في تركة الميت وتقسم الخارج على تركة الميت وتجمع الخارج الى سهامه ثم تعمل عمل المناسخة على ما تقدم ومثال من ذلك من ترك ابنين وبنتا وخمسة وعشرين دينارا ثم مات احد الابنين عن ابن وبنت وعشرة دنانير غير ما ورثه من ابيه فالمسألة الاولى من خمسة ونصيب الابن الميت منها اثنان فاضرب المسألة الاولى وهي خمسة في العشرة تركة الثاني واقسم الخارج وهو خمسون على تركة الميت الاول وهي خمسة وعشرون يخرج اثنان ضمها الى سهميه يكن له اربعة ثم اعمل فيها عمل المناسخة واجمع التركتين واقسم ذلك على الجامعة يخرج ما يخص كل وارث وصارت المسألة الاولى من سبعة والثانية من ثلاثة والجامعة احد وعشرون ومجموع التركتين خمسة وثلاثون والخارج من قسمتها

فقس الباب بعض والعمل منه الثاني الاول

على الاحد والعشرين واحدو ثلثان فاضرب في ذلك
نصيب كل وارث يكن صورتها هكذا

	٥	٧		٣		٣٥	٣
ابن	٢	٤	مات				
ابن	٢	٢			٦	١٠	٠
بنت	١	١			٣	٥	٠
			ابن	٣	٨	١٣	١
			بنت	١	٤	٦	٢

يخرج لابن الميت الاول
عشرة دنانير ولاخته
خمسة ويخرج لابن
الميت الثاني ثلاثة عشر
دينارا وثلث دينار
ستة دنانير وثلثان
ولاخته
ولو تركت
زوجا وابا وابنا
وبنتا واثنين وسبعين دينارا فمات الزوج عن
زوجة وابوين والابن والبنت المذكورين وترك
اربعة وعشرين دينارا غير ماورثه من زوجته
الهالكة فالمسئلة الاولى من ستة وثلاثين فاضربها
في الاربعة والعشرين التي تركها واقسم الحاصل
وهو اربعة وستون وثمانماية على الاثنين
والسبعين تركة الاول يخرج اثنا عشر فاجمع ذلك
الى سهامه وهو تسعة يحصل له احد وعشرون
وصارت المسئلة من ثمانية واربعين ثم مسئلة الزوج
من اثنين وسبعين وسهامه من الاولى احد
وعشرون توافق مسئلته بالثلث فاضرب ثلث
الاثنين والسبعين وذلك اربعة وعشرون في الثمانية
والاربعين يحصل الف ومائة واثنان وخمسون
ويكون لابوي الزوجة اربعة واربعون وللابن من
الا

الاولى والثانية ثمانية عشر وخمسماية وللبنت منهما
تسعة وخمسون ومايتان ولزوجة الميت الثاني
ثلاثة وستون ولابيه اربعة وثمانون ولامه كذلك
ومجموع التركتين ستة وتسعون والخارج من
قسمتها على الجامعة نصف سدس فاضرب فيه ما
لكل وارث يحصل ما يخصه فللاب من الاولى اثنا عشر
دينارا وللابن من المسئلتين ثلاثة واربعون دينارا
وثلث دينار وللبنت احد وعشرون دينارا وثلاثة
اسداس دينار ونصف سدس دينار وللزوجة
خمسة دنانير وسدس ونصف سدس دينار ولكل
واحد من الابوين سبعة دنانير وهذه صورته

	٣٦	٤٨		٧٢	١١٥٢	٩٦	٦	٣
زوج	٩	٢١	مات					
اب	٦	٦			١٤٤	١٢	٠	
ابن	١٤	١٤	ابن	٢٦	٥/٨	٤٣٣	١	
بنت	٧	٧	بنت	١٣	٢٥٩	٢١	٣	١
			زوجة	٩	٦٣	٥	١	١
			اب	١٢	٨٤	٧	٠	٠
			ام	١٢	٨٤	٧	٠	٠

تنبيه
قد يخرج
من قسمة
الحاصل
على تركة
الاول كسر
فبسط المسئلة
جنسه وتتمم
من ذلك مثاله
الاولى من
العمل ومثال
تركت زوجا
وابنا وبنتا وعشرين دينارا فمات الزوج عن زوجته
وابنه وبنته وترك اربعة وعشرين دينارا فالمسئلة
الاولى من اربعة وحاصل ضربها في تركة الثاني

ستة وتسعون والخارج من قسمتها على تركة الاول
اربعة واربعة اخماس تضم الى نصيبه وهو سهم يحصل
له خمسة واربعة اخماس وللابن اثنان وللبنت واحد
جملة ذلك ثمانية واربعة اخماس فابسط الكل اخماسا
تكن الاولى من اربعة واربعين والثانية من اربعة
وعشرين وهي تباين التسعة والعشرين وحاصل ضرب
الاربعة والعشرين في الاربعة والاربعين الف وستة
وخمسون وهي الجامعة ومجموع التركتين اربعة واربعون
والخارج من قسمتها على الجامعة ثلث ثمن فاضرب فيه
سهام كل وارث يخرج للابن من المسئلتين ستة وعشرون
وسبعة اثمان وثلث ثمن وللبنت منهما ثلاثة عشر
وثلاثة اثمان وثلثا ثمن وللزوج من الثانية ثلاثة
وخمسة اثمان بهذه الصورة

	٤	٤٤ (٢٤)		٢٤ (٢٩)	١٠٥٦	٤٤	٨	٣
زوج	١	٢٩	ت		٠			
ابن	٢	١٠	ابن	١٤	٦٤٦	٢٦	٧	١
بنت	١	٥	بنت	٧	٣٢٣	١٣	٣	٢
			جة	٣	٨٧	٣	٥	٠

فصل هذا العمل كما
يجري في المعدودات يجري
في المتقومات ومثال من
ذلك من تركت زوجا
وابنا وبنتا وعقارا كاملا ثم مات
الزوج عن ابنه وبنته وترك ستة عشر قيراطا في
حمام فالمسئلة الاولى من اربعة فاضربها في الستة عشر
يحصل اربعة وستون فاقسمها على اربعة وعشرين
يخرج اثنان وثلثان وللابن والبنت ثلاثة جملة ذلك
ستة وثلثان فبسط الكل اثلاثا يحصل عشرون
فكانها المسئلة وسهام الزوج من ذلك احد عشر

بيا

[illegible]

تباين المسئلة الثانية وهي ثلاثة فتضرب في العشرين
يحصل الجامعة ستون فاقسم عليها مجموع التركتين وذلك
اربعون قيراطا يكن وضعها هكذا

٢	٤	٢٠ (٣)		٣ (١١)	٦٠	٤٠	٣
زوج	١	١١	ت				
ابن	٢	٦	ابن	٢	٤٠	٢٦	٢
بنت	١	٣	بنت	١	٢٠	١٣	١

واذا قسمت الاربعين على
الستين يخرج ثلثان فاضرب
فيها سهام كل وارث يحصل
للابن ستة وعشرون قيراطا
وثلثان وللبنت ثلاثة عشر قيراطا وثلث ومجموع ذلك
اربعون قيراطا **تنبيه** علم مما تقدم انما خص الابن
من التركتين ستة وعشرون قيراطا وثلثان فله من
كامل العقار ستة عشر والباقي وهو عشرة وثلثان
هو ما خصه من الحمام ويخص البنت ثمانية من العقار
وخمسة وثلث من الحمام فتامل **فصل** حاصل
هذا الباب اربعة اقسام الاول ان يكون كل من التركتين
صحيحا الثاني ان يكون كل منهما فيه كسر الثالث ان
تكون الاولى فيها كسر دون الثانية الرابع عكسه وتقدم
الكلام على القسم الاول واما القسم الثاني وهو ان يكون
الكسر في كل من التركتين كما لو مات عن ابوين وابن
وترك عشرة دنانير ونصف دينار ثم مات الاب عمن
زوجة وهي الام وعمن ابن ابنه المذكور وترك خمسة
دنانير وثلث دينار غير ما ورثه من ابنه فالمسئلة
الاولى من ستة للاب واحد وللام مثله وللابن اربعة
والمسئلة الثانية من ثمانية للزوجة واحد ولابن
الابن سبعة فاضرب المسئلة الاولى وهي ستة في تركة

الثاني وهي خمسة وثلث يحصل اثنان وثلاثون فاقسم
ذلك على تركة الاول وهي عشرة ونصف يخرج ثلاثة
وثلث سبع يضم ذلك الى سهمه يجتمع له اربعة وثلث
سبع وللام والابن خمسة فجميع ذلك تسعة وثلث سبع
فابسط جميع ذلك من جنس الكسر يحصل مائة
وتسعون ويكون للاب منها خمسة وثمانون وهي
تباين المسئلة الثانية وهي ثمانية فاضربها في مائة
وتسعين يحصل الف وخمسمائة وعشرون ويكون
جزء سهم الاولى ثمانية وجزء سهم الثانية خمسة
وثمانون ومجموع التركتين خمسة عشر وخمسة
اسداس فاقسم الجامعة على الخمسة عشر وخمسة
اسداس بان تضرب كلا في مخرج السدس واقسم تسعة
الاف وماية وعشرين على خمسة وتسعين يخرج
ستة وتسعون واضلاعه ثمانية وستة واثنان
فاقسم عليها نصيب كل وارث يحصل للام من المسئلتين
ديناران ونصف دينار وثلاثة ارباع ثمن دينار
ويحصل للابن من المسئلتين ثلاثة عشر دينارا وسدس
دينار ونصف ثمن سدس دينار بهذه الصورة

	٦	١٩٠		٨	١٥٢٠	١٥و١٦	٦	٨	٢
اب	١	٨٥							
ام	١	٢١	زوجة	١	٢٥٣	٢	٣	٦	١
ابن	٤	٨٤	ابن ابن	٧	١٢٦٧	١٣	١	١	١

القسم الثالث
ان يكون الكسر في
الاولى فقط ومثال
من ذلك والمسئلة
بحالها لو مات الاول
وترك عشرة دنانير فاضرب المسئلة الاولى وهي ستة في تركة
الثاني وهي خمسة واقسم الحاصل وهو ثلاثون على
عشرة

عشرة ونصف يخرج اثنان وستة اسباع ضم ذلك الى سهمه
يحصل له ثلاثة وستة اسباع وسهام الام والابن خمسة
يكن جميع ذلك ثمانية وستة اسباع فابسط الكل اسباعا
يحصل اثنان وستون وكانها المسئلة ويكون سهامه
سبعة وعشرين ومسئلة الميت الثاني من ثمانية وهي
تباين سهامه فاضرب الثمانية في الاثنين وستين يحصل
الجامعة ستة وتسعون واربعمائة وجزء سهم الاولى
ثمانية وجزء سهم الثانية سبعة وعشرون فيحصل
للزوجة ثلاثة وثمانون سهما ولابن الابن ثلاثة عشر
واربعمائة ومجموع التركتين خمسة عشر دينارا ونصف
ثم اقسمها على الجامعة يخرج جزء سهمها ربع ثمن
فاضربه في نصيب كل وارث يحصل للام من المسئلتين
ديناران ونصف دينار وثلاثة ارباع ثمن دينار
ويحصل لابن الابن اثنا عشر دينارا وسبعة اثمان دينار
وربع ثمن دينار بهذه الصورة

	٦	٩٢		٨	٤٩٦	١٥و٣	٨	٤
اب	١	٢٧	مات				٠	٠
ام	١	٧	زوجه	١	٨٣	٢	٤	٣
ابن	٤	٢٨	ابن ابن	٧	٤١٣	١٢	٧	١

القسم الرابع ان يكون الكسر في
التركة الثانية دون الاولى والعمل
في ذلك والمثال بعينه كما لو ترك
الاول عشرة دنانير وترك الثاني خمسة
ونصفا فاضرب مسئلة الاول وهي ستة في خمسة ونصف يحصل
ثلاثة وثلاثون فاقسم ذلك على العشرة يخرج ثلاثة وثلاثة اعشار
يضم الى سهمه يكن له اربعة وثلاثة اعشار وسهام الام والابن
خمسة يصير المجموع تسعة وثلاثة اعشار فابسط الكل اعشارا
يكن ثلاثة وتسعين فكانها المسئلة ويكون سهام الميت الثاني

ثلاثة واربعين ومسألته ثمانية مباينة لسهامه فاضرب
ثمانية في ثلاثة وتسعين يحصل اربعة واربعون
وسبعمائة نهي الجامعة ونعد سهم الاولى ثمانية وجز
سهم الثانية ثلاثة واربعون ومجموع التركتين خمسة عشر
ونصف والخارج من قسمته على الجامعة نصف ثلث ثمن
فاضربه في سهام كل وارث يحصل للام من المسألتين ديناران
ونصف دينار وثلث ثمن دينار ونصف ثلث ثمن دينار
وللابن الابن منهما اثنا عشر دينار وسبعة اثمان دينار
وثلث ثمن دينار ونصف ثلث ثمن دينار بهذه الصورة

	٦	٩٣		٨	٧٤٤	١٥و٢	٨	٣	٢
اب	١	٤٣					٠	٠	٠
ام	١	١٠	زوجه	١	١٢٣	٢	٤	١	١
ابن	٤	٤٠	ابن ابنا	٧	٦٢١	١٢	٧	١	١

فقس على ذلك تصب ان شاء الله تعالى
والله اعلم

الباب التاسع فيما اذا اشتملت التركة على عرض

ونقد فاخذ بعض الورثة بميراثه العرض واخذ الباقون
النقد واريد معرفة قيمة العرض وفي ذلك ثلاثة
احوال الحالة الاولى ان ياخذ العرض ويكتفي به والعمل
في ذلك ان تسقط سهام آخذه وتقسم النقد على سهام
الباقين وما خرج بالقسمة اضربه في سهام آخذ العرض
تحصل قيمته واذا ضربت الخارج بالقسمة في المسألة خرج جملة
التركة ومثال من ذلك من ترك زوجة وابوين وابنا وثلاثة
وثلاثين دينارا وعبدا فاخذه الابن في حصته فاصل
المسألة من اربعة وعشرين ومنها ثمن وللابن منها ثلاثة عشر
اسقطها

اسقطها من الاربعة والعشرين يبقى احد عشر اقسم عليها
العين وهي ثلاثة وثلاثون يخرج ثلاثة فاضربها في
ثلاثة عشر يحصل تسعة وثلاثون وذلك قيمة العبد
واذا ضربت الثلاثة في الاربعة والعشرين حصل اثنان
وسبعون وهي جملة التركة هكذا
ولو تركت زوجة واما واختين
شقيقتين واحدا وعشرون
دينارا وعبدا وخاتما فاخذت
الزوجة النقد واخذت الام العبد
واخذ الاختان الخاتم فالمسألة
من اثني عشر وعالت الى

	٤٢	١١	٣٣	٧٢
جه	٣	٣		٩
اب	٤	٤		١٢
ام	٤	٤		١٢
ابت	١٣	٠	عبد	٣٩

ثلاثة عشر وسهام آخذات العرض عشرة فاسقطها يبقى
ثلاثة اقسم عليها النقد وهو احد وعشرون يخرج سبعة
فاضربها في سهمي الام يحصل اربعة عشر وهي قيمة العبد
ثم في ثمانية يحصل ستة وخمسون وهي قيمة الخاتم
واذا ضربت السبعة في الثلاثة عشر حصل جملة التركة
احد وتسعون هكذا ولو ترك
شقيقتين واما وعما وستين دينارا
وعبدا وثوبا وخاتما فاخذت الام
النقد واخذ احدى الشقيقتين
العبد والاخرى الثوب واخذ العم الخاتم

	١٣		٩١
زوجة	٣	٢١	٢١
ام	٢	عبد	١٤
شقيقة	٤	خاتم	٢٨
شقيقة	٤		٢٨

فالمسألة من ستة فاسقط سهام آخذ العرض يبقى
واحد فاقسم الستين عليه يخرج ستون فاضربها في سهام
كل واحد يخرج قيمة ما اخذه واضرب الستين في الستة

يحصل ثلاثمائة وستون وهي جملة التركة هكذا

	٦		٣٦٠
ام	١	٦٠	١٢٠
شقيقة	٢	عبد	١٢٠
شقيقة	٢	ثوب	١٢٠
عصبة	١	خاتم	٦٠

فقيمة العبد مائة وعشرون وقيمة
الثوب كذلك وقيمة الخاتم ستون فقس
على ذلك الحالة الثانية أن يأخذ احد
الورثة العرض ويأخذ معه شيئا من النقد
فاسقط سهام آخذ العرض من المسئلة واسقط ما أخذه من
النقد منه واقسم باقي النقد على الباقي من المسئلة واضرب
الخارج في سهام آخذه وزد عليه ما أخذه من النقد يحصل
قيمة العرض واضرب الخارج في المسئلة يحصل جملة التركة
ومثال من ذلك من تركت زوجا وبنتا وأخا وأختا لغير
ام وثمانية وثلاثين دينارا وعبدا فأخذه الزوج مع
دينارين من النقد فاصل المسئلة اربعة وتصح من
اثني عشر فاسقط منها سهام الزوج يبقى تسعة
اقسم عليها الباقي من النقد وذلك ستة وثلاثون
يخرج اربعة فاضرب بها في سهام الزوج يحصل له اثنا عشر
ويكون قيمة العبد عشرة ويحصل للبنت اربعة وعشرون
وللاخ ثمانية وللاخت اربعة واضرب الاربعة في
اثني عشر يحصل ثمانية واربعون وهي جملة التركة هكذا

	٤	١٢	٩	٣٦	٤٨
زوج	١	٣	...	عبد	١٢
بنت	٢	٦	٦		٢٤
اخ	١	٢	٢		٨
اخت		١	١		٤

ولو تركت والمسئلة بحالها
عبدا وثوبا وستين دينارا
فأخذ الزوج العبد ودينارين
وأخذت البنت الثوب وثلاثة
دنانير فاسقط الخمسة
المأخوذة من الستين يبقى
خمسة

٤٦

خمسة وخمسون دينارا اقسمها على ثلاثة وهي سهام
الاخ والاخت يخرج ثمانية عشر وثلث فاضرب ذلك في سهام
آخذ العرض يحصل ما يجب له واضربه في المسئلة يحصل
جملة التركة فيحصل للزوج خمسة وخمسون ويحصل للبنت
مائة وعشرة وللاخ ستة وثلاثون وثلثان وللاخت
ثمانية عشر وثلث وجملة التركة مائتان وعشرون هكذا

	٤	١٢	٦٠	٢٢٠	٣
زوج	١	٣	عبد	٥٥	
بنت	٢	٦	ثوب	١١٠	
اخ	١	٢		٣٦	٢
اخت	١	١		١٨	١

ويكون قيمة العبد ثلاثة وخمسين
وقيمة الثوب مائة وسبعة
فقس على ذلك الحالة
الثالثة أن يأخذ بعض الورثة
العرض ويدفع من ماله شيئا
فزد ما دفعه على النقد واسقط
سهام الآخذ من المسئلة واقسم على الباقي مجموع النقد
يخرج جزء السهم فافعل به ما تقدم ومثال من ذلك من
تركت زوجا وأما وأختين لغير ام وثمانية وعشرين
دينارا وعبدا فأخذته الام ودفعت من مالها اربعة عشر
دينارا فزد الاربعة عشر على الثمانية والعشرين يحصل
اثنان واربعون ثم اقسمها على سبعة يخرج جزء السهم ستة
فاضربه في سهام كل وارث يحصل له ما يخصه واضربه في
ثمانية يحصل ثمانية واربعون ويكون قيمة العبد عشرين
وثمانية بهذه الصورة

	٨	٧	٤٢	٤٨
زوج	٣	٣	١٨	١٨
شقيقة	٢	٢	١٢	١٢
شقيقة	٢	٢	١٢	١٢
ام	١	عبد	...	٦

ولو تركت والمسئلة بحالها ثلاثين دينارا
وعبدا وثوبا فأخذ الزوج العبد
ودفع من ماله سبعة دنانير وأخذت
الام الثوب

ودفعت ثلاثة دنانير فجملة المدفوع عشرة تزاد على الثلاثين
يحصل اربعون ثم قسمها على الاربعة يخرج جز السهم عشرة
وجملة التركة ثمانون هكذا

	٨	٤ع	٤٠ ٨٠
زوج	٣	عبد	٣٠
شقيقة	٢	٢ ٢٠	٢٠
شقيقة	٢	٢ ٢٠	٢٠
ام	١	ثوب	١٠

وتكون قيمة العبد سبعة وثلاثين وقيمة الثوب ثلاثة عشر وميراث الزوج ثلاثون وميراث الام عشرة ولكل شقيقة من الثلاثين النقد خمسة عشر ولهما من العشرة التي دفعها الزوج والام من قيمة العبد والثوب خمسة فجملة مالهما بذلك عشرون دينارا كما عرفت والله اعلم

الباب العاشر في الدين الذي يكون على بعض الورثة وهو على ثلاثة اقسام الاول ان يكون على الوارث قدر ما يجب له من التركة والثاني ان يكون ما عليه اقل مما يجب له والثالث ان يكون اكثر مما يجب له والعمل في هذا الباب ان تصح المسئلة اولا وتقسم عليها مجموع الدين والعين وتضرب الخارج في سهام كل وارث فان كان ما يخص المديان قدر ما يجب له ثم اسقط سهامه من المسئلة واقسم العين الموجودة على سهام من سواه وما خرج بالقسمة اضرب فيما بيد كل وارث من السهام يحصل نصيبه ومثال من ذلك من تركت زوجا واما وثلاث اخوات متفرقات وثلاثين دينارا وللزوجة الميتة على الزوج خمسة عشر دينارا فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة ومجموع النقد والدين خمسة واربعون والخارج من قسمتها على التسعة خمسة فاضرب بها في ثلاثة الزوج يحصل خمسة عشر وذلك قدر ما عليه ثم اضرب ذلك في نصيب كل وارث يحصل للام خمسة وللشقيقة خمسة عشر وللاخت

وللاخت من الاب خمسة وللاخت من الام كذلك هكذا

	٩	٦	٣٠
زوج	٣	٠	...
ام	١	١	٥
شقيقة	٣	٣	١٥
اخت لاب	١	١	٥
اخت لام	١	١	٥

القسم الثاني ان يكون ما عليه اقل مما يجب له ومثال من ذلك من تركت زوجا وبنتا واختا واخا وثمانية وثلاثين دينارا حاضرة ولها على الزوج عشرة دنانير فجملة الحاضر والدين ثمانية واربعون ثم قسم ذلك على المسئلة وهي اثنا عشر يخرج جز السهم اربعة فاضربه في ثلاثة الزوج يحصل له اثنا عشر والحال ان عليه عشرة يبقى له ديناران ياخذهما من العين يبقى ستة وثلاثون ثم اضرب الاربعة في نصيب باقي الورثة يحصل للبنت اربعة وعشرون وللاخ ثمانية وللاخت اربعة هكذا

	١٢	٩	٣٦	٣٨
زوج	٣	٠		٢
بنت	٦	٦	٢٤	٢٤
اخ	٢	٢	٨	٨
اخت	١	١	٤	٤

القسم الثالث ان يكون ما عليه اكثر مما يجب له فيسقط ما يجب له ويتبعه باقي الورثة بما بقي عليه بعد ذلك ومثال من ذلك من تركت زوجا وابوين وابنا واربعة وخمسين دينارا ولها على الزوج مثل ذلك دينا فجملة التركة مائة وثمانية ثم قسمها على المسئلة وهي اثنا عشر يخرج جز السهم تسعة ثم اضربها في سهام الزوج يخرج له سبعة وعشرون ويبقى عليه مثلها ثم اسقط سهامه من الاثني عشر يبقى تسعة ثم اقسم عليها العين وهي اربعة وخمسون يخرج جز السهم ستة ثم اضرب فيه نصيب غير الزوج يحصل لكل من الاب والام اثنا عشر ويحصل للابن ثلاثون ثم اقسم السبعة والعشرين الباقية على الزوج على تسعة يخرج

جزء السهم ثلاثة فاضرب فيه سهام ما عدا الزوج فيتبعه كل
من الابوين بستة ويتبعه الابن بخمسة عشر هكذا

	١٢	١٠٨	٩	٤٥	٢٧
زوج	٣	٢٧			
اب	٢	١٨	٢	١٢	٦
ام	٢	١٨	٢	١٢	٦
ابن	٥	٤٥	٥	٣٠	١٥

فصل

فيما اذا كان للورثة دين على الميت وفي ذلك ثلاثة احوال
الاول ان يكون ما تركه مساو للدين
الثاني ان يكون اقل من الدين وفي هذين لا ارث الثالث ان يكون ما تركه
اكثر من الدين فتاخذ الورثة الدين منه ثم يقتسم الباقي بحسب الارث
مثال الاول ماتت عن زوج وبنت وعم وتركت ستين دينارا وللزوج
على زوجته ثلاثون دينارا وللبنت عشرون وللعم عشرة هكذا

	٦٠	٦٠
زوج	٣٠	٣٠
بنت	٢٠	٢٠
عم	١٠	١٠

ومثال الثاني والمسئلة بحالها والمتروك اربعون
دينارا فاقسم الاربعين على الستين يخرج ثلثان
فاضرب به في دين كل واحد يخرج ما ينوبه فيحصل
للزوج عشرون وللبنت ثلاثة عشر وثلث وللعم
ستة وثلثان هكذا

	٦٠	٤٠	٣
زوج	٣٠	٢٠	٠
بنت	٢٠	١٣	١
عم	١٠	٦	٢

ومثال الثالث والمسئلة بحالها والمتروك
مائة دينار وعليها ستون
دينار والباقي اربعون
تقسم على حسب الارث
ويكون للزوج ثلاثون
وللبنت عشرون وللعم
عشرة بالدين والباقي وهو اربعون
يقسم على اربعة يخرج
للزوج عشرة وللبنت عشرون وللعم عشرة فيكون للزوج اربعون
ثلاثون دينا وعشرة ارثا وللبنت اربعون عشرون دينا وعشرون
ارثا وللعم عشرون عشرة دينا وعشرة ارثا بهذه الصورة

فصل

في محاصة الاجنبي مات شخص
وعليه ديون لزيد وعمرو وبكر فعليه لزيد
ثلاثون ولعمرو عشرون ولبكر عشرة وخلف
له خمسة وعشرون دينارا فاجمع الديون

	٤٠	ديون	٤٠	١٠٠
زوج	١	٣٠	١٠	٤٠
بنت	٢	٦٠	٣٠	٤٠
عم	١	١٠	١٠	٢٠

يكن

يكن مجموعها ستين ثم تتخذها اماما ثم اضرب دين كل واحد في
الخمسة والعشرين واقسم الحاصل على الامام يخرج له ما يخصه
وان شئت فانسب دين كل واحد الى الامام وخذ من الموجود بمثل
تلك النسبة يكون لزيد اثنا عشر ونصف ولعمرو ثمانية وثلث ولبكر
اربعة وسدس هكذا

	٦٠	٢٥	٦	١٠
زيد	٣٠	١٢	٣	٠
عمرو	٢٠	٨	٢	٠
بكر	١٠	٤	١	٠

وفي شرحي للسخاوية
والمنظومة البشاوية
بقية اقسام المحاصة والله اعلم

الباب الحادي عشر

في البيع ونحوه كالهبة
والصلح اذا باع بعض الورثة نصيبه او وهبه او صالح عليه للباقين
فلا يخلو من ثمانية اقسام الاول ان يبيع نصيبه للباقين على حسب
روسهم الثاني ان يبيعه لهم على حسب ميراثهم الثالث ان يبيع نصيبه
لبعضهم على حسب روسهم الرابع ان يبيعه لبعضهم على حسب ميراثهم
الخامس ان يبيع بعض نصيبه لباقي الورثة على حسب روسهم السادس
ان يبيع بعض نصيبه لباقيهم على حسب ميراثهم السابع ان يبيع بعض
نصيبه لبعضهم على حسب روسهم الثامن ان يبيعه لبعضهم على
حسب ميراثهم القسم الاول ان يبيع بعض الورثة نصيبه لباقيهم
على حسب روسهم والعمل في ذلك ان تصحح المسئلة اولا ثم تنظر في
سهام البايع التي وقع عليها البيع وتعرضها على روس المشترين فان
انقسمت عليهم صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى ومثال من ذلك
من تركت زوجا وبنتا واما واختا فباع الزوج جملة نصيبه للباقين
على حسب روسهم فالمسئلة من اثني عشر وسهام الزوج منها ثلاثة
وهي منقسمة على روس المشترين فتصح المسئلتان من اثني عشر
ويكون للبنت سبعة ستة بالارث وواحد بالشرا والام ثلاثة اثنان
بالارث وواحد بالشرا وللاخت اثنان واحد بالارث وواحد بالشرا هكذا

	١٢	٣	١٢
زوج	٣	باع	
بنت	٦	١	
ام	٢	١	٧
اخت	١	١	٣
			٢

القسم الثاني ان يبيع نصيبه للباقين على حسب
ميراثهم والعمل في ذلك ان تعرض سهام
البايع على جملة سهام المشترين فان انقسمت

فمن المسيلة الاولى تصح وان باين فاضرب الثانية في الاولى
وان وافق فاضرب وفق الثانية في الاولى مثاله والمسيلة
بحالها باع الزوج نصيبه للباقين على حسب ارثهم فجملة سهام
المشترين تسعة وسهام البايع ثلاثة توافق التسعة بالثلث
فاضرب ثلث التسعة في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون ويكون
جز سهم الاولى ثلاثة وجز سهم الثانية واحد ويكون للبنت
اربعة وعشرون وللام ثمانية وللاخت اربعة هكذا
فللبنت بالارث ثمانية عشر وبالشرا
ستة وللام بالارث ستة وبالشرا
اثنان وللاخت بالارث ثلاثة وبالشرا
واحد القسم الثالث ان يبيع جميع
نصيبه لبعضهم على حسب روسهم
والعمل في ذلك ان تعرض النصيب

	١٢	٩	٣٦
زوج	٣	٤ باع	[illegible]
بنت	٦	٦	٢٤
ام	٢	٢	٨
اخت	١	١	٤

على روس المشترين فان انقسم فذاك والا فاضربه في عدد
الروس كما لو باع الزوج نصيبه للام والبنت بالسوية فنصيبه
ثلاثة على الاثنين لا تنقسم فاضرب الثلاثة في الاثنين يحصل
ستة فهي المحاصة وهي توافق المسيلة بالثلث فيضرب ثلث
الستة في الاثني عشر يحصل اربعة وعشرون للبنت بالارث
اثنا عشر وبالشرا ثلاثة فلها خمسة عشر وللام بالارث اربعة
وبالشرا ثلاثة فلها سبعة وللاخت اثنان هكذا
القسم الرابع ان يبيع نصيبه لبعضهم
على حسب ميراثهم كما لو باع الزوج
نصيبه للام والبنت على حسب ميراثهم
والعمل في ذلك ان تعرض نصيبه على
سهام المشترين فان انقسم فذاك

	١٢	٦	٢٤
زوج	٣		
بنت	٦	٣	١٥
ام	٢	٣	٧
اخت	١		٢

والا فاضربه في السهام تحصل المحاصة ففي المثال نصيب
الزوج

ثلاثة وسهام المشترين ثمانية وهو مباينها
فاضرب الثلاثة في الثمانية تحصل المحاصة من
اربعة وعشرين وهي توافق المسيلة بالثلث فاضرب
ثلث الاربعة والعشرين وذلك ثمانية في الاثني عشر
يحصل ستة وتسعون وجز سهم المسيلة ثمانية
وجز سهم المحاصة ثلاثة ويخص البنت ستة وستون
وللام اثنان وعشرون وللاخت ثمانية بهذه الصورة
القسم الخامس ان يبيع بعض
نصيبه لباقي الورثة على حسب
روسهم والعمل في ذلك ان
تعرض الجز المبيع على عدد الروس
فان انقسم فذاك والا فاضربه
في وفق الروس ان كان موافقا

	١٢	٨	٩٦
زوج	٣	٦	
بنت	٦		٦٦
ام	٢	٣	٢٢
اخت	١		٨

او في جميعها كما لو باع الزوج نصف نصيبه للباقين
بالسوية بينهم فالثلاثة نصيبه لا نصف لها فاضرب مخرج
النصف في ثلاثة عدة الروس يحصل ستة وهي
المحاصة ثلاثة للبايع وثلاثة للمشترين فاضربها
في المسيلة يحصل اثنان وسبعون وجز سهم المسيلة
ستة وجز سهم المحاصة ثلاثة ويكون للبنت تسعة
وثلاثون وللام خمسة عشر وللاخت تسعة وللزوج
تسعة بهذه الصورة
القسم السادس
ان يبيع بعضه نصيبه لباقيهم على
على حسب ارثهم والعمل في ذلك ان
تجمع سهام المشترين وتعرض عليها
الجز المبيع وتتخذ المحاصة كما تقدم فلو باع الزوج

	١٢	٦	٧٢
زوج	٣	٣	٩
بنت	٦	١	٣٩
ام	٣	١	١٥
اخت	١	١	٩

نصف نصيبه للباقين على حسب سهامهم فسهامهم
تسعة والثلاثة نصيب البايع لا نصف لها فاضرب مخرج
النصف في التسعة تحصل المحاصة ثمانية عشر فاضربها
في المسيلة تحصل مايتان وستة عشر ويكون جزء سهم
المسيلة ثمانية عشر وجزء سهم المحاصة ثلاثة ويكون
للبنت ماية وستة وعشرون وللام اثنان واربعون
وللاخت احد وعشرون وللزوج سبعة وعشرون هكذا

١٨	٣	
١٢	١٨	٢١٦

زوج	٣	٩	٢٧
بنت	٦	٦	١٢٦
ام	٢	٢	٤٢
اخت	١	١	٢١

القسم السابع ان يبيع بعضهم نصيبه
لبعضهم على حسب رؤوسهم كما
لو باع الزوج نصف نصيبه للام والبنت
سوية فالمحاصة من اربعة
والجامعة ثمانية واربعون وجزء
سهم المسيلة اربعة وجزء سهم المحاصة
ثلاثة ويكون للبنت سبعة وعشرون وللام احد عشر
وللاخت اربعة وللزوج ستة بهذه الصورة

	١٢	٤	٤٨
زوج	٣	٢	٦
بنت	٦	١	٢٧
ام	٤	١	١١
اخت	١	١	٤

القسم الثامن ان يبيع بعض نصيبه
لبعضهم على حسب ارثهم كما لو باع
الزوج نصف نصيبه للام والبنت
على حسب ارثهم فسهامهم ثمانية
والثلاثة نصيب الزوج لا نصف لها فاضرب مخرج النصف
في الثمانية تحصل المحاصة ستة عشر فاضربها في
الاثني عشر تحصل الجامعة ماية واثنان وتسعون
وجزء سهم المسيلة ستة عشر وجزء سهم المحاصة
ثلاثة فاعمل كما ذكرت لك يكن للبنت ماية واربعة عشر
وللام ثمانية وثلاثون وللاخت ستة عشر وللزوج
اربعة وعشرون بهذه الصورة

	١٦	٣	
	١٢	١٦	١٩٢
زوج	٣	٨	٢٤
بنت	٦	٦	١١٤
ام	٢	٢	٣٨
اخت	١		١٦

فصل في اختلاف الاجزاء

والعمل في ذلك ان تصحح الفريضة
ثم تنظر اقل عدد تجتمع فيه تلك
الاجزاء وتجعلها عددا واحدا
وتستخرج منه المحاصة ثم تقسم عليها ما وقع عليه
البيع او الصلح وتعمل كما تقدم ومثال من ذلك من تركت
زوجا وبنتا واخا فباع الزوج نصيبه للبنت والاخ للبنت
قدر نصف ميراثها منه وللاخ قدر ثلث ميراثه
منه فالمسيلة من اربعة وسهام البنت اثنان لها نصف
وسهام الاخ واحد لا ثلث له ومخرج الثلث ثلاثة
تضرب في الاربعة باثني عشر وثلثها اربعة واحد
للاخ وثلاثة للبنت فهي المحاصة فاضربها في الاربعة
يحصل ستة عشر ويكون جزء سهم المسيلة اربعة وجزء
سهم المحاصة واحدا ويصير للبنت احد عشر وللاخ
خمسة هكذا

	٤	٤	١٦
زوج	١	باع	
بنت	٢	٣	١١
اخ	١	١	٥

ولو تركت زوجا واما
وثلاث اخوات منفرقات فترك الزوج نصف
نصيبه للباقين باي ياخذ الام منه
بقدر نصف سهامها وتاخذ
الشقيقة بقدر سدس سهامها وكل واحدة من
الاختين بقدر ربع سهامها فالمسيلة من ستة وعالت
الى تسعة واقل عدد يجتمع فيه الربع والسدس اثنا عشر
وهي توافق المسيلة بالثلث والمحاصة من ستة والجامعة
ستة وثلاثون وجزء سهم المسيلة اربعة وجزء سهم
المحاصة واحد للام منها واحد في اربعة ولها من

المحاصة اثنين في واحد فلها ستة وللشقيقة ثلاثة
في اربعة باثني عشر ولها سدس ذلك اثنين في واحد
فلها اربعة عشر وللاخت من الاب واحد في اربعة ولها
ربع ذلك واحد في واحد فلها خمسة وللاخت للام كذلك
وللزوج نصف نصيبه ستة بهذه الصورة

	٩ (٤)	٦ (ا)	٣٦
زوج	٣	صح	٦
ام	١	٢	٦
شقيقة	٣	٢	١٤
اخت لاب	١	١	٥
اخت لام	١	١	٥

ولو تركت زوجا وابوين وابنا
فدفع الزوج ثلثي نصيبه للباقين
على ان ياخذ الاب من ذلك قدر
نصف سهامه وتاخذ الام ثلث
سهامها وياخذ الابن قدر سدس
سهامه فالمسئلة من اثني عشر وسهام المحاصة
ستة تضرب في اثني عشر يحصل اثنان وسبعون
استخرج منها اجزا المحاصة تكن احدى وعشرين
للزوج ستة هي ثلث نصيبه وللاب ستة وللام
اربعة وللابن خمسة وهي توافق المسئلة بالثلث
فاضرب ثلثها وذلك سبعة في اثني عشر يحصل اربعة
وثمانون وجز سهم المسئلة سبعة وجز سهم
المحاصة واحد للزوج ستة وللاب عشرون وللام
ثمانية عشر وللابن اربعون هكذا

	١٢ (٧)	٧٣ (١)	٢١	٨٤
زوج	٣	١٨	٦	٦
اب	٢	١٢	٦	٢٠
ام	٢	١٢	٤	١٨
ابن	٥	٣٠	٥	٤٠

مسئلة مات عن زوجة
تسمى فاطمة وعن اولاد منها
وهم محمد واحمد وزينب
فصالحت محمد امه فاطمة
على نصيبه كله ثم ماتت فاطمة عن اولادها
محمد واحمد وزينب فوهب احمد نصيبه من
امه

امه فقط لاجنبي يسمى عبد الرحمن ولاخته زينب
بالسوية بينهما ثم مات محمد عن شقيقيه احمد وزينب
ثم باعت زينب نصيبها من محمد لاخيها احمد
ولعبد الرحمن ولاربعة هم عبد القادر وعمر وعلي
وسعيد على ان لاحمد النصف منه ولكل من عبد الرحمن
وعبد القادر السدس ولكل من الثلاثة الباقين نصف
التسع فالمسئلة الاولى من اربعين خمسة لفاطمة وهي
الزوجة وسبعة لزينب ولكل واحد من محمد واحمد
اربعة عشر ومسئلة صلح محمد من فاطمة جميع سهامه
منها بازا امه فاطمة الاخذة لها ثم تضم الى سهامها
من الاولى يكن لها تسعة عشر والمسئلة من اربعين
على حالها ثم ارسم فوق الاولى واحدا وفوق الثانية
اربعة عشر ثم اضرب سهامها من الاولى وهي خمسة
في واحد بخمسة وهو ما خصها بالارث واضرب سهامها
من الثانية وذلك واحد في الاربعة عشر باربعة عشر
وهو ما خصها بالصلح ومجموع ذلك تسعة عشر ولاحمد
اربعة عشر ولزينب سبعة ومسئلة موت فاطمة من
خمسة سهمان لكل ابن وسهم للبنت ومسئلة هبة
احمد منها اثنين سهم للاجنبي وهو عبد الرحمن
وسهم لزينب فضعها بازا مسئلة امه فاطمة وسهامه
منقسمة عليها فالجامعة لها خمسة ايضا ضعها بعد
مسئلة الهبة وارسم فوق المسئلة الموهوب منها واحدا
وفوق مسئلة الهبة واحدا ايضا واقسم الجامعة يكن
لمحمد اثنان ولزينب اثنان وواحد بالهبة وواحد

بالارث ولعبد الرحمن واحد فهذه الجامعة ثم مسيلة فاطمة فاعرض سهامها من الاولى وهي تسعة عشر تجدهما متباينين فاضرب الخمسة في الاربعين يحصل مايتان ثم ارسم فوق الاربعين خمسة وفوق الخمسة تسعة عشر واقسم كما عرفت يحصل لمحمد ثمانية وثلاثون ولاحمد سبعون ولزينب ثلاثة وسبعون ولعبد الرحمن تسعة عشر ومسيلة موت محمد من ثلاثة سهمان لاحمد وسهم لزينب ومسيلة بيع زينب من ثمانية عشر لانها مخرج نصف التسع وباقي الكسور داخله فيها لاحمد النصف تسعة ولكل من عبد الرحمن وعبد القادر السدس ثلاثة وللثلاثة الباقين ثلاثة اسهم لكل واحد سهم وسهام محمد من المايتين ثمانية وثلاثون موافقة لجامعة مسيلته وهي اربعة وخمسون بالنصف فاضرب نصف مسيلته وذلك سبعة وعشرون في المايتين يحصل خمسة الاف واربعماية وضع فوق المايتين سبعة وعشرين وفوق الاربعة والخمسين تسعة عشر واقسم كما عرفت يكن لاحمد الفان وسبعماية وخمسة واربعون ولزينب الف وتسعماية واحد وسبعون ولعبد الرحمن خمسماية وسبعون ولعبد القادر سبعة وخمسون ولكل واحد من عمر وعلي وسعيد تسعة عشر بهذه

الصورة

الصورة

		١		عوا٥		١	١	١٩ ٣٧		١٨		١	١٩
		جم		ع١	ع١ع		٥	٢	٥	٢٠٠	٣	١٨	ع٥٢	ع٥٠٠
فاطمة	زوجة	٥	كلها		١٩	تف								
محمد	ابن	ع١	صالح		٠٠	ابن	٢		٢	٣٨	ت			
احمد	ابن	ع١			ع١	ابن	٢	زوجي		٧٠	بقي	٢	½	٩	ع٥	ع٥٧٢
زينب	بنت	٧			٧	بنت	١	١	٢	٧٣	فيئة	١	باعن			١٩٧١
عبد الرحمن							١	١	١٩				$\frac{1}{19}$	٣	٣	٥٧٠
عبد القادر													$\frac{3}{19}$	٣	٣	٥٧
عمر													$\frac{1}{18}$	١	١	١٩
علي													$\frac{1}{18}$	١	١	١٩
سعيد													$\frac{1}{18}$	١	١	١٩

الباب الثاني عشر في الوصايا

وفيه فصول الفصل الاول في الوصية بالثلث فما دونه لغير الوارث والعمل في ذلك ان تصحح المسيلة اولا ثم مقام الوصايا ثانيا وتعطى الوصية لصاحبها وتقسم الباقي على الورثة فان انقسمت صحت من المقام وان وافق الباقي المسيلة فاضرب وفق المسيلة في المقام وان باين فاضرب جملة المسيلة في المقام ومن الخارج تصح المسيلة ومثال من ذلك من ترك ابنين واوصى بثلث ماله لزيد فالمسيلة من اثنين والمقام من ثلاثة وباقيه اثنان منقسمان على الابنين فتصح المسيلة من ثلاثة للموصى له واحد وللابنين اثنان ولو ترك ابنين وبنتين واوصى بالثلث لاجنبي لصحت من تسعة لان المسيلة من ستة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان موافقان للمسيلة بالنصف فاضرب نصف المسيلة ثلاثة في المقام يحصل تسعة للموصى له الثلث ثلاثة والستة الباقية للورثة فيخص كل ابن اثنان وكل بنت واحد ولو ترك ابنين وبنتا واوصى بالثلث لاجنبي لصحت من خمسة عشر مسيلة الورثة من خمسة والباقي من المقام اثنان مباينان للمسيلة

فاضرب الخمسة في الثلاثة يحصل خمسة عشر ثلثها
للوصية والباقي عشرة للورثة لكل ابن اربعة وللبنت
اثنان ولو ترك زوجة واختا شقيقة واخوين لام
واوصى بالثمن لاجنبي لصحت من مائة واربعة
مسيلة الورثة بعولها من ثلاثة عشر ومقام الوصية
ثمانية وباقيه سبعة تباين المسيلة فاضرب
الثمانية في الثلاثة عشر يحصل ما تصح منه ويكون
جزء سهم المسيلة سبعة وجزء سهم المقام ثلاثة عشر
فهي للموصى له ويكون للزوجة احد وعشرون وللشقيقة
اثنان واربعون ولكل واحد من الاخوين اربعة عشر
هكذا

	٣ ١	٨	١٠٤
زوجة	٣	٧	٢١
شقيقة	٦		٤٢
اخ لام	٢		١٤
اخ لام	٢		١٤
	موصى له	١	١٣

ولو ترك زوجة وثلاث
اخوات شقايق وخمسة
لام واوصى بعشر ماله لاجنبي
لصحت من مائتين وخمسين
ومسيلة الورثة بعولها من
خمسة عشر وتصح من مائتين
وخمسة وعشرين لانكسار السهام على فريقين
ومقام الوصية عشرة وباقيه تسعة يوافق المسيلة
بالتسع فاضرب تسعها وهو خمسة وعشرون في مقام
الوصية يحصل ما ذكر ويكون جزء سهم المسيلة واحد
وجزء سهم الوصية خمسة وعشرين فهي للموصى له
وللزوجة خمسة واربعون ولكل شقيقة اربعون
ولكل اخت لام اثنا عشر هكذا

زوجة

	١٥	٣٢٥	١٠	٣٥٠
زوجة	٣	٤٥	٩	٤٥
شقيقة	٨	٤٠		٤٠
شقيقة		٤٠		٤٠
شقيقة		٤٠		٤٠
اخت لام	٤	١٢		١٢
اخت لام		١٢		١٢
اخت لام		١٢		١٢
اخت لام		١٢		١٢
اخت لام		١٢		١٢
		موصى له	١	٢٥

الفصل الثاني في تعدد

الوصايا وهي بالثلث فما
دونه والعمل في ذلك ان
تصحح مسيلة الورثة ثم تطلب
اقل عدد تصح منه الاجزاء
وتعرض الباقي على المسيلة
وتفعل ما تقدم ومثال
من ذكر من ترك ابنين
وبنتا واوصى لزيد بسدس
ماله ولعمرو بثمنه فالمسيلة من خمسة
والمقام الجامع للسدس والثمن اربعة وعشرون سدسها
اربعة لزيد وثمنها ثلاثة لعمرو والباقي سبعة عشر
يباين الخمسة فتضرب في الاربعة والعشرين يحصل
مائة وعشرون ويكون جزء سهم المسيلة سبعة عشر
وجزء سهم الوصية خمسة ويجب لكل ابن اربعة
وثلاثون وللبنت سبعة عشر ولزيد عشرون ولعمرو
خمسة عشر هكذا

	٥		٢٤	١٢٠
ابن	٢		١٧	٣٤
ابن	٢			٣٤
بنت	١			١٧
		موصى له	٤	٢٠
		موصى له	٣	١٥

ولو ترك زوجة
شقيقتين واخوين لام
واما واختين
لام واوصى لزيد
بسدس ماله
ولعمرو بعشره
ولبكر بعشر عشره
لصحت من خمسماية
وعشرة مسيلة
الورثة بعولها من
سبعة عشر
ومقام الوصايا ثلاثون سدسه خمسة لزيد وعشره
ثلاثة لعمرو وثلث عشره واحد لبكر ومجموع ذلك

شعة يبقى من المقام احد وعشرون تباين المسألة فاضرب
السبعة عشر في الثلاثين يحصل ما ذكر وجزء سهم المسألة
احد وعشرون وجزء سهم المقام سبعة عشر يجب للزوجة
ثلاثة وستون ولكل شقيقة اربعة وثمانون وللام اثنان
واربعون وكذلك لكل واحد من الاخوين للام ولزيد خمسة
وثمانون ولعمرو واحد وخمسون ولبكر سبعة عشر هكذا

	١٧		٣٠	٥١٠
زوجة	٣		١٢	٦٣
ام	٢			٤٢
شقيقة	٤			٨٤
شقيقة	٤			٨٤
اخ لام	٢			٤٢
اخ لام	٢			٤٢
موصى له		زيد	٥	٨٥
موصى له		عمرو	٣	٥١
موصى له		بكر	١	١٧

الفصل الثالث في الانكسار

والعمل في ذلك ان تصحح المسألة اولا ثم المقام
ثانيا ثم تاخذ منه اجزاء الوصية
وتعرض لكل وصية على اصحابها وتخرج
الرواجع وكذلك المسألة تجعلها
كانها اصح ثم تنظر بين جميع ذلك
كانها فرق كما تقدم في انكسار السهام
ومثال من ذلك من تترك زوجة
واما واختا واوصى لثلاثة اعمام
بسدس ماله ولاربعة اخوال بنصف
سدس ماله فمخرج نصف السدس من اثني عشر سدسها اثنان
على ثلاثة تباينان ونصف سدسها على اربعة متباين وبين
الثلاثة والاربعة تباين فيضرب بعضها في بعض باثني عشر
تضرب في اثني عشر بماية واربعة واربعين ومسألة الورثة
من اربعة والباقي من مخرج الوصية تسعة تباين المسألة
والمسألة تماثل عدة الاخوال فيستغني عنها ويكون جزء سهم
المسألة سبعة وعشرين من ضرب التسعة الباقية من
المقام في المقام وقسمة الحاصل على الفريضة وهي اربعة
وجز

وجزء سهم مقام الوصية اثنا عشر يجب للاخ اربعة
وخمسون وللاخت سبعة وعشرون وللزوجة كذلك
وللاعمام اربعة وعشرون لكل عم ثمانية وللاخوال اثنا عشر
لكل خال ثلاثة هكذا

	٤	١٢	٤٤١
زوجة	١	٩	٢٧
اخ	٢		٥٤
اخت	١		٢٧
عم	موصى له	٢	٨
عم			٨
عم			٨
خال	موصى له		٣
خال			٣
خال			٣
خال			٣

ولو تترك زوجة
واما وثلاث اخوات شقايق
وثلاثا لام واوصى
لخمسة اعمام بسدس ماله
ولست عمات بتسع
ماله ولثلاثة اخوال بنصف
تسع ماله فمقام
الوصايا من ثمانية عشر
لانها مخرج نصف
التسع سدسها ثلاثة
على خمسة
تباين وتسعها اثنان
على ستة توافق
بالنصف فترجع ستة
الاعمام الى ثلاثة
ونصف تسعها واحد على
ثلاثة اخوال
يباينها وبين الثلاثة
والخمسة تباين
فاضرب بعضها في بعض يحصل خمسة عشر ومسألة الورثة
بعولها من سبعة عشر وتصح من احد وخمسين والباقي من مقام
الوصايا بعد اخراج الوصايا منه اثنا عشر يوافق المسألة
بالثلث وثلث الاحد والخمسين سبعة عشر تضرب في الخمسة عشر
بمايتين وخمسة وخمسين تضرب في ثمانية عشر مقام الوصايا
يحصل اربعة الاف وخمسماية وتسعون وهي الجامعة وجزء
سهم المسألة ستون وجزء سهم الوصايا مايتان وخمسة وخمسون
يجب للزوجة خمسماية واربعون وللام ثلثماية وستون
ولكل شقيقة اربعماية وثمانون ولكل واحدة من اولاد الام
مايتان واربعون وللاعمام سبعماية وخمسة وستون وهم
خمسة لكل واحد ماية وثلاثة وخمسون وللعمات خمسماية
وعشرة وهم ستة لكل واحدة خمسة وثمانون وللاخوال
مايتان وخمسة وخمسون وهم ثلاثة لكل واحد خمسة وثمانون بهذه الصورة

الفصل الرابع في الوصية باكثر

من الثلث ولم تجز الورثة
الزايد والعمل في ذلك ان تصحح
المسيلة ثم تطلب اقل عدد
يجتمع فيه الاجزا الموصى بها
ثم تاخذ تلك الاجزا وتجعلها
ثلث عدد وتقسم الثلثين
على الورثة ومثال من ذلك
من ترك اربعة بنين واوصى
لزيد بثلث ماله ولعمرو
بالربع فمقام الثلث والربع
اثنا عشر ومجموع الثلث والربع
منه سبعة واضربها في ثلاثة
يحصل احد وعشرون للوصية
سبعة وللورثة اربعة عشر
على اربعة تتوافق بالنصف
فاضرب اثنين في احد وعشرين
يحصل اثنان واربعون
للموصى لهم اربعة عشر ثمانية
لصاحب الثلث وستة لصاحب
الربع للورثة ثمانية وعشرون
لكل واحد سبعة هكذا

٦٠ ٢٥٥

	٥١	١٨	٤٥٩٠
زوجة	٩	٢	٥٤٠
ام	٦		٣٦٠
اخت	٨		٤٨٠
اخت	٨		٤٨٠
اخت	٨		٤٨٠
اخت لام	٤		٢٤٠
اخت لام	٤		٢٤٠
اخت لام	٤		٢٤٠
عم		٣	١٥٣
عم			١٥٣
عم			١٥٣
عم			١٥٣
عم			١٥٣
عمة		٢	٨٥
عمة			٨٥
عمة			٨٥
عمة			٨٥
عمة			٨٥
عمة			٨٥
خالة		١	٨٥
خالة			٨٥
خالة			٨٥

٢٤٦

ابن

٧ ٣

	٤	١٢	٤٢
ابن	١	١٤	٧
بنت	١		٧
بنت	١		٧
بنت	١		٧
موصى له		٤	٨
موصى له		٣	٦

ولو ترك زوجة واما واختا شقيقة
واختا لام واوصى لزيد بالثمن
ولعمرو بالسدس ولبكر بالربع
ولخالد بالثلث لصحت من ثمانماية
وتسعة عشر مسيلة الورثة بعولها
من ثلاثة عشر ومقام الوصايا اربعة وعشرون ومجموع
اجزايها احد وعشرون فاضربها في ثلاثة يحصل ثلاثة
وستون للموصى لهم احد وعشرون وللورثة اثنان
واربعون تباين مسيلتهم فاضرب مسيلة الورثة وهي
ثلاثة عشر في ثلاثة وستين مسيلة الوصايا يحصل
ما ذكر ويكون جز سهم مسيلة الورثة اثنين واربعين
وجز سهم مسيلة الوصايا ثلاثة عشر يجب للزوجة
ستة وعشرون ومائة وللام اربعة وثمانون وللاخت
اثنان وخمسون ومائتان وللاخت للام اربعة وثمانون
كالام ولزيد تسعة وثلاثون ولعمرو اثنان وخمسون ولبكر
ثمانية وسبعون ولخالد مائة واربعة هكذا

١٣ ٤٢

	٣	٦٣	٨١٩
زوجة	٣	٤٢	١٢٦
ام	٢		٨٤
شقيقة	٦		٢٥٢
اخت لام	٢		٨٤
زيد		٣	٣٩
عمرو		٤	٥٢
بكر		٦	٧٨
خالد		٨	١٠٤

الفصل الخامس في اجازة جميع

الورثة جميع الوصايا والعمل في ذلك
ان تخرج سهام الوصايا من مقاماتها
وتقسم الباقي على الورثة ومثال من
ذلك من ترك ابنين وبنتا واوصى
لزيد بنصف ماله فمخرج النصف
اثنان نصفهما واحد للوصية
والباقي واحد للورثة على خمسة
يباينها فاضرب الخمسة في الاثنين يحصل عشرة للوصية

خمسة وللورثة خمسة هكذا

	٥	٣	١٠
ابن	٢		٢
ابن	٢		٢
بنت	١		١
موصى له		١	٥

ولو كانت المسئلة بحالها واوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع فمخرج الوصايا من اثني عشر ثلثها وربعها سبعة والباقي من خمسة منقسمة على الورثة فتصح من الاثني عشر هكذا

	٥	١٢
ابن	٢	٢
ابن	٢	٢
بنت	١	١
زيد	[illegible]	٤
عمرو	[illegible]	٣

ولو ترك ابنا واخوين واوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالسدس فالمسئلة من اثني عشر والوصية منها اثنان برافقان الاثني عشر بالنصف فاضرب نصف الستة في الاثني عشر بستة وثلاثين للوصايا اربعة وعشرون وللورثة اثنا عشر ويكون جزء سهم المسئلة واحد وجزء سهم المسئلة ستة هكذا

الفصل السادس

في اجازة الورثة لبعض الموصى لهم والعمل في ذلك ان تصحح مسئلة الورثة اولا ثم مسئلة المنع وتعطي المجاز له ما يسمى له وتعرض الباقي على مسئلة الورثة ومثال من ذلك من تركت زوجا وابنا وبنتا واوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع واجاز الورثة لصاحب الثلث وردوا صاحب الربع فالمسئلة من اربعة ومقام الوصيتين على المنع من احد وعشرين منها ثلاثة لصاحب الربع وسبعة لصاحب الثلث والباقي احد عشر للورثة تباين مسئلتهم فتضرب المسئلة وهي اربعة في احد وعشرين مخرج الوصية يحصل اربعة وثمانون ويكون جزء سهم المسئلة احد عشر وجزء سهم الوصية اربعة ويجب للزوج احد عشر وللبنت كذلك وللابن

	٢	٦	٣٦
ام	٢	٢	٢
اخ	٥		٥
اخ	٥		٥
زيد	½	٣	١٨
عمرو	⅙	١	٦

اثنان

اثنان وعشرون وللموصى له بالثلث ثمانية وعشرون وللموصى له بالربع اثنا عشر هكذا

	٤	٢١	٨٤
زوج	١		١١
ابن	٢		٢٢
بنت	١		١١
زيد	⅓	٧	٢٨
عمرو	¼	٣	١٢

ولو تركت زوجا وبنتا واخا واختا واوصت لعمها بالثلث ولخالها بالربع ولابن عمها بالسدس ومنع الورثة كلهم الثلث واجازوا غيره لصحت من الف وما يتين وستة وتسعين مسئلة الورثة من اثني عشر ومقام الوصايا على المنع من سبعة وعشرين ولا ربع لها فاضربها في اربعة بمائة وثمانية وهي مخرج الوصايا وينوب منها الممنوع له وهو صاحب الثلث ستة عشر وهي اربعة اتساع الثلث ولصاحب الربع سبعة وعشرون ولصاحب السدس ثمانية عشر والباقي للورثة سبعة واربعون وهي تباين مسئلتهم فاضربها في مخرج الوصايا يكن ما تصح منه ويكون جزء سهم المسئلة سبعة واربعين وجزء سهم مخرج الوصايا اثني عشر ويجب للزوج احد واربعون ومائة وللبنت اثنان وثمانون ومائتان وللاخ اربعة وتسعون وللاخت سبعة واربعون وللموصى له الاول مائة واثنان وتسعون وللثاني اربعة وعشرون وثلثمائة وللثالث مائتان وستة عشر هكذا

	١٢	١٠٨	١٢٩٦
زوج	٣	٤٧	١٤١
بنت	٦		٢٨٢
اخ	٢		٩٤
اخت	١		٤٧
زيد	موصى له	١٦	١٩٢
عمرو	موصى له	٢٧	٣٢٤
بكر	موصى له	١٨	٢١٦

الفصل السابع

في الوصية لاجنبي مع الوارث والعمل في ذلك ان تجمع الاجزاء كلها وتجعلها ثلث عدد وتدفع للاجنبي ما ينوبه منه وما ينوب الوارث تردده

للورثة حيث لم يجيزوا والافرده على نصيبه ومثال من
ذلك من ترك زوجة واخا واختا واوصى للزوجة بالثلث
ولزيد بالربع ولعمرو بالخمس فالمسئلة من اربعة
ومقام الوصايا من ستين ومجموع اجزائها سبعة واربعون
فان اجازوا كان الباقي ثلاثة عشر للورثة تقسم على
اربعة يخرج ثلاثة وربع فابسط الكل ارباعا وتصح من
مايتين واربعين وان ردوا فاجعل اجزاء الوصايا وذلك
سبعة واربعون ثلث عدد وهو مائة واحد واربعون
وينوب الموصى لهما سبعة وعشرون والباقي وهو
اربعة عشر ومائة للورثة وهو يوافق الاربعة مسئلة
الورثة بالنصف فاضرب نصف المسالة وهو اثنان
في مائة واحد واربعين يحصل مايتان واثنان وثمانون
وهي الجامعة ويكون جزء سهم المسئلة سبعة وخمسين
وجزء سهم الوصايا اثنان ويحصل للزوجة سبعة
وخمسون وللاخت مثلها وللاخ مائة واربعة عشر
ولزيد ثلاثون ولعمرو اربعة وعشرون بهذه الصورة

	٤ (٥٧)	١٤١ (٢)	٢٨٢
زوجة	١	١١٤	٥٧
اخ	٢		١١٤
اخت	١		٥٧
زيد		١٥	٣٠
عمرو		١٢	٢٤

ولو ترك زوجة وثلاث اخوات شقايق
وخمسة اخوات لام واوصى للزوجة
بالربع ولاحدى الاخوات بنصف السدس
ولاخرى الاخوات ايضا بالعشر ولاجنبي
بالسدس ولاخر بنصف السدس
ولثالث بالعشر وردبا في الورثة
جميع الوصايا فاصل المسئلة من خمسة بالعول ووقع
الانكسار فيها على فريقين وجزء سهمها خمسة عشر
وتصح

وتصح من مايتين وخمسة وعشرين ومقام الوصايا من
ستين ومجموع اجزائها سبعة واربعون فاضربها في
ثلاثة يحصل مائة واحد واربعون ووصية الاجنبي احد
وعشرون واذا طرح من المائة والاحد والاربعين بقي
مائة وعشرون وهو يوافق المسئلة بثلث الخمس فاضرب
ثلث خمس المسئلة وهو خمسة عشر في مائة واحد واربعين
يخرج ما تصح منه ويكون جزء سهم المسئلة ثمانية وجزء سهم
الوصية خمسة عشر ويجب للزوجة ستون وثلثمائة
ولكل شقيقة ثلثمائة وعشرون ولكل واحدة من اولاد الام
ستة وتسعون وللموصى له بالسدس مائة وخمسون
وللموصى له بنصف السدس خمسة وسبعون وللموصى
له بالعشر تسعون بهذه الصورة

	٢٢٥ (٨)	١٤١ (١٥)	٢١١٥
زوجه	٤٥	١٢٠	٣٦٠
شقيقة	٤٠		٣٢٠
شقيقة	٤٠		٣٢٠
شقيقة	٤٠		٣٢٠
~~شقيقة~~	~~١٢~~		
اخت لام	١٢		٩٦
اخت لام	١٢		٩٦
اخت لام	١٢		٩٦
اخت لام	١٢		٩٦
اخت لام	١٢		٩٦
موصى له	١/٦	١٠	١٥٠
موصى له	١/٢٦	٥	٧٥
موصى له	١/١٠	٦	٩٠

الفصل الثامن

فيما اذا اجاز بعض الورثة الوصية وردها البعض الاخر والعمل في ذلك ان تاخذ من نصيب من اجاز قدر ما اجازه وتاخذ من الراد ثلث نصيبه وتدفع ذلك للموصى له وان وقع في الماخوذ كسر فانسك المسئلة من جنسه ومثال من ذلك من ترك زوجة واما واخا واوصى لزيد بنصف ماله فاجازته الام وردت الزوجة والاخ فالمسئلة من اثني عشر للزوجة الربع

ثلاثة وللام الثلث اربعة وللاخ خمسة فافرج من نصيب
الام سهمين نصف نصيبها للموصى له وافرج من نصيب
الزوجة ثلثه سهما ومن نصيب الاخ ثلثه سهما
وثلثين يكون للموصى له اربعة اسهم وثلثان فابسط
المسئلة اثلاثا تصح من ستة وثلاثين ويكون للزوجة
ستة وللام مثلها وللاخ عشرة وللموصى له اربعة عشر
هكذا

	١٢	١٢	٣٦ ٦
زوجة	٣	٢	٦
ام	٤	٢	٦
اخ	٥	٣ و ١/٣	١٠
موصى له	٢ ٢/٣		١٤

ولو ترك زوجا واما وبنتين
واوصى بنصف ماله لزيد
فرد الزوج الوصية واجازت
الباقيات فالفريضة تعول
ثلاثة عشر للزوج ثلاثة
ولكل بنت اربعة وللام سهمان
فخذ من ثلاثة الزوج ثلثها سهما يفضل له سهمان
ومن اربعة كل بنت نصفها سهمين يفضل لها سهمان
ومن سهمي الام نصفها سهما يفضل لها سهم فيجتمع
للموصى له ستة اسهم وباقي سهام كل وارث صحيح
عليه وتصح كلها من ثلاثة عشر هكذا

	١٣		٢	١٣
زوج	٣	رد		٢
ام	٢	اجازت		١
بنت	٤	اجازت		٢
بنت	٤	اجازت		٢
موصى له	٦		١	٦

ولو ترك الميت ابوين وثلاثة بنين
واوصى لزيد وعمرو بنصف ماله فاجاز
البنون ورد الابوان فمسئلة الورثة
من ستة لكل من الابوين سهم
وللبنين الباقي وهو اربعة فخذ
نصفها سهمان للوصية يفضل لهم سهمان
على ثلاثة وخذ من نصيب الابوين ثلثه ثلثا سهم من كل
واحد ثلث سهم فانكسر سهام البنين على عددهم ثلاثة
وانكسر

وانكسر سهام الابوين على ثلاثة مقام الثلث فابسط الكل
اثلاثا يحصل ثمانية عشر لكل واحد من الابوين ثلاثة
وللبنين اثنا عشر فخذ نصفها ستة للوصية يبقى للبنين
ستة وخذ من ثلاثة كل من الابوين سهما يبقى لهما
سهمان وللموصى لهما ثمانية لكل واحد اربعة بهذه الصورة

	٦	٦	١٨
اب	١	٢/٣	٢
ام	١	٢/٣	٢
ابن	٤	٣	٢
ابن			٢
ابن			٢
موصى له	١	١/٣	٤
موصى له	١	١/٣	٤

ولو ترك زوجتين واما واختين لام
وخمس اخوات شقايق واوصى لزيد
بالربع ولعمرو بالثمن واجاز الشقيقات
الوصيتين وردهما الباقيات فاصل
الفريضة من اثني عشر وتعول الى
سبعة عشر للزوجتين ثلاثة
وللام اثنان وللشقيقات ثمانية
وللاختين من الام اربعة فخذ من ثمانية
الشقيقات ربعها وثمنها ثلاثة اسهم للوصيتين
والباقي منقسم عليهن لكل شقيقة سهم وخذ من
ثلاثة الزوجتين ثلثها سهما للوصيتين والباقي منقسم
عليهما لكل زوجة سهم وخذ من سهمي الام ثلثهما
وذلك ثلثان ومن اربعة اولاد الام ثلثها سهما وثلثا
فابسط الكل اثلاثا فتصح من احد وخمسين ويبين
لكل شقيقة ثلاثة ولكل زوجة ثلاثة وللام
اربعة ولكل واحد من اولاد
الام اربعة وللموصى لهما ثمانية
عشر لزيد اثنا عشر ولعمرو ستة بهذه

الفصل التاسع فيما اذا تعددت

الصورة	١٧	١٧	٦	٥١
زوجة	٣	١		٣
زوجة		١		٣
ام	٢	١ ١/٣		٤
اخت لام	٢	٢ و٢/٣		٤
اخت لام	٢			٤
شقيقة	٨	٥		٣
شقيقة				٣
شقيقة				٣
شقيقة				٣
شقيقة				٣
	زيد	٦	٤	١٢
	عمرو		٢	٦

الوصايا واجاز بعض الورثة
بعضها ورد بعضهم بعضها
واجاز بعضهم جميعها وردها
بعضهم والعمل في ذلك ان
تصحح مسيلة الورثة وتاخذ
اجزا الوصايا من مخرجها
وتعمل مسيلة الاجازة المطلقة
ومسيلة للرد المطلق وتحصل
جامعة للمسيلتين وتدفع
لمن اجاز ما بخه له ومن رد
نصيبه وتدفع الماخوذ للموصى
باخذ
له ومثال
من ذلك من ترك اربعة
بنين واوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالربع فاجاز الاكبر الوصيتين
وردهما الاصغر واجاز الاوسط النصف ورد الربع واجاز
الثاني الربع ورد النصف فالمسيلة من اربعة ومخرج الوصية
اربعة نصفها اثنان لزيد وربعها واحد لعمرو يبقى للورثة
واحد على عدد رووسهم يباينها فتضرب الاربعة عدد الرووس
في اربعة مخرج الوصية يحصل ستة عشر منها اثنا عشر
للوصيتين لزيد ثمانية ولعمرو اربعة ويبقى للورثة اربعة
لكل واحد واحد ومسيلة الرد من ثلاثة ثلثها واحد للوصيتين
على ثلاثة يباينها ويبقى اثنان للورثة يوافقها بالنصف
فاضرب اثنين نصف روس الورثة في ثلاثة اجزا الوصية
والحاصل في ثلاثة يحصل ثمانية عشر ثلثها ستة
للوصيتين لزيد اربعة ولعمرو اثنان وبين الثمانية عشر
والستة عشر موا

والستة عشر موافقة بالنصف فاضرب نصف احديهما في الاخرى
تحصل الجامعة ماية واربعة واربعون وجز سهم مسيلة
الاجازة تسعة وجز سهم مسيلة الرد ثمانية ومن له شي
من الاجازة اخذه مضروبا في جز سهمها ومن له شي من
الرد اخذه مضروبا في جز سهمه فللابن الاكبر تسعة وللاصغر
اربعة وعشرون ولمن اجاز النصف اثنا عشر ولمن اجاز الربع
ثمانية عشر ويبقى للوصيتين ثلاثة وثلاثون لصاحب النصف
اثنان وعشرون ولصاحب الربع احد عشر ولصاحب النصف
من اصل الوصية اربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ولصاحب
الربع اثنان في ثمانية بستة عشر فيكمل لصاحب النصف
اربعة وخمسون ولصاحب الربع سبعة وعشرون هكذا

	٤	٤	١٦	٣	١٨	١٤٤
ابن	١		١	٢	٣	٩
ابن	١		١		٣	٢٤
ابن	١		١		٣	١٢
ابن	١		١		٣	١٨
	زيد	٢	٨		٤	٥٤
	عمرو	١	٤		٢	٢٧

ولو ترك اربعة بنين
واوصى لزيد بنصف ماله
ولعمرو بثلث ماله فاجاز
الابن الاكبر الوصيتين وردهما
الابن الثاني واجاز الثالث
النصف ورد الثلث واجاز
الرابع
الثلث ورد النصف فمسيلة
الورثة
من اربعة واصل مسيلة
الاجازة ستة منها ثلاثة لزيد وسهمان لعمرو يفضل
للبنين سهم يباين الاربعة فاضربها في الستة تصح من
اربعة وعشرين لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن سهم
ومسيلة الرد من ثلاثة سهم لزيد وعمرو على خمسة سهام
الوصايا يباينها والباقي سهمان للبنين على اربعة يوافقان
بالنصف فترجع الاربعة الى نصفها اثنين تضرب

في الخمسة للتباين يحصل عشرة تضرب في ثلاثة يحصل
ثلاثين ثلثها عشرة لزيد وعمرو فلزيد ستة ولعمرو
اربعة ولكل ابن خمسة وبين المسئلتين موافقة بالسدس
فاضرب سدس احدهما في كامل الاخرى يصح الجامعة
من مائة وعشرين ويحصل لكل ابن بتقدير اجازة الوصيين
خمسة وبتقدير ردهما عشرون فيدفع الثلث وهو اربعون
للموصى لهما اخماسا لزيد اربعة وعشرون ولعمرو ستة عشر
ثم يدفع الابن الاكبر الفضل بين نصيبه وهو خمسة عشر
للموصى لهما اخماسا لانه اجاز الوصيين لزيد تسعة ولعمرو
ستة ولا يدفع الابن الثاني شيئا لانه رد الوصيين فله
عشرون ويدفع الثالث لزيد تسعة لانه اجاز له ويدفع
الرابع لعمرو ستة لانه اجاز له يحصل لزيد اثنان واربعون
ولعمرو ثمانية وعشرون وللابن الاكبر خمسة وللثاني
عشرون وللثالث احد عشر وللرابع اربعة عشر هكذا

	٤	٦	٢٤	٣	٣٠	١٢٠
ابن	١	١	١	٢	٥	٥
ابن	١		١		٥	٢٠
ابن	١		١		٥	١١
ابن	١		١		٥	١٤
	زيد	٣	١٢	١	٦	٤٢
	عمرو	٢	٨		٤	٢٨

ولو تركت زوجة وشقيقتين
واختين لام واوصى لزيد
بالنصف ولعمرو بالثلث
فاجازت الزوجة الثلث
وردت النصف واجازت
الشقيقتين النصف وردت
واجازت الشقيقة الاخرى
وردهما الاختان للام
احدى
الثلث
الوصيين
فاصل مسئلة الورثة بعولها خمسة عشر واصل الوصية
من ستة لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان يبقى للورثة واحد
على خمسة عشر مباينة لها فاضرب خمسة عشر في
ستة

ستة يحصل تسعون للوصيين خمسة وسبعون لزيد
خمسة واربعون ولعمرو ثلاثون وللورثة خمسة عشر
هذا على الاجازة المطلقة ومسئلة الرد المطلقة من ثلاثة
سهم للوصيين على خمسة مباين وللورثة اثنان على
خمسة عشر مباينان والخمسة داخلة في الخمسة عشر
فيكتفى بالاكبر ثم تضرب الخمسة عشر في ثلاثة بخمسة
واربعين للوصيين ثلثها خمسة عشر لزيد تسعة ولعمرو
ستة وللورثة ثلاثون للزوجة ستة ولكل شقيقة ثمانية
ولكل اخت لام اربعة والجامعة للمسئلتين الاجازة
والرد تسعون للتداخل وجزء سهم مسئلة الاجازة واحد
وجزء سهم مسئلة الرد اثنان وللزوجة اثنا عشر تدفع
ثلثها لصاحب الثلث يبقى لها ثمانية وللشقيقة
المجيزة للنصف ستة عشر تدفع نصفها لصاحب النصف
يبقى لها ثمانية وللمجيزة اربعة ولكل واحدة من
الاخوة للام ثمانية ولزيد ستة وعشرون ولعمرو
ستة عشر وترد المجيزة من سهامها اثني عشر
تقسم على خمسة سهام الوصايا فيخص صاحب
النصف سبعة وخمس ويخص صاحب الثلث
اربعة واربعة اخماس فيحصل لزيد ثلاثة وثلاثون
وخمس ولعمرو عشرون واربعة اخماس ودون
كسر من اربعمائة وخمسين ويبسط كل نصيب
اخماسا هكذا

الفصل العاشر

في الوصية بالنصيب وهي اربعة اقسام العطف والاستثنا والتكملة والعمل والذي اهم في التقسيم

	١٥	٦	٥٠	٣	٤٥	٩٠	٥	٤٥٠
زوجه	٣		٣	٢	٦	٨		٤٠
شقيقه	٤		٤		٨	٨		٤٠
شقيقة	٤		٤		٨	٤		٢٠
اخت لام	٢		٢		٤	٨		٤٠
اخت لام	٢		٢		٤	٨		٤٠
زيد	٣	٤٥		١	٩	٣٣	١	١٦٦
عمرو	٢	٣٠		١	٦	٢٠	٤	١٠٤

الاول ان نستثني الانصبا الموصى بها من بعض المال
وترد الباقي على بعض المسيلة وتعادل بذلك المسيلة
بعد جبرها بزوال الاستثنا وزيادة ماجبرت به على المعادل
فان كان الخارج مالا فبعادله ما تصح منه المسيلة
وان كان اكثر من مال وجب حطه الى مال او اقل من
مال وجب جبره الى مال وافعل ذلك في معادله ومثال
من ذلك من ترك ابنين وبنتين واوصى من ثلث
ماله بنصيب كنصيب الابن لزيد ولعمرو بنصيب كنصيب
البنت فاصل المسيلة من ستة لكل ابن اثنان ولكل بنت
واحد ثم نستثني عدة انصبا الوصية وهي ثلاثة من
ثلث المال فيكون ثلث مال الا ثلاثة انصبا ثم نرد هذا
الثلث على ثلثي المال فيكون مالا الا ثلاثة انصبا تعدل
الفريضة وهي ستة فاجبر المال بالثلاثة انصبا وزدها
على الفريضة يصير مالا يعدل تسعة انصبا فاقسم تسعة
على واحد يخرج المال تسعة وثلثه ثلاثة اثنان لزيد
وواحد لعمرو ولكل ابن اثنان ولكل بنت واحد
هكذا

هكذا	٦	٩
ابن	٢	٢
ابن	٢	٢
بنت	١	١
بنت	١	١
زيد		٢
عمرو		١

ولو ترك ابنين وبنتا واوصى من ثلث
ماله بنصيب كنصيب البنت لزيد واوصى
لعمرو بثلث ما يبقى فاصل المسيلة
من خمسة ثم تاخذ من ثلث المال نصيبا
فيكون الباقي ثلث مال الا نصيبا ثم تاخذ
لعمرو ثلث الباقي وذلك ثلث الثلث وهو
تسع مال فيكون الماخوذ تسع مال الا ثلث نصيب
ثم تطرح هذا الماخوذ مما اخذته منه فيكون الباقي تسعي
مال الا ثلثي نصيب ثم اجمل ذلك على ثلثي المال يصير بمجموع
ذلك ثمانية اتساع مال الا ثلثي نصيب يعدل الفريضة
وهي خمسة انصبا فاقسم خمسة وثلثين على ثمانية
اتساع يخرج ستة وثلاثين ثمان ودون كسر احد وخمسون
ويكون النصيب ثمانية فلكل ابن ستة عشر ولكل بنت
ثمانية ولزيد ثمانية مثل نصيب البنت تخرج من ثلث
الاحد والخمسين وذلك سبعة عشر يبقى من الثلث
تسعة وثلثها ثلاثة لعمرو هكذا

	٥	٦ و $\frac{٣}{٨}$	٥١
ابن	٢	٢	١٦
ابن	٢	٢	١٦
بنت	١	١	٨
زيد		١	٨
عمرو		$\frac{٣}{٨}$	٣

ولو تركت زوجا واما وثلاث اخوات
شقائق واخوين لام واوصت لزيد
بمثل نصيب الزوج ولعمرو بمثل نصيب
الام ولبكر بربع ما يبقى ولخالد بسدس
الباقي فاصل المسيلة من ستة وتعول الى
عشرة وتصح من ثلاثين لانكسار نصيب الاشقاء عليهن
ثم نستثني من ثلث المال عدة الانصبا فيكون ثلث مال الا
اثني عشر نصيبا تسعة لزيد مثل نصيب الزوج وثلاثة
لعمرو مثل نصيب الام ثم تاخذ ربع هذا الثلث وهو

نصف سدس وربع الاثني عشر وهو ثلاثة انصبا وتطرحه
من الربع فيكون الباقي ربع مال الا تسعة انصبا ثم تطرح
من هذا الباقي وهو ربع مال الا تسعة انصبا سدسه
واذا طرحت سدس الربع وهو واحد من ستة لربع
الاربعة والعشرين التي هي مخرج ربع السدس بقي خمسة
اجزا من اربعة وعشرين وان شيت قلت بقي نصف
ونصف سدس ثم اطرح سدس التسعة انصبا وهو
واحد ونصف يبقى سبعة انصبا ونصف نصيب فيكون المجموع
خمسة اجزا من اربعة وعشرين وسبعة انصبا ونصف نصيب
فزد ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر واذا زدت عليها الخمسة
اجزا صار احد وعشرين جزا من اربعة وعشرين وهي سبعة
اثمان فيكون سبعة اثمان مال الا سبعة انصبا ونصف
نصيب تعدل المسيلة وهي ثلاثون فاجبر تصير سبعة اثمان
تعدل سبعة وثلاثين ونصفا بزيادة السبعة والنصف التي
جبرت بها على المسيلة فاقسم سبعة وثلاثين ونصفا على
سبعة اثمان بان تضرب كلا منهما في ثمانية وتقسم للثمانية
على سبعة يخرج اثنان واربعون وستة
اسباع وهو كسر للثمانية ويكون النصيب سبعة
هكذا

	٣٠	٤٢ و ٦/٧	٣٠٠
زوج	٩	٩	٦٣
ام	٣	٣	٢١
شقيقة	٤	٤	٢٨
شقيقة	٤	٤	٢٨
شقيقة	٤	٤	٢٨
اخت لاب	٣	٣	٢١
اخت لام	٣	٣	٢١
زيد		٩	٦٣
عمرو		٣	٢١
بكر		٤/٧	٤
خالد		٢/٧	٢

القسم الثاني في الاستثنا والعمل في ذلك
ان تستثني الانصبا من بعض المال ثم
تزد المستثنى عليه الباقي للورثة ومثال
من ذلك امراة تركت زوجا وثلاث اخوات
متفرقات واوصت من نصف مالها لزيد بمثل
نصيب الزوج الا مثل نصيب الاخت للام ولعمرو

بمثل.

بمثل نصيب الشقيقة الا سدس ما يبقى فالمسيلة بعولها
من ثمانية ثم تستثني خمسة انصبا ثلاثة مثل سهام
الشقيقة واثنان مثل سهام الاخت للام من نصف المال
فيكون الباقي نصف مال الا خمسة انصبا فتاخذ من الباقي
سدس ذلك وهو نصف سدس مال الا خمسة اسداس
نصيب تحمله على نصف المال فيكون المجموع مالا كاملا ونصف
سدس مال الا خمسة انصبا وخمسة اسداس نصيب يعدل
يعدل الفريضة وهي ثمانية فاجبر ذلك بزيادة المستثنى
على المستثنى منه وزد المستثنى على مقابل المستثنى منه
يصير مالا ونصف سدس مال يعدل ثلاثة عشر نصيبا
وخمسة اسداس نصيب فاقسم ثلاثة عشر وخمسة
اسداس على مال ونصف سدس يخرج ستة وستون
ومائة خذ نصفه يكن ثلاثة وثمانين وافعل فيه
ما ذكرته للموصي يكن النصيب ثلاثة عشر فاضرب فيه ما لكل
وارث يحصل للزوج تسعة وثلاثون وللشقيقة
مثله وللاخت للاب ثلاثة عشر وللاخت للام
مثلها ولزيد تسعة وثلاثون كالزوج الا مثل
نصيب الاخت للام فله ستة وعشرون ولعمرو
تسعة وثلاثون كالشقيقة الا سدس الباقي من
النصف وهو الباقي بعد وصية زيد وعمرو
ثمانية عشر وسدسها ثلاثة تسقط من تسعة
وثلاثين يبقى له ستة وثلاثون هكذا

١٣

	٨	١٢ و ١/٣	١٦٦
زوج	٣	٣	٣٩
شقيقة	٣	٣	٣٩
اخت لاب	١	١	١٣
اخت لام	١	١	١٣
	زيد	٢	٢٦
	عمرو	٢	٣٦

ولو ترك زوجة وامها واختين
شقيقتين واختين لام واوصى
من ثلث ماله لزيد بمثل نصيب
الام ولعمرو بمثل نصيب الاخت
الشقيقة الا مثل نصيب الاخت
ولخالد بمثل نصيب الاخت للام
ما بقي اصل المسئلة اثني عشر
للام
الاثلث
وعالت الى سبعة عشر ثم تستثني من ثلث المال ثمرة
الانصباء وهي ستة لكل واحد من الموصى لهم سهمان لان
للاول مثل نصيب الام بلا استثناء وللثاني مثل نصيب
الشقيقة وذلك اربعة الا مثل نصيب الاخت للام وذلك
سهمان يبقى له سهمان وللثالث سهمان واذا طرحت
ستة انصباء من ثلث المال يبقى ثلث مال الا ستة انصباء
فتاخذ ثلث هذا الباقي وذلك تسع مال الا نصيبين وتحمله
على ما اخذت وذلك ثلث مال تصير اربعة اتساع مال
لان ثلث المال ثلاثة اتساع وتحمل نصيبين على ستة
انصباء يحصل اربعة اتساع وثمانية انصباء ثم تحمل ذلك
على الثلثين الباقيين يكون مال وتسع مال الا ثمانية
انصباء تعدل الفريضة وهي سبعة عشر فاجبر المستثنى
منه بالثمانية انصباء وزدها على السبعة عشر يحصل مال
وتسع مال يعدل خمسة وعشرين فاقسم خمسة وعشرين
على واحد وتسع يخرج اثنان وعشرون ونصف وهو المال
فابسطه انصافا فيحصل خمسة واربعون ومخرج النصف
وهو اثنان جزء السهم فاضرب فيه ما لكل واحد يحصل
للزوجة ستة وللام اربعة ولكل شقيقة ثمانية
ولكل

ولكل اخت لام اربعة وللموصى له الاول اربعة وللثاني
كذلك وللثالث ثلاثة لان ثلث المال خمسة عشر وسهام
الوصايا الثلاثة اثنا عشر والباقي من الثلث ثلاثة يطرح
ثلثها من نصيب الثالث يبقى له ثلاثة هكذا

٣

	١٧	٢٢ و ١/٢	٤٥
زوجة	٣	٣	٦
ام	٢	٢	٤
شقيقة	٤	٤	٨
شقيقة	٤	٤	٨
اخت لام	٢	٢	٤
اخت لام	٢	٢	٤
	زيد	٢	٤
	عمرو	٢	٤
	بكر	١ و ١/٢	٣

القسم الثالث في التكملة والعمل

في ذلك ان تعطي الوارث ما سمي
له وترد سهامه لباقي المال واذا
كان معه اجنبي تعطيه ما ينوبه
ومثال من ذلك من ترك زوجة
واختين شقيقتين واختين لام واوصى
لاحد الاختين بتكملة الثلث وللزوجة
بتكملة الخمس فاصل المسئلة خمسة عشر
بعولها ثم تسقط من المال ثلثه يبقى ثلثا
مال فترد عليه سهام الاخت تصير ثلثي مال واربعة انصباء
ثم اطرح من ثلثي المال خمسا يبقى خمسان وثلث خمس
وسبعة انصباء تعدل الفريضة وهي خمسة عشر فاسقط
سبعة من سبعة عشر يبقى خمسا مال وثلث خمس يعدل
ثمانية انصباء فاقسم ثمانية على خمسين وثلث خمس
يخرج سبعة عشر وسبع وذلك كسر مائة وعشرون وجزء
السهم سبعة ويكون للزوجة اربعة وعشرون منها
احد وعشرون بالارث وثلاثة بالوصية وبها يكمل الخمس
وللشقيقة الموصى لها اربعون منها ثمانية وعشرون
بالارث واثنا عشر بالوصية وبذلك يكمل لها الثلث وللاخت
الثانية ثمانية وعشرون ولكل من اولاد الام اربعة عشر

هكذا	١٥	١٧ و ١/٣	١٢٠
زوجة	٣	٣ و ٣/٧	٢٤
شقيقة	٤	٥ و ٥/٧	٤٠
شقيقة	٤	٤	٢٨
اخت لاب	٢	٢	١٤
اخت لام	٢	٢	١٤

ولو تركت زوجة واما واختا
شقيقة واختا لاب واوصت للزوجة
بتكملة الثلث وللاجنبي بمثل
نصيب الام فالمسئلة من اثني عشر
ثم تعطي للزوجة ثلث مال يبقى
الباقي ثلثي مال تزد عليه سهام
الزوجة يبقى ثلثي مال وثلاثة انصبا تأخذ منه هذه
الوصية الثانية وهي نصيبان يكون الباقي ثلثي مال ونصيب
يعدل الفريضة وهي اثنا عشر فاطرح نصيبا من اثني عشر
يبقى ثلثي مال يعدل احد عشر نصيبا فاقسم احد عشر على
ثلثين يخرج ستة عشر ونصف وذو كسر اثلاثة وثلاثون
للزوجة احد عشر وهي ثلث المال منها ستة بالارث
وخمسة بالوصية وللام اربعة وللاخت اثنا عشر وللاخ
اثنان وللاجنبي اربعة هكذا

	١٢	١٦ و ١/٢	٣٣
زوجة	٣	٣ و ١/٢	١١
ام	٢	٢	٤
شقيقة	٦	٦	١٢
اخ لاب	١	١	٢
زيد		٢	٤

القسم الرابع في الوصية بالدراهم

والعمل في ذلك ان تطرح الدراهم
من مثلها وتستثني من الباقي
الانصبا ثم تخبر المسئلة كما تقدم
وتقسم الدراهم على معادلها
ومثال ذلك مثل ما تركت زوجا واما
وابنا وتسعين درهما واوصت من اربعة اتساع
مالها لزيد بمثل نصيب الزوج واربعة دراهم ولعمرو
بمثل نصيب الام وثلاثة دراهم لصحت المسئلة من اثني عشر
ثم تطرح من الاربعة اتساع سبعة دراهم وتستثني
منها

منها خمسة من الانصبا فيكون الباقي ثلاثة وثلاثين
درهما الا خمسة انصبا فزده على خمسة اتساع المال
فيصير ثلاثة وثمانين درهما الا خمسة انصبا
تعدل الفريضة فازل الاستثنا تصير الى ثلاثة وثمانين
درهما تعدل سبعة عشر نصيبا فاقسم عدة الدراهم
على الانصبا يخرج لكل نصيب اربعة وخمسة عشر جزا من
سبعة عشر فاضرب فيه لكل واحد يخرج للزوج اربعة عشر
درهما واحد عشر جزا من سبعة عشر وللام تسعة
وثلاثة عشر جزا من سبعة عشر وللابن اربعة وثلاثون
وثلاثة اجزا وللموصى له الاول ثمانية عشر واحد عشر
جزا من سبعة عشر وللثاني اثنا عشر وثلاثة عشر
جزا من سبعة عشر جزا هكذا

	١٢	٩٠	١٧
زوجة	٣	١٤	١١
ام	٢	٩	١٣
ابن	٧	٣٤	٣
زيد		١٨	١١
عمرو		١٢	١٣

ولو تركت زوجة واما واخا لاب
ومائة وعشرين درهما واوصى
من نصف ماله لزيد بمثل
نصيب الزوجة واربعة دراهم ولعمرو
بمثل نصف نصيب الام وثلاثة
دراهم ولخالد بخمس ما بقي فالمسئلة من اثني عشر
ثم تطرح من نصف الدراهم وهو ستون سبعة عدة
الدراهم الموصى بها يبقى ثلاثة وخمسون درهما
الا خمسة انصبا فتاخذ خمس هذا الباقي وهو عشرة
وثلاثة اخماس الا نصيبا وتطرحه مما اخذت منه فيكون
الباقي اثنين واربعين وخمسين الا اربعة انصبا فاجمل
هذا الباقي على نصف المال فيكون المجموع مائة واثنين

وخمسي درهم الا اربعة انصبا بعد الجبر ستة عشر نصيبا
تقسم على الانصبا معادلها تخرج لك ستة وخمسان
وهو الجزء فاضرب فيه لكل واحد يكن ما يجب له فيصير
للزوجة تسعة عشر درهما وخمس درهم وللام
خمسة وعشرون درهما وثلاثة اخماس درهم وللاخ
اثنان وثلاثون درهما وللموصي له الاول ثلاثة وعشرون
وخمس وللثاني خمسة عشر واربعة اخماس وللثالث
اربعة وخمس هكذا

	١٢	١٢٠	٥
زوجة	٣	١٩	١
ام	٤	٢٥	٣
اخ	٥	٣٢	٠٠
زيد		٢٣	١
عمرو		١٥	٤
خالد		٤	١

وانما اخذ فالث اربعة وخمسا لانها خمس الباقي
وهو احد وعشرون لانك اذا طرحت
سهام الوصايا وذلك تسعة وثلاثين
من نصف المال وهو ستون بقي
احد وعشرون وخمسها اربعة وخمس
واخذ زيد مثل نصيب الزوجة وزيادة
اربع دراهم واخذ عمرو مثل نصف نصيب الام وزيادة ثلاثة
دراهم والله اعلم

الفصل الحادي عشر

فيما اذا اوصى
لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته وبجزء معلوم من المال
والعمل في ذلك ان تزيد على سهام الورثة مثل سهام
المشبه به وتزيد على الحاصل ما فوق الكسر ومثال من
ذلك من ترك زوجة واما واخا واوصى لزيد بمثل سهام
الزوجة وربع المال فالمسألة من اثني عشر فزد عليها
ثلاثة مثل سهام الزوجة يحصل خمسة عشر وفوق
الربع الثلث فزد على الخمسة عشر ثلثها خمسة يحصل
عشرون وهو المال وللزوجة ثلاثة وللام اربعة
وللاخ خمسة وللموصي له ثمانية هكذا

زوجة

٦٥

	١٢	١٥	٢٠
زوجة	٣	٣	٣
ام	٤	٤	٤
اخ	٥	٥	٥
زيد		٣	٨

ولو اوصى والمسألة بحالها بمثل نصيب الام
ونصف المال فزد على المسألة اربعة
يحصل ستة عشر وفوق النصف المثل
على الستة عشر مثلها يحصل اثنان فزد
وثلاثون ويكون للموصي له عشرون هكذا

	١٢	١٦	٣٢
زوجة	٣	٣	٣
ام	٤	٤	٤
اخ	٥	٥	٥
زيد		٤	٢٠

ولو اوصى بمثل نصيب الاخ وثلث المال فزد
على المسألة خمسة مثل سهام الاخ يحصل
سبعة عشر وفوق الثلث النصف فزد على
السبعة عشر نصفها ثمانية ونصف يحصل
خمسة وعشرون ونصف وبدون كسر احد وخمسون
ويكون للموصي له سبعة وعشرون هكذا

	١٢	١٧	٢٥ و ١/٢	٥١
زوجة	٣	٣	٣	٦
ام	٤	٤	٤	٨
اخ	٥	٥	٥	١٠
زيد		٥	١٣ او ١/٢	٢٧

ولو اوصى له بمثل نصيب الزوجة
والام معا وثلث المال فزد على
المسألة سبعة اسهم يجتمع تسعة عشر
سهما وفوق الثلث النصف فزد
على التسعة عشر نصفها تسعة
ونصفا يحصل ثمانية وعشرون ونصف
وبدون كسر سبعة وخمسون ويكون للموصي له ثلاثة
وثلاثون هكذا

	١٢	٢٨ و ١/٢	٥٧
زوجة	٣	٣	٦
ام	٤	٤	٨
اخ	٥	٥	١٠
زيد		١٦ و ١/٢	٣٣

ولو اوصى له بمثل نصيب الزوجة والاخ
معا وخمس المال فزد على المسألة
ثمانية انصبا يحصل عشرون وفوق
الخمس الربع فزد على ربعها خمسة يحصل
خمسة وعشرون
ويكون للموصي له ثلاثة عشر هكذا

	١٢	٢٠	٢٥
زوجة	٣	٣	٣
ام	٤	٤	٤
اخ	٥	٥	٥
	زيد	٨	١٣

ولو اوصى له بمثل نصيب الام والاخ معا
وبثمن المال فزد على المسئلة تسعة
اسهم يحصل احد وعشرون وفوق
الثمن التسع فزد على الاحد والعشرين
سبعها ثلاثة اسهم يحصل اربعة وعشرون
ويكون الوصية بالنصف فلزيد اثنا عشر وللورثة مثلها
هكذا

	١٢	٢١	٢٤
زوجة	٣	٣	٣
ام	٤	٤	٤
اخ	٥	٥	٥
	زيد	٩	١٢

ولو اوصى له بمثل
نصيب الثلاثة وبتسع المال فزد على
المسئلة مثلها يحصل اربعة وعشرون
وفوق التسع الثمن فزد على
الاربعة والعشرين ثمنها ثلاثة يحصل
سبعة وعشرون ويكون لزيد خمسة عشر هكذا

	١٢	٢٤	٢٧
زوجة	٣	٣	٣
ام	٤	٤	٤
اخ	٥	٥	٥
	زيد	١٢	١٥

ولو ترك زوجة وشقيقتين واختين
لام واوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة
وبربع المال ولعمرو بمثل نصيب
احدى الشقيقتين وبثلث المال
ولبكر بمثل نصيب احدى الاختين للام وبسدس
المال واجاز الورثة جميع ذلك فالمسئلة بعولها من خمسة عشر
فزد عليها تسعة اسهم المشبه بها يحصل اربعة وعشرون
ويخرج الثلث والربع والسدس من اثني عشر ومجموع
ثلثها وربعها وسدسها تسعة تطرح من الاثني عشر
يبقى ثلاثة ونسبة التسعة اليها ثلاثة امثال فزد على
الاربعة والعشرين ثلاثة امثالها يحصل ستة وتسعون
وما زاد على الخمسة عشر هو الموصى به ويكون لزيد سبعة
وعشرون ولعمرو ستة وثلاثون ولبكر ثمانية عشر وللورثة
خمسة عشر

قيراط ونصف تسع تسع قيراط وهو ما خصها من الخامسة
ولو جمعت خمسمائة واربعين ثم تسعين ثم مائتين وسبعة
وثلاثين ثم ثمانمائة وسبعة وستين لكان مجموع ذلك
الفا وسبعمائة واربعة وثلاثين وهو مساو لما خصها في
جميع ذلك ما مثله نصيب ان شاء الله تعالى

الباب العشرون

في امتحان الجواب اعلم ان الجواب اما ان يكون صحيحا
واما ان يكون غير صحيح فاذا ورد عليك مسئلة من المناسخات
مكتوب عليها جواب لبعض المعتنين واردت ان تكتب عليها
موافقة للذي كتب ان كان عمله صحيحا فارسم جداول بالطول
على عدد من وزعت عليهم التركة وزيادة جدولين واقطع
تلك الجداول الطولية بجداول عرضية عدتها بعدة اجزاء
القيراط المذكورة في الجواب وعلى اعالي ثاني الطولية
لفظ مقدار القيراط وعلى اعالي باقي الجداول الطولية مقدار
نصيب كل واحد ممن له ارث من المسئلة من الجامعة
مدبرا عليه بنصف دائرة واكتب فوق اسمه ادنا يشار به
اليه ثم عمر الجدول الطولي الاول بالاسماء مبتدأ بالاعظم
مقدارا فالاعظم الى ان تعمر جميع البيوت فيكون اسم
اعظمها في اوله واسم اصغرها في اخره ثم عمر بيت الجدول
الثاني بوضع مقادير تلك الاسماء منا ليكون معه بان تضع
مقدار كل اسم في البيت الموازي له من الثاني ثم اعمد في
جدول احد الورثة وانظر الى لفظ نصيبه في جواب
المجيب وضع في جدوله مقدار كل اسم من الاسماء المفردات
كل مقدار في بيت من هذا الجدول يوازي اسم صاحبه
من الجدول الاول الطولي الذي هو جدول الاسماء ثم اجمع
ما في جدول كل وارث من الاعداد وقابل بالمجتمع نصيبه من

الجامعة المثبتة اعلا جدوله فان ساواه فالعمل صحيح
والا فخطا مثاله هلك هالك عن ام وابنين وبنت
ثم ماتت البنت عمن في المسألة وعن زوج ثم مات
الزوج عمن زوجة وابن وبنت ثم مات احد ابني
الاول عمن بقي من ورثة الميت الاول ثم ماتت
ام الميت الاول عمن بقي ثم مات زوج البنت عمن بقي
من ورثة زوجته وعمن زوجة اخرى ثم ماتت
بنت البنت عمن بقي من ورثة امها ثم ماتت زوجة
زوج البنت عن اخ شقيق ثم مات ابن البنت عمن
زوجة وبنت وعم وقد اجاب المجيب بان للذي
هو ابن في الاولى واخ شقيق في الثانية وابن
ابن في الرابعة عشرون قيراطا ونصف قيراط وسدس
قيراط وللذي هو شقيق في السابعة ثمن
قيراط وللتي هي زوجة في الثانية ثلث قيراط ونصف
ثمن قيراط وربع سدس ثمن قيراط وللتي هي بنت
في الثانية وهي الاخيرة قيراط ونصف قيراط ونصف
ثمن قيراط وربع سدس قيراط وللذي هو عم في
الاخيرة قيراط وسدس قيراط وخمسة اسداس ربع
سدس قيراط وثلث ربع سدس ثمن قيراط فنظرنا
لما اجاب به ولكنه وزعت عليهم التركة فلان
لنه وزعت عليهم التركة خمسة اشخاص وعدة ما في
انصبائهم منه اسماء القيراط وامثاله واجزائه احد عشر
اسما فقطعنا لها جداول طويلة بعدة الورثة وزيادة
اثنين لاسماء الاجزاء وحاذ بها فصار الموضوع سبع
جداول

جداول عرضية وقاطعناها باحد عشر جدولا طولا
ووضعنا في اول الجدول الطولي الاول اعظم الاسماء وهو
عشرون قيراطا وفي الذي تحته اعظم باقيها وهو نصف
قيراط وفي الذي تحته اعظم باقيها وهو ثلث قيراط
وفي الذي تحته اعظم باقيها وهو سدس قيراط وفي الذي
تحته اعظم باقيها وهو ثمن قيراط وفي الذي تحته
اعظم باقيها وهو نصف ثمن قيراط وفي الذي تحته
اعظم باقيها وهو ربع سدس قيراط وفي الذي تحته
اعظم باقيها وهو خمسة اسداس ربع سدس قيراط
وفي الذي تحته اعظم باقيها وهو ربع سدس ثمن
قيراط وفي الذي تحته اعظم باقيها وهو ثلث ربع
سدس ثمن قيراط مع مراعاة الاختصار في لفظ
الاسماء ما امكن ثم صححنا المسألة فكان مصححها
وهو الجامعة الاخيرة ثلاثة عشر الفا وثمانمائة
واربعة وعشرين فوضعنا ذلك في مقابلة اسم القيراط
في ثاني بيوت الجدول الطولي واخذنا منها مقدار
عشرين قيراطا فكان الماخوذ احد عشر الفا وخمسمائة
وعشرين اثبتناه في اول بيوت الجدول الطولي واخذنا
منها مقدار قيراط فكان الماخوذ خمسمائة وستة وسبعين
اثبتناه في مقابلة اسمه ثم اخذنا مقدار نصف القيراط
فكان مائتين وثمانية وثمانين فاثبتناه في مقابلة
اسمه ثم اخذنا ثلث القيراط فكان مائة واثنين
وتسعين اثبتناه في رابع الثالث مقابلا لاسم صاحبه
ثم اخذنا سدس القيراط فكان ستة وتسعين اثبتناه
في خامس الاول مقابلا لاسمه ثم اخذنا ثمن القيراط

قيراط وفي الذي تحته اعظم باقيها وهو ربع

فكان اثنين وسبعين فاثبتناه في سادس الثاني مقابلا
لاسمه ثم اخذنا نصف ثمن القيراط فكان ستة وثلاثين
اثبتناه في سابع الثالث مقابلا لاسمه ثم اخذنا ربع سدس
القيراط فكان اربعة وعشرين اثبتناه في ثامن الرابع مقابلا
لاسمه ثم اخذنا خمسة اسداس ربع سدس القيراط فكان
عشرين اثبتناه في تاسع الخامس مقابلا لاسمه ثم اخذنا
ربع سدس ثمن القيراط فكان ثلاثة اثبتناه في عاشر الثالث
مقابلا لاسمه ثم اخذنا ثلث ربع سدس ثمن القيراط فكان
واحدا اثبتناه في حادي عشر الخامس مقابلا لاسمه وبذلك
تم الاخذ ثم نعتبر جدولي الاسماء ومقاديرها ونكتب على
اعلى اولهما اسماء الاجزاء والامثال وعلى اعلى الثاني مقادير
الاجزاء والامثال ونبني معك الخمسة جداول العرضية
التي للورثة فنضع فوق اولها سهام الوارث المفصح عنه
في جواب المجيب وذلك نصيب الاول وهو احد عشر الفا
وتسعمائة واربعة وتدير عليه قوسا ونكتب فوق
القوس لفظ نصيب الاول ثم نكتب فوق الجدول الثاني
من الخمسة مقدار سهام المفصح عنه بنصيبه في
الجواب ثانيهما وذلك اثنان وسبعون وتدير على قوسها
ونكتب فوق القوس نصيب الثاني ثم نكتب فوق
قوس الخامس سهام المفصح عن نصيبه ثالثا وذلك
مايتان واحد وثلاثون وتدير فوقه قوسا ونكتب
فوق القوس لفظ نصيب الثالث ثم فوق السادس سهام
المفصح عن نصيبه رابعا مقدار سهامه وذلك تسعمائة
واربعة وعشرون وتدير عليها قوسا ونكتب فوقه
نصيب الرابع ثم فوق السابع سهام المفصح عن نصيبه

خا

خامسا وذلك ستمائة وثلاثة وتسعون وتدير عليها
قوسا ونكتب فوق ذلك لفظ نصيب الخامس ثم نأتي
بكل سهام وننظر ما في نصيبه من الاسماء ونضع تحته
في مقابلة كل اسم له مقدار ذلك الاسم وبهذا يكمل
وضع الجداول وصورته هكذا

اسماء الاجزاء والامثال	مقادير الاجزاء والامثال	نصيب الاول	نصيب الثاني	نصيب الثالث	نصيب الرابع	نصيب الخامس
	١٣٨٢٤	١١٩٠٤	٧٢	٢٣١	٩٢٤	٦٩٣
مثل عشرون	١١٥٢٠	١١٥٢٠				
قيراط	٥٧٦				٥٧٦	٥٧٦
نصف	٢٨٨	٢٨٨			٢٨٨	
ثلث	١٩٢			١٩٢		
سدس	٩٦	٩٦				٩٦
ثمن	٧٢		٧٢			
نصف ثمن	٣٦			٣٦	٣٦	
ربع سدس	٢٤				٢٤	
خمسة اسداس ربع سدس	٢٠					٢٠
ربع سدس ثمن	٣				٣	
ثلث ربع سدس ثمن	١					١

تنبيه اذا اردت ان تعرف الجامعة فخذ مخرج جميع
الكسور المتعددة يكن القيراط فاضربه في اربعة وعشرين

تحصل الجامعة ففي المثال ادق الكسور ثلث ربع سدس
ثمن وهو الاخير ومخرجه قايم من ضرب ثلاثة في
اربعة والحاصل في ستة والحاصل في ثمانية وذلك خمسماية
وستة وسبعون وهو قدر القيراط فاضرب ذلك
في اربعة وعشرين يحصل ثلاثة عشر الفا وثمانماية
واربعة وعشرون وهو الجامعة فاذا اردت ان تعرف
سهام كل وارث فانظر ما خرج له من القراريط واضرب
ذلك في قدر القيراط تخرج جملة سهامه فالاول له
عشرون قيراطا فاضرب العشرين في خمسماية وستة
وسبعين يخرج له احد عشر الفا وخمسماية وعشرون
وذلك قدر العشرين من الجامعة ثم زد على ذلك نصف
القيراط وسدسه يجتمع له احد عشر الفا وتسعماية
واربعة وذلك جملة سهامه من الجامعة وقس على
ذلك غيره واذا اردت صحة الجامعة فاجمع ما في
الاقواس العرضية يكن ذلك قدر الجامعة فتعلم
بذلك صحتها والله اعلم

وهنا فوايد الاولى

اذا كانت الورثة مذكورين باسمايهم فانك تثبت اسم
كل وارث مكان رتبته في الجدول وان حصل اشتراك
في الاسما فانك تميز كل واحد منهم بعلامة او وصف
كان وجد ثلاثة كل منهم اسمه محمد مثلا

الثانية

قد يكون ~~التركة~~ الكسر في قيراط المسالة او في جزء منها
كسر فاذا حصل ذلك فاعمد فيخرج ما وجد من الكسر واضربه
في مصحح المسالة وفي سهام كل وارث وافعل كما تقدم

الثالثة

قد تكون التركة من العدود ان كالدنانير
والاردب والقناطير ونحو ذلك فلا تخلوا اما ان تكون
اربعة

اربعة وعشرين او اقل او اكثر فان كانت اربعة وعشرين
فحكمها حكم القيراط وطريقه ان تقسم المسالة على عدد
التركة فيخرج جزء السهم فاقسم عليه سهام كل وارث
يخرج ما يخصه وان كانت التركة اكثر من اربعة وعشرين
فاما ان يكون مصحح المسالة اكثر من التركة او مثلها
او اقل فان كان اكثر فاعلم كما سبق من قسمتها على
التركة وقسمة سهام كل وارث على الخارج وان كان مثل
التركة فالانصبا هي مقادير السهام فان طابق عدد
نصيب كل وارث في جواب المجيب لعدد سهامه من المصحح
فالعمل صحيح والا فلا ولا تحتاج حينئذ الى جدول وان
كان المصحح اقل من التركة فاقسم مقدار التركة عليه وما
خرج اضربه في نصيب كل وارث وقابل حاصله بما اجاب
به المجيب فان ساواه فالعمل صحيح والا فلا ولا تحتاج في
هذه الحالة الى الجدول ايضا

الرابعة

في بيان فايدة
العمل بهذا الجدول وهي ان المثال الذي ذكرته لو قسمناه بالعمل
لكان قيراط المسالة خمسماية وستة وسبعين واضلاعه
ثمانية وستة واربعة وثلاثة وكان الخارج للوارث
الاول عشرين قيراطا وخمسة اثمان قيراط وثلث ثمن
قيراط وللثالث ثلاثة اثمان قيراط وسدس ثمن
قيراط وربع سدس ثمن قيراط وللرابع قيراط ونصف
قيراط وخمسة اسداس ثمن قيراط وللخامس قيراط
وثمن قيراط ونصف ثمن قيراط وثلاثة
ارباع سدس ثمن قيراط وكان صورة
العمل هكذا

	١٣٨٢٤	٢٤	٨	٦	٤	٣
سهام الاول	١١٩٠٤	٢٠	٥	٢		٠
سهام الثاني	٧٢	٠	١	٠		٠
سهام الثالث	٢٣١	٠	٣	١	١	٠
سهام الرابع	٩٢٤	١	٤	٥		٠
سهام الخامس	٦٩٣	١	٣	٣	٣	٠

فترى ما انتجه عملنا مخالفا في الكسور لما اجاب به المجيب ولم يحصل
موافقة الا في نصيب الثاني فلما عملنا بالجدول المذكور
ظهر لنا مطابقة العملين في نفس الامر وانما وقع
الاختلاف في اللفظ فقط فلذ سلك الانسان ما عملناه
او لا من غير قسمة القيراط كان احصر في العمل ومطابقا
لما اجاب به المجيب والله اعلم

خاتمة

في ذكر مسايل يحتاج اليها وينبغي الاعتنا بها والوقوف
عليها

الاولى هلك هالك عن اخوين وابوين ثم مات
احد الاخوين عن ابيه وامه واخيه ثم مات الاب عن
زوجته وهي الام وعن ثلاثة بنين وبنت ثم مات
احد البنين عن امه المذكورة وعن اخويه واخته ثم
ماتت الاخت عن امها المذكورة وعن اخويها فهذه
المسيلة تحتاج الى جامعتين لان الاخوة لا يرثون مع
الاب كما اسلفناه عن المولف رحمه الله فالمسيلة الاولى
من ستة للام السدس واحد لان فيها اخوين يحجبان
الام وان كانا محجوبين بالاب والباقي وهو خمسة للاب
فالمسيلة الثانية من ثلاثة لان فيها اخا واحدا فللام
الثلث واحد وللاب الثلثان اثنان ومسيلة موت الاب من
ثمانية لانه مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنت للزوجة
سهم

سهم ولكل ابن سهمان وللبنت سهم وسهامه من
الاولى خمسة تباين الثمانية فنضرب الثمانية في
الستة بثمانية واربعين وهي الجامعة الاولى ويكون
جز سهم المسيلة الاولى ثمانية وجز سهم الثانية
سهام الموروث وهي خمسة فللام منه الاولى السدس
واحد في ثمانية ولها من الثانية واحد في خمسة فلها
منهما ثلاثة عشر ولكل ابن سهمان في خمسة فله
عشرة وللبنت خمسة ثم تنظر بين الثمانية ايضا وبين
نصيب الاب من مسيلة ٢ بنه البنت الثاني تجد بينهما
موافقة فاضرب نصف الثمانية في الثلاثة يحصل
اثنا عشر وهي الجامعة الثانية للام منها واحد في سهام
الزوج وهي خمسة بخمسة والباقي سبعة لاولاده لكل
ابن اثنان وللبنت واحد ومسيلة موت احد البنين
الثلاثة من ستة لامه واحد ولكل اخ اثنان وللاخته
واحد وسهامه من الجامعة الاولى عشرة تتوافق الستة
بالنصف فاضرب نصف الستة في ثمانية واربعين يحصل
مائة واربعة واربعون وهي الجامعة الاولى للام منها
الاولى ثلاثة عشر في ثلاثة ولها من الثانية واحد في
خمسة فلها اربعة واربعون ولكل ابن اربعون وللبنت
عشرون والجامعة الثانية ستة وثلاثون حاصلة من
ضرب الثلاثة في الاثني عشر للام منها ستة عشر لان لها
من الاثني عشر خمسة في ثلاثة ولها من الثانية
واحد في نصف سهام موروثها وهو واحد ولكل ابن
ثمانية وللبنت اربعة ومسيلة موت البنت من اثني عشر

لان اصلها ستة للام السدس واحد والخمسة بين
الاثنين للام اثنان ولكل اخ خمسة وسهامها من
الجامعة الاولى عشرون نرافق مسيلتها بالربع فاضرب
ثلاثة في مائة ثلاثة واربعين باربعمائة واثنين
وثلاثين للام مائة واثنان واربعون لان لها من
الاولى اربعة عشر اربعين في ثلاثة ولها من الثانية
اثنان في خمسة ولكل اخ مائة وخمسة واربعون
لان له من الاولى اربعين في ثلاثة ومن الثانية
خمسة في خمسة واما الجامعة الثانية فهي من
مائة وثمانية حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة وثلاثين
للام منها خمسون لان لها من الاولى ستة عشر في
ثلاثة ولها من الثانية اثنان في واحد ولكل من
الولدين تسعة وعشرون ثم خذ ثمن الجامعة الاولى
يكن ثمانية عشر فاقسم عليها تركة الاول يخرج للام
تسعة قراريط وخمسة اسداس قيراط وثلث
سدس قيراط ولكل واحد من الولدين ثمانية
قراريط وثلث سدس قيراط والجامعة الثانية
ليس لها ثلث ثمن فتضرب في اثنين يحصل
ثلث ثمنها تسعة فاقسم عليها تركة الثاني
يحصل للام احد عشر قيراطا وتسع قيراط لان لها
في الجامعة خمسين تضرب في اثنين ويقسم
الحاصل على التسعة ولكل ولد ستة
قراريط واربعة اتساع قيراط بهذه
الصورة

الصورة

6	3	8	48	12	6	14	36	12	432	108	6	3	24	9

اب	5	اب	2	مات																
ام	1	ام	1	زوجة	1	3	5	ام	1	44	16	ام	3	432	50	7	5	1	11	1
اخ	0	مات																		
اخ	0	اخ	0	ابن	2	10	2	اخ	3	40	8	اخ	5	45	39	8	10	1	6	4
				ابن	2	10	2	مات	..	..										
				ابن	2	10	2	اخ	2	40	8	اخ	5	45	39	8	10	1	6	4
				بنت	1	5	1	اخت	1	20	4	ثت								

فحاصل ماخص الام
من التركتين
تسعة عشر قيراطا
ونصف قيراط والجملة ثمانية واربعون قيراطا فتامل ذلك وقس
عليه **المسيلة الثانية** في عمل هذه المسيلة بجامعة واحدة
والعمل في ذلك ان تقسم الاولى من ستة والثانية من ثلاثة
والثالثة من ثمانية والرابعة من ستة والخامسة من
اثني عشر والجامعة الاولى من اربعمائة واثنين وثلاثين والثانية
من مائة وثمانية وسهام الام من الجامعة الاولى مائة واثنان
واربعون ومن الثانية خمسون ولكل واحد من الاولى مائة
وخمسة واربعون ومن الثانية تسعة وعشرون فهكذا

6 8	الورثة	3	4	الورثة	8	6	الورثة	3	6	الورثة	12	5	432	108	6	3	24	9

اب	5	اب	2	مات																
ام	1	ام	1	زوجة	1	ام	1	ام	3	432	50	7	5	1	11	1				
اخ	0	مات																		
اخ	0	اخ		ابن	2	اخ	2	اخ	5	45	39	8	0	1	6	4				
				ابن	2	مات														
				ابن	2	اخ	2	اخ	5	45	39	8	0	1	6	4				
				بنت	1	اخت	1	ثت												

5 5 5

المسيلة الثالثة في جمع التركتين وقسمتها على جامعة واحدة والعمل في ذلك ان تضرب المسيلة الاولى وهي ستة في تركة الثاني وهي اربعة وعشرون وتقسم الحاصل على تركة الاول وهي اربعة وعشرون يخرج ستة فاضعفها الى اثنا عشر للاب تسعة خمسة من الاولى واربعة من الخارج وللام ثلاثة واحد من الاولى واثنان من الخارج ثم يموت الاب تكون مسيلته من ثمانية وسهامه تسعة تباينها فاضرب الثمانية في الاثني عشر يحصل ستة وتسعون ويكون جز سهم الاولى ثمانية وجز سهم الثانية تسعة فللام من الاولى ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين ولها من الثانية واحد في تسعة بتسعة ومجموع ذلك ثلاثة وثلاثون ولكل ابن ثمانية عشر وللبنت تسعة ومسيلة الابن الميت بعد ابيه من ستة وسهامه ثمانية عشر توافقها بالسدس وتصح كالتي قبلها وللام ستة او ثلاثون ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر ومسيلة البنت من اثني عشر وهي مماثلة لسهامها فتصح المسايل كلها من ستة وتسعين ويكون للام ثمانية وثلاثون ولكل واحد من الابنين تسعة وعشرون ثم مجموع التركتين ثمانية واربعون فاقسم عليها الجامعة يخرج اثنان فاقسم عليها نصيب الام يخرج لها تسعة عشر قيراط ويخرج لكل ابن اربعة عشر قيراطا ونصف قيراط كما تقدم في العمل بجامعتين

وهذا

وهذا العمل اخصر مما تقدم وان كان ذاك ابين فتامل وصورته هكذا

	١		٤	٨		٩	١		٣	١		١			
	٦		٣	١٢		٨	٩٦		٦	٩٦		١٢	٩٦	٤٨	٢
اب	٥	اب	٢	٩	مات										
ام	١	ام	١	٣	زوج	١	٣٣	ام	١	٣٦	ام	٢	٣٨	١٩	٠
اخ		مات													
اخ		اخ													
					ابن	٢	١٨	اخ	٢	٢٤	اخ	٥	٢٩	١٤	١
					ابن	٢	١٨	مات							
					ابن	٢	١٨	اخ	٢	٢٤	اخ	٥	٢٩	١٤	١.
					بنت	١	٩	اخت	١	١٢	بنت			.	

المسيلة الرابعة

اذا نعددت الاماكن في عمل المناسخات وارد تقسمة اجرتها على الورثة فانك تجمع الاموال الحاصلة من اجرة الاماكن وتقسم مجموعها على جامعة المناسخة كما كنت تقسم القيراط عليها وما حصل هو ما يخص كل وارث ولو تفاوتت الاماكن في الاجرة ومثال من ذلك من ترك زوجة واما وعما ثم مات العم عن ابنين وبنت ثم مات احدهما عن خمسة بنين وترك الميت الاول عقارات اجرة احدها في الشهر عشرون والثاني اربعون والثالث ستون فالمسيلة الاولى من اثني عشر والثانية والثالثة من خمسة والجامعة ستون واجرة الاماكن في كل شهر مائة وعشرون تقسم على الستين تخرج اثنان يضرب في نصيب كل وارث يحصل ما يخصه من الاجرة في كل شهر وصورتها هكذا

زوجة	١٢		٥	١٢		٥	٦٠	١٢٠	٢
زوجة	٣			٣			١٥	٣٠	٠
ام	٤			٤			٢٠	٤٠	٠
عم	٥	مات	٠						
		ابن	٢	٢	مات				
		ابن	٢	٢			١٠	٢٠	
		بنت	١	١			٥	١٠	
					ابن	١	٢	٤	٠
					ابن	١	٢	٤	٠
					ابن	١	٢	٤	٠
					ابن	١	٢	٤	٠
					ابن	١	٢	٤	٠

فيخص الزوجة
الزوجة
في كل شهر
ثلاثون
ويخص الام
ويخص
عشرون
بنته عشرة
من اولاد
ذلك مايخص
زوج
واخويه
الشقيقتين

اربعون
ابن العم
ويخص
ويخص كل واحد
ابنه اربعة ومجموع
وعشرون ولو تركت
واما وشقيقتين
لام ثم ماتت احدى
عمن امها واختها الشقيقة واخويها لامها وتركت
حانوتا اجرته في الشهر خمسة عشر وبيتا اجرته
خمسة وعشرون وطاحونا اجرتها خمسون فجملة
الاجرة تسعون والمسئلة الاولى اصلها من ستة
وعالت الى عشرة والثانية
من ستة والجامعة ثلاثون
فاقسم عليها التسعين
يخرج ثلاثة فاضرب بها في
سهام كل وارث يحصل
ما يخصه هكذا
فللزوج سبعة وعشرون

زوج	١٠		٦	٣٠	٩٠	٣
زوج	٣			٩	٢٧	٠
ام	١	ام	١	٤	١٢	٠
شقيقة	٢	ماتت				٠
شقيقة	٢	شقيقة	٣	٩	٢٧	٠
اخ لام	١	اخ لام	١	٤	١٢	٠
اخ لام	١	اخ لام	١	٤	١٢	٠

و

والشقيقة كذلك وللام اثنا عشر ولكل واحد من
اولاد الام كذلك ولو تركت زوجا واما وشقيقتين واخوين
لام ثم ماتت الام عمن زوج وبناتها الاربع وعم فالمسئلة
الاولى بعولها من سبعة عشر والثانية من اثني عشر وسهام
الام من الاولى اثنان بلا نقصان مسئلتها بالنصف فتضرب
في السبعة عشر يحصل مائة واثنان والمتروك عن الاول
ثلاث عقارات اجرة احدها عشرون والثاني ثلاثون
والثالث خمسون فجملة الاجرة مائة فحل الجامعة
الى ستة وسبعة عشر واضرب سهام كل وارث في
المائة واقسم الخارج على الاضلاع يحصل للزوج سبعة عشر
واحد عشر جزا من سبعة عشر جزا من واحد ولكل
شقيقة خمسة وعشرون وثمانية اجزا من سبعة عشر
وثلث جزء ولكل من اولاد الام ثلاثة عشر واثنا عشر
جزا وثلث جزء ويحصل لزوج الام اثنان وستة عشر
جزا ويحصل للعم ستة عشر جزا وثلثا جزء ومجموع
ذلك مائة هكذا
فقس على ذلك
وقد نازع في
ذلك بعض الجهلة
من شهود
القسمة وقال
لا بد من قسمة
ريع كل عقار على
حدة وهذا العدم علمه

زوج	١٧		١٢	١٠٢	١٠٠	١٧	٦
زوج	٣			١٨	١٧	١١	
ام	٣	ثت					
شقيقة	٤	بنت	٢	٢٦	٢٥	٨	٢
شقيقة	٤	بنت	٢	٢٦	٢٥	٨	٢
اخت لام	٢	بنت	٢	١٤	١٣	١٢	٢
اخت لام	٢	بنت	٢	١٤	١٣	١٢	٢
		زوج	٣	٣	٢	١٦	٠
		عم	١	١	٠	١٦	٤
					٥	٢	

بالقواعد الفرضية والاعمال الحسابية وان تثبيت
فاستخرج قراط المسيلة واعرف ما يخص كل وارث من
القراريط ثم اقسم الاموال على مخرج القراط واضرب ما خرج
في قراريط كل واحد يحصل له ما يخصه من الاموال فلو
مات عن ام وابنين وترك عقارات اجرتها في كل شهر
ستة وتسعون نصفا فالمسيلة اصلها من ستة وتصح
من اثني عشر ويخص الام اربعة قراريط ولكل ابن
عشرة قراريط واذا قسمت الستة والتسعين على
الاربعة والعشرين مخرج القراط خرج اربعة
فاضربها في اربعة الام يحصل لها ستة عشر نصفا وفي
عشرة كل ابن يحصل له اربعون نصفا هكذا

	١٢	٢٤	٩٦
ام	٢	٤	١٦
ابن	٥	١٠	٤٠
ابنت	٥	١٠	٤٠

وفي زوجة وام وعم مات العم عن
ابنين وبنت ثم ماتت احدى الابنين
عن خمسة بنين تقدم انها تصح
من ستين واذا قسمت القراط
عليها خرج اربعة اعشار فاضرب فيها نصيب كل وارث
يخرج للزوجة ستة قراريط وللام ثمانية قراريط
ولابن العم اربعة قراريط ولبنته قيراطان
ولكل من اولاد ابنه اربعة اخماس قيراط واذا قسمت
المال وهو مائة وعشرون على مخرج القيراط خرج لكل
قيراط خمسة انصاف ثم ضرب الخمسة في قراريط كل واحد
يحصل للزوجة ثلاثون نصفا وللام اربعون ولابن
العم عشرون ولبنته عشرة ولكل واحد من اولاد ابنه
اربعة كما تقدم وهذه صورته

زوجة

	١٢		٥	١٢		٣	٦٠	٥ ٢٤	١٠	١٢٠
			١	٥		٥				
زوجة	٣			٣		١	١٥	٦		٣٠
ام	٤			٤			٣٠	٨		٤٠
عم	٥	مات								
		ابن	٢	٢	مات					
		ابن	٢	٢			١٠	٤		٢٠
		بنت	١	١			٥	٢		١٠
					ابنة		١	٢	٨	٤
					ابن		١	٢	٨	٤
					ابن		١	٢	٨	٤
					ابن		١	٢	٨	٤
					ابن		١	٢	٨	٤

فافعل
باي
الطريقتين
تثبيت تصب ان شا
الله تعالى وبالله
التوفيق المسيلة
الخامسة وهي
واقعة حال عنها
تركتان متساويتان وهي رجل مات عن زوجة وام
وابن وثلاث بنات وترك ستة قراريط ثم مات
الابن عن امه وهي الزوجة وعن اختين شقيقتين
من الثلاثة والثالثة لاب وعم ثم ماتت التي للاب
عن اختيها لاب وعن زوج وام واخت لام ثم مات
العم عن زوجتين وبنت واخ وترك ستة قراريط
ايضا فالمسيلة الاولى من اربعة وعشرين وتصح من
مائة وعشرين وسهام الابن منها اربعة وثلاثون
توافق مسيلته وهي ستة بالنصف فتصح الجامعة
من ثلثمائة وستين للميتة التي ماتت منها احد
وخمسون توافق مسيلتها وهي تسعة بالثلث فصحت
الجامعة من الف وثمانين للعم منها احد وخمسون

ثم ضربنا جامعته وهي الف وثمانون في تركته وهي
ستة وقسمنا الخارج على الستة تركة الاو واخرج
الف وثمانون ضمينا ذلك الى سهامه وهي احد وخمسون
حصل الف ومائة واحد وثلاثون زدنا ذلك على الجامعة
وهي الف وثمانون فكانت الجامعة الفين ومائة
وستين وسهام العم الف ومائة واحد وثلاثون
ومسئلته منا ستة عشر تباين سهامه فضربنا
الستة عشر في الفين ومائة وستين حصل اربعة
وثلاثون الفا وخمسمائة وستون ثم جمعنا التركتين
وذلك اثنا عشر ثم قسمنا الجامعة على الاثني عشر
حصل قيراطها الفان وثمانماية وثمانون جلبنا
ذلك لعشرة وتسعة وثمانية واربعة ثم قسمنا
على الاضلاع سهام كل وارث خرج للزوجة
الاولى قيراط وثلث عشر قيراط وحصل للام قيراط
واحد وحصل لكل بنت قيراط وثلاثة اخماس
قيراط ونصف تسع عشر قيراط وحصل لزوج البنت
خمس قيراط وسبعة اتساع عشر قيراط ونصف
تسع عشر قيراط ويخص امها ثمانية اتساع
عشر قيراط ونصف تسع عشر قيراط ويخص اختها
لامها كذلك ويخص كل واحدة من زوجتي العم ثلاثة
اعشار قيراط وثمانية اتساع عشر قيراط وربع
تسع عشر قيراط وثلاثة ارباع ثمن تسع عشر
قيراط ويخص بنته ثلاثة قراريط وعشر قيراط
وثلث عشر قيراط وثلاثة ارباع تسع عشر قيراط
ويخص

ويخص الاخ قيراطان وثلاثة اعشار قيراط وخمسة
اتساع عشر قيراط ونصف ثمن تسع عشر قيراط بهذه
الصورة

الوارث	٣		١٧	٣		١٧	١٦			١١٣	١٢				
	١٣٠		٦	٣٦٠		٩	١٨٠	٢١٦٠		١٦	٣٤٥٦٠	١٠	٩	٨	٤
زوجة	١٥	ام	١	٦٢			١٨٩	١٨٦			٢٩٧٦	١	٣		
ام	٢٠			٦٠			١٨٠	١٨٠			٢٨٨٠	١	٠		
ابن	٣٤	مات		...											
بنت	١٧	شقيقة	٢	٨٥	اخت لاب	٢	٢٨٩	٢٨٩			٤٣٤٤	١	٦	٠	٤
بنت	١٧	شقيقة	٢	٨٥	اخت لاب	٢	٢٨٩	٢٨٩			٤٦٢٤	١	٦	٠	٤
بنت	١٧	اخت لاب		٥١	ثبت										
		عم	١	١٧				١١٣١	مات		٨١٦				

الوارث							
زوج	٣	٥١	٥١	٨١٦	٣	٧	٤
ام	١	١٧	١٧	٢٧٢	٢	٨	٤
ختم	١	١٧	١٧	٢٧٢		٨	٤

الوارث							
زوج	١	١١٣١		٣	٨	٢	٣
زوج	١	١١٣١		٣	٨	٢	٣
بنت	٨	٩٠٤٨	٣	١	٣	٦	٠
اخ	٦	٦٧٨٦	٢	٣	٥	٠	٢

٢ ٤ ٦ ٣

وهذا العمل اولى واحصر من قسمة كل تركة
وحدها اذ فيها طول
وربما يخرج بعض الاضلاع اصم فمن
تأمل ما عملناه وفهم ما قلناه لم يخف
عليه عمل شي من هذا الفن وهذا
اخر ما اردناه جعله الله خالصا لوجهه
الكريم ونفع الله على من تلقاه بقلب سليم والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ من تاليفه في عاشر جمادى
الاولى سنة ١٠٦٥ وكتبته لنفسي وقصدت به وجه الله
تعالى لمن يطالعه وينتفع به لنفسه او يعلم غيره الفقير علي
العناني الهيتمي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين بجاه
محمد خير المرسلين امين امين امين يا رب
العالمين
تم